

شِرْحُ الْمِقْدَامِ


تألِيفُ

محبِي ما اندرَ مِنَ الْبَيْنِ، وناصِرِ مُسْتَهْبَةِ سَيِّدِ الْمَرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَبِي عَبْرَاللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ السَّنَوِيِّ الْمَالِكِيِّ

(ت ٨٩٥)

شَرْفَ بِخُذْمَتِهِ
أنسُ مُحَمَّدُ عَدْنَانُ الشَّرْفَاوِيُّ

كَلِمَاتُ التَّقْوَى
دِمْشَقُ الْأَنْصَارِ



شِرْحُ الْمِقْدَمَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شِرْعَ الْمُقْدَمَ

الكتاب :

محمد بن يوسف بن عمر الشنوي

المؤلف :

الطبعة الأولى : ١٤٤١ - ٢٠١٩ م

الرقم الدولي : 978-9933-610-25-8



9 789933 610258

لا يسمح بيعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه ، وبأي شكل من
الأشكال ، أو نسخه ، أو حفظه
في أي نظام الكتروني أو
ميكانيكي يمكن من استرجاع
الكتاب أو أي جزء منه ، وكذلك
ترجمته إلى أي لغة أخرى دون
الحصول على إذن خطى مسبق
من الناشر .

دار التقوى


لطبع وتأشير والتوزيع


سورية - دمشق - حلبوني

هاتف : ١١ ٢٢١٥٤٦٤ + ٩٦٣ / ص - ب : ٣٠٧٢١

جوال : ٩٣٣٢٠٦٠٠٧ + ٩٦٣ ٩٤١٩٤٤٣٨٧ /

daraltaqwa.pu@gmail.com





بَيْنِ يَدِيِ الْكِتَابِ

نَحْمَدُكَ خَاشِعِينَ يَا ذَا الْعَظَمَةِ وَالْكَبْرَىءِ ، وَنَصْلِي وَنَسْلِمُ مُشْتَاقِينَ
عَلَى حَيَاتِنَا وَمَلَادِنَا حَبِيبِكَ مُحَمَّدُ ذِي الثَّنَاءِ وَالْبَهَاءِ ، وَعَلَى آلِهِ النَّجَاءِ
وَأَصْحَابِهِ الْعَرْفَاءِ ، وَتَابِعِيهِم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ تَمُورِ السَّمَاءِ .

وَبَعْدُ :

فِيمَنْ سَنَوَاتٍ لَا تُعْدُ بِالْقَرْوَنِ ، نَزَّلْتُ بِسَاحِتِنَا نَازِلَةً مَفْجَعَةً ؛ حِينَ
تَغَيَّرَتْ عَلَى أَمَّنَا مَنَاهِجُ تَلْقَى الْعِلُومَ ، فَغَابَتْ مَنَاهِجُهَا الَّتِي كَانَتْ فِي
زَمِنٍ لَيْسَ بِيَعْدِ سَبِيلًا لِتَكُونَ الْأُمُّ تَبَعًا وَلَهَا الصَّدَارَةُ ، وَتَكُونَ لِغَيْرِهَا
الْمَدِينَةُ وَلَهَا الْحَضَارَةُ ؛ يَوْمَ كَانَ لِلْعُقْلِ حِرْمَةً أَيَّاً كَانَ تَوْجُهُهُ
وَمَقْصِدُهُ ، فَلَا يَؤْسَسُ إِلَى عَلَى سَدِيدِ النَّظَرِ ، وَصَائِبِ الْفِكْرِ .

كَانَتْ رَحْلَةُ الْعُقْلِ تَبْدِأُ مِنَ الْكَتَاتِبِ ، بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَالْمَحَارِيبِ ؛
فَيَتَعَلَّمُ الطَّفْلُ أَصْوَلَ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ ، وَيَحْفَظُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ، فَيَضُمُّ
إِلَى جَنْبَاتِهِ قَرَابَةً خَمْسِينَ أَلْفَ مَفْرَدَةً لِغَوِيَّةِ ثَرَّةٍ بِالْتَّعْبِيرِ وَالْحَيْوَيَّةِ ،
وَحَسِبُكَ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى الْمَعْجَزُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ
وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، وَيَحْفَظُ إِلَى ذَلِكَ بَعْضًا مِنَ الْآثَارِ النَّبُوَيَّةِ ، وَالْأَرَاجِيزِ
الْعَلْمِيَّةِ ، وَالْأَشْعَارِ الْأَدِيَّةِ ، فَتُصْقَلُ نَفْسُهُ بِالْأَدَبِ الْجَمِّ وَهُوَ
لَا يَشْعُرُ ؛ إِذَا يَحْفَظُ الصَّدَقَ وَلَا يُحْشِنِي بِالْأَكَاذِيبِ ، وَتَتَفَتَّحُ فِي نَفْسِهِ

براعةُ التعبير ، وَتُشْرِقُ عَلَى مِقْوَلِهِ وَبَنَانِهِ عَلَى نِعْوَمَتِهَا شَمْسُ الْمَعْانِي ؛
فِي حِسْنُ القُولِ بِاللِّسَانِ ، وَيُرْزِقُ حَدَّةَ الْجَنَانِ ، وَيُسْطِرُ رَوَائِعَ الْبَيَانِ .

ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى أَيْدِيْ أَمِينَةٍ ؛ تُقْرِئُهُ مَبَادَئَ الْعِلُومِ ، وَتَرْعَاهُ رِعَايَةَ الْأَبَاءِ
الرَّشِيدَةِ لِلْأَبْنَاءِ ، فَتَجْمِعُ لَهُ التَّرْبِيَةَ إِلَى الْعِلْمِ ، وَتَحْنُو عَلَيْهِ بِرْفَقٍ ، فَإِنَّ
حَرَنَتْ نَفْسُهُ زَجْرُتْهُ زَجْرَ الْحَرِيصِ عَلَيْهِ بَعْضَا التَّأْدِيبِ ، وَإِنْ كَسِلَ هُمْزَ
بِمَهْمَازِ الشَّدَّةِ ؛ حَتَّى تَلِينَ قَنَاتُهُ ، وَيَسْتَقِيمَ جَذْعُهُ .

فِي قِرَأَةِ الْمَتَوْنِ الْعَلْمِيَّةِ الَّتِي انْعَقَدَتْ خَنَاصُ الْمَتَخَصِّصِينَ عَلَى
فَضْلِهَا ، وَأَبْيَثَتِ الأَيَامَ حُسْنَ خَبَرِهَا وَمَخْبَرِهَا ، وَيَحْفَظُهَا عَنْ ظَهَرِ
قَلْبِ إِنْ كَانَتْ لَهُ هَذِهِ الْمُلْكَةَ ، وَإِلَّا فَيُمْهَلُ وَلَا يُهْمَلُ ، حَتَّى يَتَمَرَّسَ
عَلَى ذَلِكَ ، فِي وَسَطِ مَفْعِمٍ بِالْمُنَافِسَةِ وَالتَّشْجِيعِ ، فَإِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ
الْحَفْظُ رُضِيَّ مِنْهُ أَسْتَاذُهُ بِالْفَهْمِ ، فَكُمْ مَمَّنْ قَصْرُ باعُهُ فِي الْحَفْظِ وَمَلَكَ
نَاصِيَّةَ الْعِلْمِ .

فَيَتَقَلَّبُ الطَّالِبُ بَيْنَ « الْأَجْرُوْمِيَّةِ » وَ« الْأَلْفِيَّةِ » فِي النَّحْوِ ، فَيَحْفَظُ
الْأُولَى بِأَمْثَلَتِهَا ، وَيَفْهَمُ جَمْلَهَا ، وَيُدْرِجُ بِحْفَظِ الثَّانِيَةِ إِلَى أَنْ تَتَهَيَّأَ لَهُ
سَنَوَاتُ الْشَّرْحِ عَنْدَ نَضْجَهِ وَيَفْاعِتَهُ ، وَبِهَا يَدْرُجُ لِسَانُهُ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ ،
فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِأَصْوَلِ الْعَرَبِيَّةِ بِطَرْفٍ يُمْكِنُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْعِلُومِ .. فَغَالِبًاً
مَا يُيَمَّأُ بِهِ إِلَى عِلُومٍ عَامَّةٍ تَنْفُعُهُ وَتَنْفُعُ مَجَمِعَهُ ؛ كَالْتَّلْبُ وَالرِّيَاضِيَّاتِ
وَنَحْوَهَا ، أَوْ يُسْعَى بِهِ إِلَى حِرْفَةٍ يَسْتَرْزَقُ اللَّهَ بِهَا حَلَالًا ، وَتَحْفَظُهُ عَنْ
أَنْ يَكُونَ عَالَةً يَتَكَفَّفُ النَّاسُ .

وَمِنْ جَمْلَةِ مَا يَحْفَظُهُ الطَّالِبُ : « قَوَاعِدُ الْعَقَائِدِ » أَوْ « الْعِقِيدةِ »

الصغرى» ، أو «منظومة ابن عاشر» ، أو «جوهرة التوحيد» وغيرها من المنظومات العقدية ، وقلًّا مثل هذَا في عموم المتنون العلمية على اختلافها ؛ كـ «البيقونية» في مصطلح الحديث ، وـ «نظم الورقات» في الأصول ، وـ «الربحية» في الفرائض ، وـ «الجزرية» في التجويد ، وـ «السلم المنورق» في المنطق ، وـ «متن العزيز» في التصريف ، وـ «أرجوزة ابن سينا» في الطب ، في سن طينُها لينٌ وطبعُها قابلٌ ؛ فمتي ما ولَّتْ ولَّتْ معها ملكةُ الحفظ لتصير إلى كُلفة وعنة .

ثم يدرسُ إذا بدأت مخايلُ النجابة تظهرُ عليه أصولَ العلوم ، ويتعلّمَ مجريَّاتها ؛ من الرياضيات وغيرها ، ويقرأ فيما يقرأ : «شرح المقدمات السنوسية» بعد حفظ متنها ، وبها يتعرّف على معالم هذا الفن ، فلا يزال يتدرّجُ فيه ؛ من «صغرى صغراء» إلى «كراه» ، حتى ترسخَ في نفسه حقائقُ العلوم لا عن تقليدِ ذميم ، ولا عن تعصّبٍ أعمى ، بل كلُّ ذلك بالبراهين التي تقصّتها وتأثّرتها عيونُ أهل الخبرة ، لتسلمه إلى شمسِ الحقيقة في رابعة النهار ، فلا وهم ولا جحد .

فإن أراد التخصّصَ وأنَّ أوانه ، ورأى أساتيذهُ فيه التأهل له .. أخذوا بيده فأقرؤوه من الكتب مطولاً لها ، وأسعفوه بكلٍ إجابة عند حزن مشكلاتها ، حتى يريضَ عليها ويألفها ، ويصير رأساً بها ، ويمشي بها خبباً بعد كودنة⁽¹⁾ .

(1) الخب : السير السريع ، والكودنة : السير البطيء مع تناقل .

وأيامنا العفنة يتعلّم الطفلُ فيها رطانةً الأعجمية مع العربية ، ويكتب بحرفٍ معوجٍ حروفَ لغته إلى لغاتٍ لا تتصل به ولا يتصل بها ، وتطولُ به الأيام وهو على هذه السبيل ؛ ليقطع إلى يومٍ أسود ، يرى فيه لغته الأمَّ لغةً ذُلّ ومهانة ، ويرى تخْثُنَةً بشوبها ببعضِ ألفاظِ أجنبيةَ عنها زينةً له ولسانه الألْكَن ، فيصدق فيه قولُ المجد : (ولا يشأُ هذه اللغةُ الشريفة إلا مَنْ اهتافَ به ريحُ الشقاء ، ولا يختارُ عليها إلا مَنْ اعتاضَ السافيةَ من الشَّحْوَاء)^(١) .

ثم هو لا يحفظُ من المتون شيئاً ، بل لا يحفظُ شيئاً ، إنما هي ثرثرةٌ عن علومٍ لا تسمُّ ولا تغْنِي من جوعٍ ، « أَتَسْتَبْدِلُونَكَ الَّذِي هُوَ أَدْفَأَ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ » [البقرة : ٦١] ، يخرجُ الطالبُ بعدها يحملُ أوراقاً تُدعى بالشهادات ، تشهدُ له بأنه خاوي الوفاصل ، رقيقُ المعلومات ، تائهةُ المستقبل ، مشتَّتُ البال ، ضاعت منه زهرةُ عمره في قيل وقال ، إن سُئلَ تبالةً ، وإن أجابَ أصبحَك !

ثم ينضمُّ بعد ذلك إلى قطيعٍ أمثاله ممَّنْ سبقه ، لا هثاً وراء لقمةِ العيش في غير ما أنفقَ من سنوات ؛ إذ يتعلّم شيئاً ويعمل آخر ، فترى أيامنا شرقاً وغرباً تُضيّعُ أعمارَ البشر في ثقافةٍ يمكنُ تحصيلها عند الوعي والنصح بيسير أيامٍ ، وتسرقُ جهودهم وأعمارهم بطياتِ الأوراق والألقاب ، ويحسبون أنَّهم على شيءٍ .

(١) قاله في مقدمة « القاموس المحيط » ، واهتاف : رمى ، والسفافية : الرياح المترية ، والشحواء : البئر الواسعة العمارة الماء .

وبعد ذلك تأتيك أكذوبة التخصص ، وحديثُ الأستاذية والعالمية ، فترى مَنْ يتخَّصِّص في العلوم اليوم لا يُتقنُ أبجدياتها ! ضَعْفٌ ظاهر ودعوى عريضة ، وتعالِ واتفاقٌ ونفوسٌ مريضة .

وعلى سبيل المثال بما يناسب الحال : أستاذُ علم الكلام اليوم إن سألهُم عن حقائق الأشياء وأسباب العلم .. جهلوها ، وعن حدود الجوهر والعرض والصفات والتعلقات .. لم يعرفوها ، دع عنك السؤال عن الأحاديَّة والواحدية ، والاثنيَّة والتثليث ، وعن الجواب عن الأربعة ، والوجودات الأربع ، والأكونان الأربع ، والمطالب السابعة ، والمقولات العشرة ، فهَذِه أضحت لهم كالألغاز ! ولكنَّ الخيرَ بحمد الله وفضله ، ثم بفضل علمائنا أَدَمَ الله نفعهم ، ولا حرمنا اللهُ عطفَهُم .. باقٍ إلى أن يرثَ الله الأرض ومن عليها ؛ فَأَمَّتُنَا أَمَّةً مباركة .

والكتابُ الذي بين يديك سبقَ وأخبرتك أنه ممَّا يطالعُهُ الطلاب لعلم الكلام في سنِّ اليافاعة ، ويستفتحون به الطريقة ؛ فيتعرَّفون به على ما لا بدَّ لهم من الإحاطة به ، لا في الاعتقاد فحسب ، بل في عموم علوم الأصول والنظر العقلي ، وقلْب النظر فيه لترى مصدق ذلك ، فكان من أوجب الواجب العناية به .

وعندما تلطفُ الكُتب اعتادَ بعضُ المعنيينَ بها أن يلطُّفوا العناية بها ، وهذا لطفٌ ثقيلٌ في هذا الموطن ، ولأيِّ شيءٍ لا يكون للكتب التراثية التي هي متونة أو قريبة منها حجمًا .. إلا حظٌ إعادة الطباعة مع

تعمّد ترك السعي للنسخ الخطية ، والاكتفاء بوجيز حديثٍ عابرٍ عنها ، وبتعليقات مبعثرة لا تربطها بالكتاب على الغالب إلا عموماتٌ مموججة ؟ !

ولعل الشكاية تحملُ عناً عباءً إخراج ما تكاثرَ من مخطوطات دفينةٍ أردفتها الحِقب والدهور ، وخلْفتها في غربةٍ تبكي ما بكت عينُ غريب ، وكتبٌ مستقيمةٌ جعلتها حِرفُ النشر سقيمة ، ولم تعرف لها حقّها إلا أنها مطيةٌ شهرةٌ وربح ، ولم ترْعَ ذماماً لها حين طوَّحتْ بها عمماً هي عليه ، لتجعلها أمثلةً في التصحيح والتحريف .

ولا ترْعَ أيّها القارئُ الكريم ؛ فما الكتابُ الذي بين يديك بواحدٍ من هذه الكتب ، ولم تكن الغايةُ من إعادة نشره فيما تراه عليه اليوم .. تصحيحٌ تصحيفٌ وتحريضٌ تحريفٌ ، وإنما كانت الإرادةُ الأزلية قد سبقت ؛ فقُيّدَ له أن ينضمَّ مع أخواته في هذه السلسلة العقدية التي يزغُّ نجمُها اليوم مجموعةٌ في لفافة العناية ، والتي ملأتُ عباراتها كتبَ الاعتقاد التي أنت بعدها ، ولن يكونَ مُنْزَلَ رحال الضيوف ؛ إذ هو أَوَّلُ من يستقبلُ الطلابَ ببشائرِ الخير والراحة بعد خفوف^(١) .

فكان لـ (دار التقوى) قصبُ السبق في هذا الميدان ؛ حين شرُفتُ بأن يكونَ هذا الكتاب واحداً من نجوم خمسةٍ سطعتُ في سماءٍ

(١) الخفوف : سرعة السير من المحلة للمرتحلين عنها .

العرفان ، قد قيَّضَها المولى مُنِعِّماً عليها لشرف إخراجه محلٌّ
بالمقدمات والتعليقات العلمية التخصصية النافعة ، رافلاً بآثاره
السندسية القشيبة الرائعة ، قريباً من طالبِ عَنَّاهُ ترسيصُ السطور ،
وصحائفُ النظرُ فيها يُثقلُ الظهور ، جعلنا الله مفاتيح للخير مغاليق
للشرّ ، إِنَّه سبحانه الحنَّانُ المَنَانُ ، ذو الجود والإحسان .

* * *

ترجمة الإمام السنوسي

شيخ متكلّمي عصره ومصره ، الإمام العلامة المشارك ، المحدث المُقرِئ ، الفقيه الأصولي المحقق ، الصوفي التقى الورع ؛ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي التلمساني المالكي الأشعري التوحيدي .

والسنوسي : نسبة إلى سنوسة ؛ قبيلة من البرابرة في المغرب ، قال العلامة الزبيدي في « تاج العروس » : (وإليهم نسب الولي الصالح أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي ؛ لأنّه نزل عندهم ، وقيل : بل هو منهم ، وأمه شريفة حسنية^(١) ، كذا حققه سيدي محمد بن إبراهيم المَلَّالي في « المواهب القدسية^(٢) » ، ووجد بخطه على « شرح الأجرامية » له : « السنوسي العيسى الشريف القرشي القصار » ، قلت : العيسى : من بيت عيسى^(٣) .

والتوحيدي : نسبة للاشتغال بعلم التوحيد ، كذا ذكر الحفناوي

(١) لعله أراد جدّته أم أبيه كما سترى .

(٢) المَلَّالي : نسبة إلى مَلَّالة بوزان جَيَانة ؛ قرية قرب بجاية ، و«المواهب القدسية» : كذا في المخطوط الذي بين أيدينا ، وطبع باسم : «المواهب القدسية» ، والله أعلم .

(٣) تاج العروس (س ن س) ، وانظر « البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان » (ص ٢٣٧) .

هذه النسبة له في «تعريف الخلف»^(١).

مولده ونشأته

اختلف في سنة ولادة الإمام السنوسي ؟ وسبب ذلك يرجع لعدم نصّه هو على ذلك ، واضطراب نقل تلميذه الملالي في ذلك أيضاً ، قال العالمة التنبكتي في «نيل الابتهاج»^(٢) : (رأيت مقيداً عن بعض العلماء : أنه سأله الملالي المذكور عن سنّ الشيخ ، فقال له : مات عن ثلث وستين سنة)^(٣) .

فعلى هذه الرواية : تكون السنة التي ولد فيها الإمام السنوسي هي (٨٣٢ هـ)^(٤) .

نشأ الإمام السنوسي في بيت فضل وعلم ؛ فوالده هو الشيخ

(١) تعريف الخلف برجال السلف (١٧٦/١) ، ومن الألقاب التي صاغها المؤرخ ابن القاضي المكناسي في «درة الحجال» (١٤١/٢) أن قال : (أبو عبد الله ، الإمام المعقولي الفقيه المحدث الفرضي الحيسوبى) نسبة لعلوم المعقول وعلم الحساب .

(٢) وقد لُحِّنَ في هذا الكتاب سيرة الإمام السنوسي ، من كتاب «المواهب القدسية» لتلميذ الإمام السنوسي ؛ وهو الشيخ محمد بن عمر الملالي رحمه الله تعالى .. أحسن تلخيص .

(٣) نيل الابتهاج (ص ٥٧٠) .

(٤) وفي «نيل الابتهاج» (ص ٥٧٠) أيضاً نقل قول الملالي : (وأخبرني قبل موته بنحو عام أنَّ سنَّة خمس وخمسون سنة) ، فتكون سنة ولادته على هذا (٨٤٠ هـ) ، والله أعلم ، ولهذا اكتفى ابن مريم والتبتكتي بقولهما : (مولده بعد الثلاثين وثمان مئة) ، وانظر «البستان» (ص ٢٤٤) ، وعندما ذكر العالمة أبو جعفر البلوي خبر وفاته في «ثبته» (ص ٤٣٨) قال : (وكانت سنَّة يوم مُتَّسٍ ستَّا وخمسين سنة) .

الصالح الزاهد الخاشع الأستاذ المحقق يوسف أبو يعقوب^(١) ، وعنه أخذ الإمام مبادئ العلوم ، وكان ذلك في تلمسان حاضرة العلم يومها ، وطيبة الأولياء والصالحين .

وتجده الإمام السنوسي لأبيه كانت حسنيّة النسب ، ولذا قد يلقب الإمام السنوسي بالحسني من جهة والدة أبيه^(٢) ، وقال الشيخ الملاي في صفة والد الإمام : (كان سيدى يوسف السنوسي رحمه الله تعالى ورضي عنه وعن شيخنا ابنه .. رجالاً صالحًا ورعاً ، خاشعاً لله تعالى ، زاهداً [في] الدنيا معرضًا عنها ، مقبلًا على طاعة الله تعالى ، سالم الصدر ، حسن الأخلاق ، ومبتسماً في وجه كل من لقاه ، حسن المعاشرة ، كريم الطبع)^(٣) .

وكانت حرفة هذا الوالد المبارك هي إقراء القرآن للأولاد في المكتب ، ويظهر من كلام الشيخ الملاي أنَّ عناية الله قد رافقته من طفولته ، فأجرى الله على يديه الكرامات وكشف عن بصيرته .

شيوخُ

أخذ الإمام السنوسي العلم عن جلَّ علماء عصره ، ونالته عناية لحظات الأولياء والصالحين .

(١) انظر « الموهاب القدسية » (ق ٧) ، وهو أول ناعت له بهذه الألقاب .

(٢) انظر « الموهاب القدسية » (ق ٧) .

(٣) انظر « الموهاب القدسية » (ق ٧) .

وكان للإمام السنوسي علوٌ كعب في جمع القراءات ؟ فقد قال العلامة أبو جعفر البلوي : (أخذ القراءات السبع : عن الفقيه الأستاذ العالم العامل المحقق المقرئ أبي الحجاج يوسف بن الشيخ الصالح أبي العباس أحمد بن محمد الشريف الحسني تلاوةً عليه في ختمتين ، قال : وزدت من الثالثة قدرًا صالحًا لم أتحقق الآن منها جمعاً للسبعة بمضمن « التيسير » و « الشاطبية » وأجازه في المقارئ السبعة وفي غيرها من مروياته إجازة مطلقة عامة ، وحدثه بالسبعين عن الإمامين العالمين المدرسين : الأستاذ الجليل الأعرف الأشهر المقرئ المحقق الأدرك الخاشع أبي العباس أحمد بن أبي عمران موسى اليزناسي ، والأستاذ الجليل المعلم الشهير المحقق الضابط المتقن النحوي اللغوي الحافظ الصالح الأزكي أبي العباس أحمد بن الفقيه العالم المتفنن أبي عبد الله محمد بن عيسى اللَّجَائِي ، قراءةً على الأول جمعاً في ختمته للسبعين ، قال : وزدت ثلاثة أحزاب من سورة « البقرة » ، وعلى الثاني لـ « فاتحة الكتاب » و « البقرة » وأوائل « آل عمران » جمعاً للسبعين ، وإجازة فيما قرأ وفيما بقي ، حدثاه معاً بذلك عن الأستاذين : أبي عبد الله القيسي ، وأبي الحجاج بن مبخوت بسندهما)^(١) .

ومن جملة العلماء الذين قرأ عليهم : الشيخ العلامة نصر

(١) انظر « ثبت أبي جعفر البلوي الوادي آشي » (ص ٤٣٨) .

الزواوي ، والشيخ العالم محمد بن تومرت الصنهاجي^(١) ، والشيخ الشريفي أبو الحجاج يوسف بن أبي العباس أحمد بن محمد الشريف الحسني ، أخذ عنه القراءات السبع ، والشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي الشهير بالجلاب ، أخذ عنه الفقه ، والعالم المعدل أبو عبد الله الحباك ، أخذ عنه علم الأسطرلاب ، والإمام محمد بن العباس التلمساني ،قرأ عليه الأصول والمنطق والبيان والفقه ، والحافظ أبو الحسن علي بن محمد التالوتي الأنصاري أخوه لأمه ، قرأ عليه « الرسالة » ، وقرأ هو وأخوه هذا على الإمام الورع الصالح أبي القاسم الكنابشي « الإرشاد » لإمام الحرمين الجويني وعلم التوحيد .

واشتغل بالرواية وعلوم الأثر : على الإمام الورع الصالح أبي زيد عبد الرحمن الثعالبي ، فروي عنده « الصحيحين » وغيرهما من كتب الحديث والأثر ، وأجازه بما يجوز له وعنده ، وأسمعه المسسلات وغيرها .

وقرأ الفرائض والحساب : على العلامة الجليل أبي الحسن القلصادي الأندلسي ، وأجازه بجميع ما يروي ، كما أجازه أيضاً ابن مرزوق الكفيف عن والده ابن مرزوق الحفيد^(٢) .

(١) ويقال : (توزت) بدل (تومرت) وهو غير ابن تومرت مهدي الموحدين كما لا يخفى .

(٢) ذكر ذلك العلامة محمد مخلوف في « شجرة النور الزكية » (٣٨٧ / ١) .

قال العلامة البلوي : (وأخذ من شيوخ بلده عن جماعة من أشياخنا وغيرهم ، ومن أكابرهم : ولی الله سبحانه الإمام العالم الصالح أبو علي الأحسن المعروف بـ « أبركان » ، والإمام أبو عبد الله بن العباس ولم يكثر عنه وغيرهم ، وأخذ أيضاً عن شيخنا أبي عبد الله بن مرزوق ، وشيخنا أبي الحسن القلصادي ، والفقيه الفروعي أبي عبد الله الجلاب ، والفقية الجليل أبي الفرج الغرابلي صاحب « نظم المختصر » ، أطنه أخذ عنه ، وأخذ علم الحساب والفرائض عن الفقيه المبرز فيما أبى عبد الله بن تومرت ، وأخذ أيضاً عن أخيه المتقدم ذكره ، وعن هؤلاء ومن ضمنه تلميذه صاحبنا الفقيه الأجل المحصل المبارك أبو عبد الله محمد بن عمر الملالي في كتاب التعريف به) .

تصوّفه وبرئته الأخلاقية

هناك شخصيات عرفانية كبيرة تأثر بها الإمام السنوسي ، لكن الذي يظهر أنَّ الشيخ الولي العارف الصالح إبراهيم بن محمد بن علي التازى نزيل وهران .. كان صاحب الأثر الأكبر في الإمام السنوسي من هذا

=
وذكر العلامة الكتاني في « فهرس الفهارس » (٩٩٩/٢) أن الإمام السنوسي كان يروي بالإجازة العامة عن أبي زيد عبد الرحمن الثعالبي وأبى الحسن القلصادي وعن غيرهما ، قال : (وله ثبت صغير ذكر فيه إسناد حديث الأولية وحديث الضيافة على الأسودين والمصافحة والمشابكة ولبس الخرقة ومناولة السبحة وتلقين الذكر من طريق شيخه أبي إسحاق إبراهيم التازى) .

الجانب ؛ فإلى إمامته في علوم القرآن وعلم اللسان ، وحفظ الأحاديث ، وسعة علمه بالفقه وأصوله ، وحِدَّة نظره وفهمه .. كان ممتنعاً بآداب الأولياء والكُلُّ ، نقل العلامة التنبكتي في « نيل الابتهاج » عن ابن صعد صاحب « النجم الثاقب » : (وحسبك من جلالته وسعادته : أنَّ المثل ضرب بعقله وحلمه ، واشتهر في الآفاق ذكر فضله وعلمه حتى الآن ؛ إذا بالغ أحد في وصف رجل قال : كأنه سيدى إبراهيم التازى ، وإذا امتلاً أحدهم غيظاً قال : لو كنتُ في منزلة سيدى إبراهيم التازى ما صبرتُ لهذا ؛ لما كان يتحمله من إذابة الخلق ، والصبر على المكاره ، واصطناع المعروف للناس ، والمداراة ، فهو أحد من أظهره الله لهداية خلقه ، وأقامه داعياً لبسط كراماته ، مجللاً برداء المحبة والمهابة ، مع ما له من القبول في قلوب الخاصة والعامة ؛ فدعاهم إلى الله ب بصيرة ، وأرشدهم لعبوديته بعقائد التوحيد ووظائف الأذكار)^(١) .

وكان من نعيم الإمام السنوسى : صحبته لهذا العارف الجليل ، وانتسابه له ، وقد شاركه في هذا أعلامٌ ؛ كأخيه لأمه الشيخ علي التالوتى ، والحافظ التنسى ، والإمام أحمد زروق .

قال العلامة المؤرخ ابن مریم الملiti في « البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان » : (أخذ عن الإمام العلامة الولي الزاهد الناصح

(١) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٦٠) ، وذكر أنه توفي سنة (٨٦٦ھ) ، وإليه تنسب الطريقة التازية .

إبراهيم التازى نزيل وهران ؟ ألبسه الخرقة ، وحدّثه بها عن شيوخه ، وبصق في فيه ، وروى عنه أشياء كثيرة^(١) .

والعارف التازى قد لبس الخرقة على طريقة السادة الصوفية من شرف الدين الداعي ، ولبسها من الشيخ صالح بن محمد الزواوى بسنده إلى أبي مدين العارف الشهير والقطب الكبير^(٢) .

ومن النفوس الشريفة التي اتصلت أنفاس إمامنا السنوسي بها . الإمام الفقيه والقطب الكبير الحسن بن مخلوف بن مسعود المزيلي الراشدي ، شهر بأبركان ، ومعناه بلسان البربرية : الأسود ، فلazمه كثيراً وانتفع به ، وكان يقول : (رأيت المشايخ والأولياء ، فما رأيت مثل سيدى الحسن أبراكان)^(٣) ، وكان إذا دخل عليه الإمام السنوسي تبسم له ، وفاتحه بالكلام ، وقال له : (جعلك الله من الأئمة المتقين) ، قال العلامة ابن مرريم : (فحقق الله فراسته ودعونه فيه)^(٤) .

وفي صغره كان إذا مرَّ مع الصبيان على الإمام ابن مرزوق الحفيد . وضع يديه على رأسه وقال : نقرة خالصة!^(٥) .

(١) البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان (ص ٢٣٨) .

(٢) انظر «نيل الابتهاج» (ص ٦١) .

(٣) انظر «نيل الابتهاج» (ص ١٦١) .

(٤) انظر «البستان» (ص ٢٣٨) ، و«نيل الابتهاج» (ص ٥٧٢) ، و«تعريف الخلف» (١٨٦/١) .

(٥) انظر «نيل الابتهاج» (ص ٥٧١) .

ويظهر أنَّ محبة الصوفية قد تَبَلَّتْ فَؤَادُهُ ، فسعيَ سعياً حثيثاً للريادة في طريقهم ، وهي ليست بطريقٍ قالٍ ، بل جدُّ ومثابرة وفعال ، ولذا تجد الشكاكية بطيءاً بساطها ، حتى قال الإمام السنوسي نفسه : (من الغرائب في زماننا هذا أن يوجد عالم جُمع له علم الظاهر والباطن على أكمل وجه ؛ بحيث يُنفع به في العلمين ، فوجود مثله في غاية الندور ، فمن وجده فقد وجد كنزًا عظيماً دنيا وأخرى ، فليشَدَّ عليه يده ؛ لئلا يضيع عن قرب فلا يجد مثله شرقاً وغرباً أبداً) .

عقَّبَ على هذه الكلمة الشيخ الملاوي تلميذ الإمام : (وكأنه أشار به لنفسه ، فلم يلبث بعده حتى خطف ، فكانه كاشفنا بذلك ، ولا شك أنه لا يوجد مثله أبداً)^(١) .

وقال العلامة الشفشاوني : (وأشياخه وأشياخ ابن زكري واحدُ ، ومن أشياخهما العالم الرحَّال الأَيْلِيُّ ، بسكون اللام وفتح الهمزة وضم الياء وكسر اللام ، وهو أول من أدخل علم الكلام إلى المغرب في الأزمنة المتأخرة ، والشيخ ابن مرزوق شارح « البردة » ، والشيخ أبو عبد الله بن العباس شارح « لامية ابن مالك » ، والشيخ أبو العباس أحمد بن زاغ ، والشيخ أبو عبد الله أقرقار ، والشيخ أبو عثمان قاسم العقابي ، والشيخ أبو عبد الله بن الجلاب ، أفادني بذلك شيخنا أبو عبد الله محمد شقرون بن هبة الله)^(٢) .

(١) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٥ - ٥٦٦) .

(٢) انظر « دوحة الناشر » (ص ١٢٢) .

تلامذته

قال العلامة التبكتي : (أخذ عنه أعلامٌ ؛ كابن صعد ، وأبي القاسم الزواوي ، وابن أبي مدين ، والشيخ يحيى بن محمد ، وابن الحاج البيدرى ، وابن العباس الصغير ، وولي الله محمد القلعي ريحانة زمانه ، وإبراهيم الوجديجي ، وابن ملوكة ، وغيرهم من الفضلاء)^(١) .

ولم يعقد الشيخ الملاي باباً للحديث عن الآخذين عن الإمام السنوسي ، وهو واحد من أعيان تلامذته ، والمؤرخ لسيرته ، ومجمع أخباره وأحواله .

وكان ممَّن تتلمذ للإمام السنوسي وهو من جملة أقرانه ، وأعيان أهل زمانه .. الإمام الشيخ العارف بالله تعالى أحمد بن أحمد البرنسى الفاسى المعروف بـ (زروق) ، والمتوفى سنة (٨٩٩ هـ) على جلاله شأنه وعلوُّ قدره ، وقد شاركه في كثير من شيوخه ، وقد نصَّ على التلمذة للإمام السنوسي بنفسه كما نقل ذلك المؤرخ العلامة التبكتي^(٢) .

ومن جملة الأعلام الذين اجتمعوا به ، وحضروا عmomم مجالسه دون

(١) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٥٧٢) .

(٢) انظر « نيل الابتهاج » (ص ١٣١) ، وقد ماز الإمام زروق عن الإمام السنوسي من حيث الشيوخ بأخذيه وروايته عن المصريين ؛ كالحافظ الدميري والحافظ السخاوي ، ولم تكن للإمام السنوسي فيما يظهر رحلة مشرقة .

القراءة عليه مباشرةً : أبو جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي ، المتوفى سنة (٩٣٨هـ) ، وقد أرَّخ له ولسيرته العطرة في « ثبته » المشهور ، ومن جملة ما قاله : (لقيته رضي الله تعالى عنه ، وحضرت مجلسه الخاص بالمستفیدین من طلبة العلم وال العامة بمسجده قرب داره بدرب مسوقة من داخل تلمسان أَمْنَهَا الله تعالى ، وحضرت « الفاتحة » وأوائل سورة « البقرة » تقرأ عليه بالسبع ، وكتباً غير ذلك ؛ منها « البخاري » ، كان يقرأ عليه في بعض مجالس حضرتها ، ويتكلّم على أحاديثه بالكلام الذي يدلُّ على مقامه في العلم والعبادة ، وغيره من كُتب المجلس .

وحضرنا - يوم سلمنا عليه إثر ما صلينا العصر خلفه - « عقيدته الصغرى » تقرأ بين يديه ، يقرؤها طلبته وجمع من العوام الملازمين لمجلسه عن ظهر قلب سرداً على صوت واحد إثر سلامه من صلاة عصر يوم الجمعة عادة مستمرة ، وهو قاعد بمحرابه ، مقبل على الذكر)^(١) .

وقال : (ولم تقدِّر لي القراءة عليه مع رغبتي في ذلك وحرصي عليه ؛ لاستغراق طلبته أوقات قعوده ، حتى إنهم كانوا يقرؤون عليه والرملية في يد أحدهم إذا فرغت قطع ، و كنت أؤمل القراءة وأترصد لها وقتاً ، فعاجلته - قدَّسَهُ الله تعالى - المَيْتَةُ ، ولم أnelْ من ذلك الأُمُّيَّةُ)^(٢) .

(١) انظر « ثبت أبي جعفر البلوي » (ص ٤٣٦) .

(٢) انظر « ثبت أبي جعفر البلوي » (ص ٤٣٧) .

مؤلفاته ومخلفه العلمي

تنوعت تأليف الإمام السنوسي في المكتبة الإسلامية ، وهو واحد ممّن أكثر من التأليف ، ورغم هذا التنوع كانت تأليفه العقدية تاج مخلفه العلمي ، وقد عقد تلميذه الشيخ الملاوي باباً خاصاً للحديث عنها ، وسترى بين يديك كلَّ التأليف التي ذكرها ؛ وهي^(١) :

- «المقرب المستوفى في شرح فرائض الحوفي» : وهو أول مؤلفاته ، وكان عمره حين كتبه تسع عشرة أو ثمانيني عشرة سنة على اضطراب في ذلك ، وسيأتي خبره مع الشيخ العارف بالله الحسن أبركان وأمره له بإخفائه حتى يبلغ سنَّ الأربعين^(٢) .

- «عقيدة أهل التوحيد» أو «العقيدة الكبرى»^(٣) : وهي أول ما صنَّف في علم التوحيد ، وعباراتها متينة مستصعبة كما نصَّ في «شرح العقيدة الوسطى»^(٤) .

- «عمدة أهل التوفيق والتسديد» أو «شرح العقيدة الكبرى» :

(١) انظر «المواهب القدسية» (ق ١٠٢) .

(٢) انظر (ص ٤٨) .

(٣) كذا كان يسميه الإمام السنوسي نفسه ، وانظر (ص ١٥٥) ، أمّا الزيادة في عنوانها الأصلي : (المخرجة من ظلمات الجهل وربقة التقليد...) إلى آخره ، فهي وصف لها ، وليس جزءاً من اسمها كما يرى ذلك كل من العكاري والحامدي ، مع إثبات الملاوي له .

(٤) انظر «شرح العقيدة الوسطى» (ص ١٢٣) .

وهذا الشرح يعدُّ من أوسع الكتب العقدية التي ألفها الإمام .

- « العقيدة الوسطى » : وهي أخص من « الكبرى » وفوق « الصغرى » .

- « شرح العقيدة الوسطى » : وهو من عيون ما ألف في علم التوحيد .

- « العقيدة الصغرى » المعروفة بـ « أم البراهين » و « ذات البراهين » و « السنوسية الصغرى » : وهي درة « عقائده » ، والمقصودة بقولهم : « عقيدة السنوسي » عند الإطلاق ، وكتب لها من الذيوع ما لم يكتب لغيرها ، وأقبل عليها العلماء شرحاً ، والطلاب حفظاً ودرساً ، قال العلامة الملاي : (وهي من أجل العقائد ، ولا تعادلها عقيدة من عقائد من تقدم ولا من تأخر ، وقد أشار الشيخ رضي الله عنه إلى ذلك في صدر شرحه لها)^(١) .

- « شرح العقيدة الصغرى » ، ويعرف أيضاً بـ « توحيد أهل العرفان ومعرفة الله ورسله بالدليل والبرهان » ، وبـ « شرح أم البراهين » وهو أيضاً قد كتب له الذيوع والانتشار في الآفاق ، وكم من حاشية وضع علىه .

- « صغرى الصغرى »^(٢) : وصفها الشيخ الملاي بقوله :

(١) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٣) .

(٢) وقد تسمى أحياناً : « العقيدة الوجيزة » ، وبذات تسمى أيضاً : « صغرى صغرى الصغرى » كما سترى .

(عقيدته المختصرة في غاية الاختصار ، وهي أصغر من « العقيدة الصغرى » المتقدم ذكرها الآن ، ولهذا يقال لها : « صغرى الصغرى » ، وقد كان وضعها لوالدي حفظه الله تعالى من كل آفة وبلية ، وأناله الدرجة العلية ، وذلك لأنَّ والدي لمَا قرأ على الشيخ رضي الله عنه « عقيدته الصغرى » وختمتها عليه بالتفسير غير مرة ..رأى أنه قد ثقل عليه درسها وحفظها لكبره وكثرة همومه ، فطلب من الشيخ رضي الله عنه أن يجعل له عقيدة أصغر من « الصغرى » ، بحيث يمكنه درسها وحفظها ، فعمل له هذه العقيدة ، وكتبها له بخطه ، وقد نبه رضي الله عنه فيها على نكت فائقة ودرر رائقة ، لم يذكرها في « العقائد » السابقة)^(١) .

- « شرح صغرى الصغرى » : وهو شرح نفيس ، لا يستغني عنه طالب مستبحر ، قال الشيخ العلامة الملاali : (وفيه فوائد عجيبة ، ونكت غريبة)^(٢) .

- « المقدمات » ويعرف أيضاً بـ « المقدمة » : قال الشيخ الملاali : (ومنها « المقدمة » التي وضعها مبينة لـ « عقيدته الصغرى » ، وهي قريبة منها في الجرم)^(٣) ، وهي ثمانية مقدمات .

(١) انظر « الموهاب القدسية » (ق ١٠٤) .

(٢) انظر « الموهاب القدسية » (ق ١٠٤) .

(٣) انظر « الموهاب القدسية » (ق ١٠٤) .

- «**شرح المقدمات**» : وقراءة هذا الشرح تُعدُّ خير معين لطلاب الأصول وعلم الكلام ، خصوصاً في مرحلة التمهيد .

- عقيدة كتب بها بعض الصالحين : قال الشيخ الملاي : (وفي هذه العقيدة دلائل قطعية ترد على من زعم وأثبت التأثير للأسباب العادلة)^(١) .

- «**شرح أسماء الله الحسنى**» : قال الشيخ الملاي : (فبعدما يذكر تفسير كل اسم من أسمائه تعالى .. يقول بإثره : في حظ العبد من الاسم كذا وكذا)^(٢) ، ولا يخفى تأثيره بحججة الإسلام الغزالي بذلك .

- شرحه للتسبیح الذي حضَّ عليه الشرع دبر كل صلاة : ذكره العلامة الملاي ، وقال : (وهو : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكْبَر)^(٣) .

- «**شرح واسطة السلوك**» : و«**واسطة السلوك**» منظومة رجزية للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحوضي ، وهو مَنْ طلب من الإمام السنوسي شرحها .

- «**المنهج السديد في شرح كفاية المرید**» ، ويعرف أيضاً بـ

(١) انظر «**المواهب القدسية**» (ق ١٠٤) .

(٢) انظر «**المواهب القدسية**» (ق ١٠٤) .

(٣) انظر «**المواهب القدسية**» (ق ١٠٤) ، وقال العلامة البلوي في اسم هذا المؤلَّف : («**كلام** على المعقبات المشروعة دبر الصلوات» جزءٌ) .

«**شرح الجزائرية**» : وهو شرح لمنظومة الإمام الفقيه أبي العباس أحمد بن عبد الله الجزائري ، وقد نعت الإمام السنوسي هذا النظم في طالعة كتابه بقوله : (هو منظوم مشتمل على طريقي هداية الخواص والعوام) ، وهي قصيدة لامية من البحر البسيط ، وعرفت أيضاً بـ «**الجزائرية في العقائد الإيمانية**» ، والعلامة الناظم هو من طلب من الإمام السنوسي شرحتها ، وقال العلامة البلوي : (وهي قصيدة نفيسة بعث بها إليه من الجزائر ليشرحها ، فوضع عليها هذا الشرح الجليل ، وهو كبير محسنو بالفوائد في علوم شتى)^(١) .

- «**مكمل إكمال الإكمال**» للإمام الأبيّ : وهو في شرح « **صحيح الإمام مسلم** » ، قال الشيخ الملالي : (زاد فيه نكتاً غريبة ودرراً عجيبة ، وهو في سفرين كبيرين)^(٢) .

- «**شرح صحيح الإمام البخاري**» : قال الشيخ الملالي : (ولم يكمله) ، وذكر أنه وصل إلى (باب من استبرأ لدينه)^(٣) .

- «**شرح مشكلات صحيح البخاري**» : وقعت هذه الأحاديث المشابهة في آخره ، وهي مشكلة عند ضيق الفهم ضعيف البيان .

(١) انظر « ثبت أبي جعفر البلوي » (ص ٤٤١) .

(٢) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٤) ، و « الإمام العلامة محمد بن يوسف السنوسي وجهوده في خدمة الحديث النبوي الشريف » للأستاذ الدكتور عبد العزيز دخان .

(٣) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٦) .

- « مختصر شرح الزركشي على صحيح البخاري » : قال الشيخ الملاوي : (وقد رأيته بخطه)^(١).

- « مختصر حاشية التفتازاني على الكشاف » : ولعله مختصر لطيف ؛ إذ إن « حاشية السعد على الكشاف » لم تكتمل .

- « شرح الياسمينية » : قال الشيخ الملاوي : (ومنها شرحه الذي وضعه على « مقدمة الجبر » لأبي محمد عبد الله بن حجاج شهر بـ « ابن الياسمين » ، وقد وضع هذا الشرح في زمن صغره ، ورأيته بخطه)^(٢).

- « شرح جمل الخونجي » في المنطق : لعله لم يكمله ، قال الملاوي : (رأيت منه كراريس)^(٣).

- « شرح إيساغوجي » في المنطق : قال الشيخ الملاوي : (وهو لأبي الحسن إبراهيم بن عمر بن الحسن الربّاط ابن علي بن أبي [بكر] البقاعي الشافعي ، وهو شرح كبير الجرم ، كثير العلم)^(٤).

- « شرح مختصر الإمام ابن عرفة الورغمي » في المنطق : وقد حلَّ فيه ما صَعُبَ من عبارة الإمام ابن عرفة ، قال الشيخ الملاوي : (وأخبرني الشيخ رضي الله عنه قال لي : كلام ابن عرفة صعب جدًا ،

(١) انظر « الموهاب القدسية » (ق ١٠٦) .

(٢) انظر « الموهاب القدسية » (ق ١٠٦) .

(٣) انظر « الموهاب القدسية » (ق ١٠٦) .

(٤) انظر « الموهاب القدسية » (ق ١٠٦) .

وخصوصاً في هذا «المختصر»^(١) ، وكان يستعين على حلّ عباراته بالخلوة ، ولم يكمله .

- «المختصر في المنطق» : وقد زاد فيه زيادات على «جمل الخونيжи» .

- «شرح المختصر في المنطق» : شرح فيه كتابه السابق ذكره ، وهو مما يكتفى به في هذا الفن ؟ ففيه جلّ ما يحتاجه المتكلّم .

- «عمدة ذوي الألباب ونزهة الحساب في شرح بغية الطلاب في علم الأسطر لاب» : و«بغية الطلاب» لشيخ الإمام أبي عبد الله الحباك .

- «شرح أرجوزة ابن سينا» : قال الشيخ الملالي : (لم يكمله)^(٢) .

- «مختصر في القراءات السبع» : لم يعرف به الشيخ الملالي .

- «شرح الشاطبية الكبرى» : قال الشيخ الملالي : (وقد رأيته بخطه غير مكمل)^(٣) .

- «شرح المدونة» في الفقه المالكي : قال الشيخ الملالي : (شرح منها جملة كافية ، وقد رأيته بخطه ، ولا أدرى هل كمله أم لا) .

(١) انظر «المواهب القدسية» (ق ١٠٧) .

(٢) انظر «المواهب القدسية» (ق ١٠٧) .

(٣) انظر «المواهب القدسية» (ق ١٠٧) .

- «**شرح الوغليضية**» في الفقه المالكي : قال الشيخ الملالي :
(شرح منها شيئاً يسيراً ، ولم يكمله)^(١).

- **نظم في الفرائض** : قال الشيخ الملالي : (وصدره : [من الرجز]
الحمدُ لله ربِّ العالمِينِ ثم الْبَاعِثُ السَّارِعُ الْأَرْضَ وَغَيْرُهُ وَارِثُ
وقد رأيته بخطه رضي الله عنه ، وعمل هذا النظم في حال
صغره ، ولا أدرى هل كمله أم لا)^(٢).

- «**مختصر رعاية المحاسبي**» : في الأخلاق والتصوف .

- «**مختصر الروض الأنف**» في السيرة النبوية الشريفة : وأصله
للسهيلي ، قال الشيخ الملالي : (ولم يكمله ، والله أعلم) .

- «**مختصر بغية السالك في أشرف المسالك**» في التصوف :
وأصله للساحلي المعروف بالمعمم .

- **شرح أبيات في التصوف منسوبة للإمام الإلبي** : ومطلعها :

(من مخلع البسيط)

رأيتُ ربي بعيّن قلبي فقلتُ لا شكَّ أنتَ أنتَ
شرحها على طريقة أهل الحقائق .

- **شرح لثلاثة أبيات لبعض العارفين في التصوف** : ومطلعها : (من الطويل)

(١) انظر «**المواهب القدسية**» (ق ١٠٧) .

(٢) انظر «**المواهب القدسية**» (ق ١٠٧) .

تطهّر بماء الغيب إنْ كنتَ ذا سرّ وإلا تيمّم بالصعيد أو الصخر

- شرح لبيتين لبعض العارفين في التصوف : ومطلعهما : (من الخفيف)

طلعتْ شمسٌ مِنْ أَحَبِّ بَلِيلٍ فاستضاءتْ وَمَا لَهَا مِنْ غُرُوبٍ^(١)

- «شرح العقيدة المرشدة» : قال الشيخ الملاّي : (رأيته مُكملًا
بخطه)^(٢).

- «الدُّرُّ المنظوم في شرح قواعد ابن آجروم» : وهو شرح لـ
«الأجرامية» في علم النحو ، قال الشيخ الملاّي : (رأيته بخطه
مُكملًا)^(٣).

- «شرح جواهر العلوم» في علم الكلام : والأصل للعلامة العضيد
الإيجي ، وهو على منهج الإمام البيضاوي في «طوالع الأنوار» ، بل
بلغت صعوبته حتى قال الشيخ الإمام السنوسي : (البيضاوي نقطة في
بحر هذا الكتاب)^(٤).

- «تفسير القرآن العزيز» : ووصل فيه إلى قوله تعالى من سورة
البقرة) : ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّنْ رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة : ٥].

(١) كذا في «المواهب القدسية» (ق ١٥١) ، وقد أورد البيت (ق ١٠٧) مغلوطًا
فيه ، فليتبه .

(٢) انظر «المواهب القدسية» (ق ١٠٧) .

(٣) انظر «المواهب القدسية» (ق ١٠٧) .

(٤) انظر «المواهب القدسية» (ق ١٠٧) ، والمعنى : كتاب البيضاوي نقطة في
بحر هذا الكتاب ، وهو مؤلف على طريقة الحكماء .

- « تفسير سورة صَ » وما بعدها إلى آخر القرآن الكريم : قال الشيخ الملايلي : (ولا أدرى إلى ما انتهى إليه من السور)^(١) .

قال الشيخ العلامة الملايلي المؤرخ لسيرة الإمام السنوسي بعدما أورد جميع هذه التصانيف : (فهذا ما علمنا من تأليفه رضي الله عنه ، وزد مع ذلك : ما كتبه من الأجوبة على المسائل التي ترد عليه في جل الأوقات ، وبعض الأجوبة يحسن أن تعدّها من تأليفه رضي الله عنه ؛ لكبرها واستقلالها بنفسها ، وما كتب من الموعظ والوصايا والرسائل والمحجّب التي يطلب فيها ، وما نسخ بيده من تصانيف العلماء ودوارين القدماء)^(٢) .

وثمَّ كتبُ فيها تأمُّل عند نسبتها إليه ، فليقع الكلام عليها :

- « حقائق السنوسي » ، ويعرف أيضاً بـ « الحقائق في التعريفات »^(٣) : ما تراه من الحدود والتعرifications في هذه الرسالة جُلُّ الإمام السنوسي ، ولكنه ليس هو المؤلف لهذه الرسالة ، وإنما هي لشيخ الإمام الحافظ عبد الرحمن الشعالي الهاوري ، وقد جمع مادة رسالته هذه من « شرح الصغرى » لتلميذه الإمام السنوسي ، لهذا الشرح الذي اعنى فيه الإمام بيان كلّ مصطلح دائرة في علم الكلام ، ويظهر أنَّ جمعها قد راقَ لشيخه الإمام الشعالي ، ولكن لمَّا كانت

(١) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٨) .

(٢) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٨) .

(٣) ذكره البغدادي في « هدية العارفين » (٢١٦/٢) .

هذه المادة للإمام السنوسي وهم بعضهم فنسبها إليه ، هذا ما يظهر
والعلم عند الله تعالى .

والناظر في النسخ المنتشرة لهذه « الحقائق » سيرى اختلافاً كثيراً
من حيث الزيادة والتقصان ، ولعله قد وقعت محاولات مقارنة مع
كتب الإمام السنوسي الجأت إلى زيادة بعض التعريفات ، وأيّاً ما كان
الأمر فالكتاب نافع ومفيد .

- « توحيد أهل العرفان ، ومعرفة الله ورسله بالدليل والبرهان » :
ذكره البغدادي في « هدية العارفين » ، ولكن نَبَّهَ أنه ليس تأليفاً
مستقلاً ، بل هو « شرح أم البراهين »^(١) ، وقد سبق ذكره في تأليف
الإمام السنوسي^(٢) ، وإنما أعيد ذكره هنا لتوهم بعضهم أنه تأليف
مستقل .

- « العقد الفريد في حل مشكلات التوحيد » : قال البغدادي في
« هدية العارفين » : (وهو شرح « لامية الجزائرى » في الكلام)^(٣) ،
وقد سبق لك أن علمت أنَّ « شرح الجزائرية » هو : « المنهج السديد
في شرح كفاية المرید » ، والعجيب من المؤرخ البغدادي أنه ذكره
بهذا العنوان الصحيح وذكر أنه شرح لـ « الجزائرية » !

- « نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير » : ذكره البغدادي

(١) انظر « هدية العارفين » (٢١٦ / ٢) ، و « شرح العقيدة الصغرى » (ص ٦٠) .

(٢) تقدم (ص ٢٦) .

(٣) انظر « هدية العارفين » (٢١٦ / ٢) .

أيضاً في « هدية العارفين »^(١) ، ويظهر أنه رسالة من الرسائل المطولة التي ذكرها الشيخ الملايلي ، ولهذه الرسالة نسخ خطية مفردة^(٢) ، وبعيداً أن تكون تأليفاً مستقلاً برأسه ، بل كأنها فتيا استفتني بها الشيخ السنوسي في حق أبي الحسن الصغير ، وكان منكراً للرمز والإشارة على طريقة السادة الصوفية ، ومتبعاً للظاهر ، فأفتي الشيخ السنوسي بإحراق كتبه ، وتحريم النظر فيها ، أما الاستدلال بالنفي لنفي نسبة هذه الرسالة أو الفتوى للسنوسي .. فهو مسلك نازل ، لا يُعوّل عليه عند المحققين .

- « العقيدة السادسة » : ذكرها العلامة الحفناوي الديسي في « تعريف الخلف ب الرجال السلف » في ترجمة (محمد بن أحمد البوني) حيث قال : (ونظم « عقيدة السنوسي السادسة » ، وهي عقيدة مجهولة عند الكثير من الناس ، وشرحها صاحبه العلامة سيد عبد الرحمن الجامعي ، قيل : إنَّ الشيخ وضعها للنسوان والصبيان)^(٣) .

وترتبط بهذه « العقيدة » أعلاماً أخرى أطلقت عليها ، يجدر إيرادها قبل الحديث عنها ؛ وهي :

(١) انظر « هدية العارفين » (٢١٦/٢) .

(٢) منها في المكتبة الوطنية في الجزائر (١٤٦)^(٣) ، والمكتبة الوطنية في تونس (١٥٠٢) .

(٣) تعريف الخلف ب الرجال السلف (٥١٦/٢) .

- « صغرى صغرى الصغرى » .
- « العقيدة الحفيدة » .
- « عقيدة النساء » .
- « عقيدة النسوان والصبيان » .
- « العقيدة الوجيبة » .

وهذه العناوين كُلُّها لعقيدة لطيفة جدًا ، لا تتجاوز الصفحتين ، سهلة العبارة ، واضحة الدلائل ، قريبة - كما وصفت - من جميع الأذهان على تفاوت فهومها ، ولكن لا مستند يقطع بنسبة هذه العقيدة المباركة المتفق على ما فيها إلى الإمام السنوسي ، بل النصُّ المنقول إليك عن العلامة الحفناوي هو الذي دار عليه المتأخرون في إثباتها .

نعم ؛ تعدد شروحها ، واتفاق عباراتها ، وتقدُّم هذه الشروح تاريخياً ؛ إذ يعود كثيرون منها إلى مطلع القرن الحادى عشر الهجري إلى متتصفه .. قد يجعلنا نثقُّ بنسبيتها إلى الإمام السنوسي ، على أن الإمام السُّكتانى - وهو واحد من شرَّاحها - اكتفى بقوله : (وكان من جملة ما نسبَ إليه - يعني : الإمام السنوسي - العقيدة المسماة بـ « الحفيدة »)^(١) .

وهذه من الإمام السُّكتانى كلمةُ إنصاف وتحقيق ، ولو كان بين يديه حينها ما يؤكّد نسبتها إلى الإمام السنوسي .. لجزم وقطع بذلك ، لكنه اكتفى بهذه العبارة المشكّكة ، ولم يعبأ بهذا التشكيك مع

(١) انظر « التحفة المفيدة » (ص ٤٠) .

حسن عبارة هذه العقيدة ووجازتها وقرب مأخذها .

- «**شرح الموجهات**» في المنطق : ولعله جزء من أحد كتبه المنطقية ؛ إذ الموجهات من أبحاثه .

- «**رسالة في الطب**» أو «**شرح : حديث المعدة بيت الداء**» : وهو كتابه في «**شرح أرجوزة ابن سينا**» في الطب .

وقد تقف على بعض العناوين الأخرى منسوبة إلى الإمام السنوسي وهي مما يقطع بعدم نسبتها إليه ، فلا داعي للتعريض لها .

وقد وصف الشفشاوني تأليف الإمام السنوسي بكلمة جامعة فقال : (ناهيك بتنوير كلامه ، وإنقان عبارته ، حتى لا يجد المتعسف مدخلًا للتعقب بوجهٍ ولا بحال ، واتفاقٍ فحول الأولياء وأكابر العلماء على فضلِه وتلقي تأليفه بالقبول) ^(١) .

ونقل عن الإمام أبي عبد الله الهبطي قوله : (كلام السنوسي محفوظٌ من السقطات) ^(٢) .

قبسٌ من عظيم أخلاقه

جمع الله تعالى للإمام السنوسي إلى عظيم علمه وبمحبوحة معرفته .. سعة الأخلاق الحميدة ، فجبار شعب الإيمان وطنب فيها خيامه ، فعُهدَ عنه أنه خيرٌ بُرٌّ ، تقيٌ ورعٌ زاهدٌ ، حليمٌ صبورٌ ، سكنت

(١) انظر «دودة الناشر» (ص ١٢١) .

(٢) انظر «دودة الناشر» (ص ١٢٢) .

الرحمة فؤاده ، وغلبت عليه الشفقة على جميع خلق الله تعالى ، هُنَّ
لينُ القياد ، شديد الحياء ، كثير التواضع ، قليل الكلام والضحك ،
تجلىٰ عليه الخوف من الله تعالى ؛ فأكثر من إحياء الليل مناجياً ،
وأكثر من الصدقة والدعاء راجياً .

وبالجملة : كانت طينته نورانية ، وسيرته محفوفة بعنابة ربانية .

أما سعة علمه :

فآثاره العلمية الواسعة تشهد له بذلك ، ولا سيما علم التوحيد
والتصوف .

قال فيه العلامة الشفشاوني : (كان من مشايخ المئة التاسعة ،
وتوفي على رأسها ، فكان من جدّ لهذة الأمة أمر دينها على رأس
تلك المئة كما أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ، وكان
من أكابر الأولياء ، وأعلام العلماء ، وتاليفه تدلّ على تحقيقه وغزاره
علمه) ^(١) .

وقال العلامة الحصيكي : (كان آية في العلم والصلاح والهدى
والزهد والورع ، له أوفر حظ في العلوم فروعها وأصولها ، إذا تحدث
في علم ظنّ السامع أنه لا يحسن غيره ، لا سيما في التوحيد ، وانفرد
بعلم الباطن ، لا يقرأ شيئاً من علم الظاهر إلا خرج لعلوم الآخرة ،

(١) انظر « دوحة الناشر » (ص ١٢١) .

لا سيما في التفسير والحديث ، كأنه يشاهد الآخرة ؛ لكثرة مراقبته لله تعالى^(١) .

وقد جعل رحمة الله تعالى للعالم علامات يعرف بها ؛ حيث قال :
العالم حقاً : من يستشكل الواضح ، ويوضح المشكل ؛ لسعة فهمه
وعلمه وتحقيقه ، فهو الذي يحضر مجلسه ، ويستمع فوائده^(٢) .

وقال العلامة ابن مريم في « البستان » : (أمّا علومه الظاهرة
فله فيها أوفر نصيب ، وجمع من فروعها وأصولها السهم
والتعصي^(٣) .

وأمّا زهده وورعه :

فحسبك بكلمته التي تنوقلت في ترجمته ؛ حيث قال :
حقيقة الولي العارف : من لو كشف له عن الجنة وحورها ..
ما التفت إليها ، ولا ركن لغيره تعالى^(٤) ، فمن زهد بمثل هذا فهو
عمّا دونه أزهد .

وقد بعث إليه السلطان فيأخذ شيء من غلات مدرسة الولي

(١) انظر « طبقات الحضيكي » (ص ٢٣٥) .

(٢) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٥) ، وقال مؤلفه العلامة التبكتبي بعد سوقة
لهذا القول : (ويموته فقد من يتصف بها ، وإن كان العلماء الحافظون
موجودين ، لكن المراد العلم النافع المتصل صاحبه بالخشية ، فهو في علوم
الباطن قطب رحاتها ، وشمس ضحاها) .

(٣) البستان (ص ٢٣٩) نقاً عن الملاي .

(٤) انظر « طبقات الحضيكي » (ص ٢٣٦) ، و « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٦) .

الصالح الحسن أبراكان ، فامتنع ، فألحّوا عليه ، فكتب في الاعتذار
كتابة مطولة ، فقبل منه^(١) .

كان لا يأنس بأحد ولا يتسبّب في معرفته ، وقد تبغضه إليه
الاجتماع بأهل الدنيا والنظر إليهم وقربهم ، وهو لمن بسط لهم فيها
ونالوا رتبها .. أشدّ بغضاً ، قال تلميذه الملالي : (خرج يوماً معنا
للسحرا ، فرأى فرساناً بشباب فاخرة على بعد ، فقال : من هؤلاء ؟
قلنا : خواص السلطان ، فتعوذ ورجع لطريق آخر .

ولقيهم مرة أخرى ، وما تمكّن من الرجوع ، فجعل وجهه للحائط
وغضّاه حتى جازوا ولم يروه^(٢) .

ولما أراد ختم التفسير عزم على قراءة سورة (الإخلاص) يوماً
و(المعوذتين) يوماً ، فسمع به الوزير وأراد حضور الختم ، فبلغه
ذلك ، فقرأ السور الثلاثة يوماً واحداً ؛ خيفة حضور الوزير عنده
ورؤيته والاجتماع به^(٣) .

وطلبه السلطان أن يطلع إليه ويقرأ التفسير بحضوره على عادة
المفسرين ، فامتنع ، فألحّوا عليه ، فكتب إليه معتذراً بغلبة الحياة
له ، ولا يقدر على التكلم هناك ، فأيسوا منه .

وإذا سمع يوماً بوليمة أحد من أبناء الدنيا تخلّف يومه عن

(١) انظر «نيل الابتهاج» (ص ٥٦٦) .

(٢) انظر «طبقات الحضيكي» (ص ٢٣٦) .

(٣) انظر «طبقات الحضيكي» (ص ٢٣٧) ، و«نيل الابتهاج» (ص ٥٦٦) .

الحضور ؟ خيفة أن يُدعى ، فلا يظهر بالكلية حتى تمر أيام الوليمة ، وربما تخلف قبله أياماً .

وحاشى نفسه عن قبول عطايا السلطان ومن لاذ به ، وربما تأتي داره وهو غائب ، فإذا وجدها أنكر على أهل داره ، وتغيير كثيراً ، وكان يقبل هدايا غيرهم ممّن طابت ألسابهم ، ويدعو لهم .

وقد جاءه يوماً ابن الخليفة ومعه عبد ، فأقبل يقبل يديه ورجليه ، وطلب منه قبولة هدية ، فأبى ، ثم تبسم مطيناً قلبه ودعا له ، فطلب منه أن يأخذه ويتصدق به على الفقراء ، فأبى ولم يرض لهم ذلك .

ولعله كان يقصد بشفاعات وقضاء حوائج ، ويُطلب منه الكتابة إلى الأمراء ، فكان يكره ذلك ، وإن فعل فعن حياء ؛ فقد كلفه إنسان يوماً بكتّب ثلاثين براءة ، فكتبها وقال : هذه مصائب ابتلينا بها .

وكان يتمنّى ألا يرى أحداً وألا يراه أحداً ، وكان يقول : لا حاجة لي بأحد ولا بماله^(١) ، وقد قال فيه العلامة الحوضي^(٢) : (من الكامل) كم جاءت الدنيا تسوق رئاسته يغى إليك تقرباً أبناءها فأبىت عنها معرضًا مستحقرًا لم يخدعنك جمالها وبهاؤها وأماماً عبادته وتبتله وخوفه من الله تعالى ، وحسن معاملته مع عباده :

(١) انظر «طبقات الحضيكي» (ص ٢٣٦-٢٣٧) ، و«نيل الابتهاج» (ص ٥٦٦-٥٦٧) ، وفيها كل هذه الأخبار .

(٢) انظر «المواهب القدسية» (ق ١٦٢) .

فكان في هذا إمام زمانه ، وقد أثَرَتْ فيه صحبة الصوفية وعلماء الحقائق ، فطاب خبره ومحبته ، وحَسُنْت سيرته وسريرته .

كان رضي الله عنه طويلاً في الحزن ، كثير الخوف ، ولشدة خوفه يسمع لصدره أنين وهو مستغرق في الذكر ، فلا يشعر بمن معه ، مع تواضع وحسن خلق ورقة قلب ، رحيمًا متبسمًا في وجه من لقيه ، مع إقبال وحسن كلام ، يتزاحم الأطفال على تقبيل أطرافه ، لياناً هيئاً حتى في مشيه ، ما ترى أحسن خلقاً ، ولا أوسع صدراً ، ولا أكرم نفساً ، ولا أعطف قلباً ، ولا أحفظ عهداً .. منه ؛ يوّرق الكبير ، ويقف مع الصغير ، ويتواضع للضعفاء ، مُعَظِّماً جانب النبوة في غاية ، حتى ارتحل الناس إليه وتبرّكوا به .

لا يعارضه أحد إلا أفحمه ، جمع له العلم والعمل والولاية إلى النهاية ، مع شفنته على الخلق وقضاء حوائجهم عند السلطان ، والصبر على إذائهم ، وضع له من القبول والهيبة والإجلال في القلوب ما لم ينله غيره من علماء عصره وزُهاده .

وكان جلٌّ وعظه للناس في الخوف من المولى الجليل ومراقبته ، وذكر أحوال الآخرة ، وهو إلى هذا يعظ كل أحدٍ بما يناسب حاله ، وقلَّ أن تراه إلا وهو يحرّك شفتيه بذكر الله تعالى^(١) .

ومن صور شفنته وخوفه من مولاه سبحانه : أنه مرَّ به ذئب يطارده

(١) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٧ - ٥٦٦) .

صيَّادٌ وكلابُهُ فحبسوه ثم ذبح ، فلما وصل إليه ورآه ملقى على الأرض .. بكى وقال : لا إله إلا الله ، أين الروح التي يجري بها ؟ !^(١) .

وكان يقول : (ينبغي للإنسان أن يمشي برفق وينظر أمامه ؛ لئلا يقتل دابة في الأرض) .

وإذا رأى من يضرب دابة ضرباً عنيفاً .. تغيّر ، وقال لضاربها : ارفع يا مبارك !

وكان ينهى مؤدي الكتاب عن ضرب الصبيان ، ويقول : (الله تعالى مئة رحمة ، لا مطعم فيها إلا لمن اتّسّم برحمته جميع الخلق وأشفق عليهم)^(٢) .

وزاره في مرض موته بعض العلماء وكان قد أساء إليه ، فطلب منه السماح ، فغفر له ودعا له بالخير ، ولمّا مات الإمام بكى عليه هذا العالم وتآلّم جدّاً وقال : فقدت الدنيا بفقدك .

وكان يتصدّق ويأمر أهله بالصدقة ، لا سيما أيام الشدة والجوع ، ويقول : (من أحب الجنة فليكثر الصدقة خصوصاً في الغلاء)^(٣) .

وكان يؤثر الخلوات ، ويزور المواقع الخربة للاعتبار ، ويقول : أين سكّانها ؟ وكيف يتنعمون ؟

(١) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٧) ، و « طبقات الحضيكي » (ص ٢٣٧) .

(٢) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٨) ، و « طبقات الحضيكي » (ص ٢٣٧) .

(٣) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٨) ، و « طبقات الحضيكي » (ص ٢٣٨) .

وكان يقول : (كم من ضاحك مع الناس وقلبه يبكي خوفَ ربه ،
فهذا شأن العارفين)^(١) .

وحالُه مع الدنيا حال المسجون ، فقلّ نومه وطال صومه ، فكان
ينام أول الليل ويحيي سائره ، مع التزام الصوم عاماً إن هو رجع إلى
النوم متى استيقظ ، وهذا ما قد أثّر في وجهه .

وصدق فيه ما قيل : (باطنه حقائق التوحيد ، وظاهره زهد
وتجريد ، وكلامه هداية لكل مرید)^(٢) .

وهو مع هذا كله شديد الحياة ، حتى إنَّه كان يكتب الشفاعات
للسلاطين حياءً ممن يسألُه ذلك ، فلامه على ذلك أخوه لأمه الشيخ
علي التالوتِي يوماً ، فقال له الإمام : والله يا أخي ؟ يمنعني منه غلبة
الحياة ، ولا أقدر أن أقول : لا أكتب ، إذا كان الحياة يدخل صاحبه
النار فأنا أدخلها^(٣) .

أحواله في يومٍ، وأثره من أخلاقه

كان رحمة الله تعالى يصوم يوماً بيوم صومَ سيدنا داود على نبينا
وعليه الصلاة والسلام ، ويفطر على يسير الطعام ، ولا يبحث يوم
فطره عمماً يأكل ، وربما بقي ثلاثة أيام أو أزيد لا يأكل ولا يشرب ، إن

(١) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٩) ، و « طبقات الحضيكي » (ص ٢٣٨) .

(٢) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٥) .

(٣) انظر « البستان » (ص ٢٤١) .

أُتيَ بطعم أكل ، وإنما بقي كذلك ، وربما سأله بعد مضي جلٌ النهار : هل مفترط هو ؟ فيقول : لا مفترط ولا صائم ، فيقال له : لم لا تعلمنا بفطرك ؟ ! فيبتس .

وربما مازح بعض أصحابه ، فلا تجد أحسن منه حينئذ ، ولا يرفع صوته ، بل يعتدل فيه ، ويصافح الناس ولا يمنع من قبل يده ، ولا يلبس لباساً مخصوصاً يعرف به ، بل ثوبه ما اعتاده الناس .

كان يكره الكلام بعد الصبح والعصر ، ويترaxى في صلاته بتكبيرة الإحرام بعد الإقامة ، ولا يكبر إلا بعد حين ، وكان بعد صلاة الصبح في مسجده يقرأ أوراده ، ثم يباشر بإقراء العلم إلى وقت الفطور المعتاد ، ثم يقف ساعة مع الناس على باب داره ، ثم يدخل ويصلِّي الضحى قدر قراءة عشرة أحزاب ، ثم يشتغل بالمطالعة نهاراً .

وكان بعد الزوال يخرج لخلواته إلى الغروب ، وأحياناً يصلِّي الظهر مع الناس ثم يجلس يصلِّي ويتنفل ويقرأ إلى العصر ، ثم يشتغل بورده إلى الغروب ، فإذا صلَّى المغرب صلَّى ستَّ ركعات ، وبقي في مسجده حتى يصلِّي العشاء ، ويقرأ ما تيسر .

ثم يرجع إلى داره وينام ساعة ، ثم يشتغل بالنظر أو النسخ ساعة ، ثم يصلِّي إلى طلوع الفجر^(١) .

فيما لها من أحوال شريفة ، نال صاحبها المقامات المنية ! فأكرم به

(١) انظر «البستان» (ص ٢٤٤) ، و«نيل الابتهاج» (ص ٥٧٠) .

من عالم عامل ، ومتارة هدي تلّمّحها أعين القُصَاد ، وسالكي سبل
الرشاد !

طرفٌ منْ كرامة

مثُلُ الإمام السنوسي لا يعظ شأنه بحكاية كرامة له ؛ إذ حسبنا
ما أكرمه الله به حين بوأه هذه المنزلة العلمية الرفيعة ، وأقامه عَلَمَ
هدي لإرشاد الخلق ، واستنقذ بما أجراه الله على يراعه كثيراً من
التائبين المتحيرين ، ولكن حكاية ذلك من باب زيادة العناية
والتعظيم .

ومن اللطيف أن ترى له بعض الكرامات ممزوجةً بعلم الكلام !
وهذا دالٌ على صدق حال الإمام مع هذا العلم المقرب من الله
تعالى ؛ فقد حكى العلامة الشفشاوني عن بعض الأولياء أنه رأى والد
الشيخ السنوسي بعد موته في المنام ، فقال له : ما فعل الله بك ؟
قال : غفر لي ، فقال : بم ؟ قال : بتفگر ولدي في الجبل ساعة
دفني !

فلما سُئلَ الإمام السنوسي عن ذلك قال : نعم ؛ كنت أتفگر في
الجبل الذي كان أمامي ؛ وهو المطلُ على تِلمسان ، وكم فيه من
جواهر ، وكيف رکبَ الحكيم بقدرته وحكمته .

ومن كراماته : أنَّ رجلاً اشتري لحماً من السوق ، فسمع الإقامة في
المسجد ، فدخل واللحم معه يحمله ، فخاف من طرحه فوات ركعة ،

وكَبَرَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَعَادَ إِلَى أَهْلِهِ طَبَخَ أَهْلُهُ الْلَّحْمَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَلَمْ يَنْضَجْ ، فَأَرَادُوا طَرْحَهُ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ بَدْمَهُ ، فَقَالُوا : لَعْلَهُ لَحْمٌ شَارِفٌ ، فَبَاتُوا يُوقَدُونَ عَلَيْهِ إِلَى الصَّبَحِ ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالِهِ !

فَتَذَكَّرَ الرَّجُلُ ، فَذَهَبَ إِلَى الْإِمَامِ فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا بْنَيَّ ؟ أَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنَّ كُلَّ مَنْ صَلَّى وَرَأَيَ لَا تَعْدُ عَلَيْهِ النَّارُ ، وَلَعْلَهُ هَذَا الْلَّحْمُ كَانَ مَعَكَ حِينَ صَلَّيْتَ مَعِي ، وَلَكِنَّ اكْتَمَ ذَلِكَ^(۱) .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ثَقَةً بِمَوْلَاهُ : (مَنْ كَانَ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلِيتوسْلِ بَنَا وَلِيَقْدِمْنَا) ، فَرُوِيَ أَنَّ امْرَأَ ضَاعَ مِنْهَا مَفْتَاحَ بَيْتِهَا فَحاوَلَتْ بِكُلِّ حِيلَةٍ فَتَحَهُ فَلَمْ تَفْلُحْ ، فَتَوَسَّلَتْ بِالشِّيخِ وَبِجَاهِهِ عِنْدَ رَبِّهِ ، فَفُتُحَ الْبَابُ وَانْجَلَّ الْقَفلُ^(۲) .

وَمِنْ ذَلِكَ : تَأْلِيفُهُ لِلشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِـ«الْحَوْفِيَّةِ» ، الَّذِي سَمَاهُ «الْمَقْرُبُ الْمُسْتَوْفِي» ، أَلْفَهُ وَهُوَ ابْنُ تِسْعَ عَشَرَةِ سَنَةٍ ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ الشِّيخُ الْقَطْبُ الْحَسَنُ أَبْرَكَانُ.. تَعْجَبَ مِنْهُ ، وَأَمْرَ بِإِحْفَائِهِ حَتَّى يَكُمِلَ مُؤْلَفُهُ أَرْبَعينَ سَنَةً ؛ لَثَلَاثًا يَصَابُ بِالْعَيْنِ ، وَيَقُولُ لَهُ : لَا نَظِيرٌ لَهُ فِيمَا أَعْلَمُ ، وَدَعَا لِمُؤْلَفِهِ^(۳) .

(۱) نَقْلُهَا صَاحِبُ «الْبَسْتَانِ» (ص ۲۴۴) عَنِ الشِّيخِ الْمَلَالِيِّ تَلمِيزِ الْإِمَامِ السُّنْوِيِّ .

(۲) انْظُرْ «الْبَسْتَانِ» (ص ۲۴۵) .

(۳) انْظُرْ «الْبَسْتَانِ» (ص ۲۴۵) ، وَ«نَيلُ الْابْتِهَاجِ» (ص ۵۷۱) .

ومن ذلك : أنه رُئي يوماً كثير الانقباض متغير اللون ، فسئل عن ذلك ، فأجاب بعد إلجاج وشرط كتم الأمر ، فقال : أطلعني الله تعالى على رؤية جهنم وما فيها ، نعوذ بالله منها ، فمن حينئذٍ صرت أتغير وأحزن إلى الآن ، فهذا سبب تغييري^(١) .

ومذهب الإمام السنوسي في الكرامة ووقعها مذهب عامه المحققين من أهل السنة والجماعة ، وقد نشر الحديث عنها مختصراً تارة ومطولاً أخرى في « سنوسياته » المباركة ، وله عبارة ذهبية نقدية لم تحجم قدرة الله تعالى ولم تقصّر من شأن الكرامة في « شرح الوسطى » إذ قال فيها :

(فكرامات الأولياء باعتبار ظهورها تكاد تلحق بمعجزات الأنبياء ، وإنكارها ليس بعجب من أهل البدع والأهواء ؛ إذ لم يشاهدو ذلك من أنفسهم قطُّ) إلى أن قال : (وإنما العجب من بعض فقهاء أهل السنة ؛ حيث قال فيما روي عن إبراهيم بن أدهم أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة : إنَّ من اعتقد جواز ذلك يكفر !!)^(٢) .

ولك أن تتأمل كلمته المتواضعة المنكسرة حينما حکى شروط الولي التي ذكرها الإمام ابن دهاق ؛ إذ قال : (ونحن بالنسبة إلى هذا المقام مقام أولياء الله تعالى وخاصة حضرته .. على ساحل التمني ، نغترف من بحر التوحيد والعرفان الذي خاضوا لُججه ، وغابوا فيه

(١) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٩) .

(٢) انظر « شرح العقيدة الوسطى » (ص ٥٢١) .

بقدر الإمكان ، ونعرف لهم بأن ما هم فيه من درجة العيان أو ما يقرب منها .. فوق ما الكثير عليه من درجة البرهان)^(١) .

اللوحة الأخيرة من حياته

لندع الشيخ محمد بن عمر الملاطي تلميذ الإمام السنوسي يرسم لنا هذه اللوحة وهو يحدثنا عن ساعات اللقاء والرحيل عن هذه الفانية إلى الدار الباقية ، قال رحمة الله تعالى :

(كان رضي الله عنه في أواخر عمره كثير الانقباض عن الخلق ، لا يكاد ينبطح مع أحد كما كانت عادته قبل ذلك ، ويشق عليه الخروج إلى المسجد للإقراء والصلوة ، ولا يخرج إليه في بعض الأيام إلا حياءً من الناس الذين ينتظرون في المسجد للصلوة .

ولمَّا أحسَّ رضي الله تعالى عنه بألم مرضه الذي توفي منه .. انقطع عن المسجد ، فسمع الناس بمرضه ، فصاروا يأتون إلى المسجد فلا يجدونه ، فتتغير قلوبهم من فقدان الشيخ وعدم رؤيته لهم ، فأخبر الشيخ بذلك ، فصار يتکلف الخروج إلى المسجد للصلوة لأجل الناس ، فإذا رأوه فرحوا وسُرُّوا بخروجه ورؤيته .

فخرج يوماً وأتى لباب المسجد ، وأراد الصعود إليه ، فلم يقدر ، فقال : كيف أطلع إلى المسجد يا رب ؟ أو كما قال ، فهم بالرجوع إلى داره فبدأ له خوفاً من أن يدخل على الناس حزناً برجوعه ، فتكلف

(١) انظر «شرح العقيدة الوسطى» (ص ٥١٦) .

الصعود إلى المسجد ، وصلّى بالناس صلاة عصر يوم الجمعة ، ولم يكمل الصلاة إلا بشق النفس ، وهذه آخر صلاة صلّاها .

فرجع إلى داره ، فبقي إلى صبيحة يوم السبت من الغد ، فقربت إليه زوجته طعاماً ، فقال لها : لا أقدر على شيء^(١) ، قالت له : وأي شيء بك ؟ فقال لها : أنا تخلفت ، ثم غاب عن حسنه ، فبقي على تلك الحالة النهار كله .

ثم كلّمته زوجته وقالت له : ما الذي غيّبك عن حسنه ؟ أو قريباً من هذا ، فقال لها : إنَّ الملائكة قد صعدت بي إلى السماء الدنيا ، فسمعت قائلاً يقول لي : اترك ما أنت عليه فقد قرُبَ أجلُكَ ، ثم قال : لا أستطيع أن أفسّر لك بقية ما رأيت ، أو كما قال .

فقالت له زوجته : وما الذي أُمِرْتَ بتركه ؟ قال لها : قد تركت حبس ذلك المحبس لا آخذ منه شيئاً أبداً .

ثم إنه لازم الفراش من حيثئد إلى أن توفي ، ومدة مرضه عشرة أيام ، وفي كل ساعة يتقوّى مرضه وتضاعف ألمه وتضعف قوته وحركته ، ويثقل لسانه ، وهو مع ذلك ثابت العقل [لم] يتاؤه ولا لأن بالكلية ، ثم تجده مع ذلك يكلّم من كلّمه ، ويسلّم على من سلم عليه أو يشير له .

(١) وقد ذكر الملايلي في « الموهاب القدسية » (ق ١٣) أنه بلغ به الجهد حتى عجز عن التيمم وأركان الصلاة ، فقال : (رحم الله تعالى أبا حنيفة حيث قال بسقوطها) يعني : الصلاة .

فلمَّا قَرُبَ أَجْلُهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ دَخَلَتْهُ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ ، فَرَجَعَ يَتَأْوِهَ بالقَهْرِ وَيَمْيلُ يَمِينًا وَشَمَالًا ، فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ وَقَدْ أَحْمَرَتْ وَجْنَتَاهُ وَأَرْخَيْتَ عَيْنَاهُ وَشَفَتَاهُ^(١) ، وَاشْتَدَّ نَفَسُهُ ، وَتَقَوَّى صَعْدَوْهُ وَهَبُوطَهُ ، فَلَمْ أَمْلَكْ صَبَرًا عَلَى البَكَاءِ بِمَا عَانَتْ مِنْ شَدَّةِ مَقَاسَاتِهِ وَعَظِيمِ صَبَرَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَفَارَقَتْهُ وَظَنَنَتْ أَنَّهُ لَا يَبْقَى تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وَكَانَتْ لَيْلَةُ السَّبْتِ ، فَبَقَى فِي التَّرَعِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَالْأَحَدِ إِلَى بَعْدِ الْعَصْرِ ، فَكَانَ ابْنُ أَخِيهِ حَيْئَنْدِ يَلْقَنُهُ الشَّهَادَةَ مَرَةً بَعْدَ مَرَةٍ ، فَالْتَّفَتَ الشَّيْخُ لَهُ وَقَالَ بِكَلَامٍ ضَعِيفٍ جَدًّا : وَهُلْ ثُمَّ غَيْرُهَا ؟ ! يَعْنِي : أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَيْسَ بِغَافِلٍ عَنْهَا بِقَلْبِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ أُنْطَقْ بِهَا اللِّسَانَ .

فَحَيَئَنْدِ اسْتَبَشَرُوا بِذَلِكَ ، وَعَرَفَ الْحَاضِرُونَ أَنَّهُ ثَابَتَ الْعُقْلُ ، لَيْسَ بِغَافِلٍ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

وَكَانَتْ بِنْتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ لَهُ حَيَئَنْدِ : تَمْشِي وَتَتَرَكِنِي ؟ !
فَقَالَ لَهَا : الْجَنَّةُ تَجْمَعُنَا عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَكَانَتْ فِي يَدِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَبْحَةً ، فَلَمَّا اشْتَدَّ مَرْضُهِ سَقَطَتِ السَّبْحَةُ مِنْ يَدِهِ ، فَبَقَى كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى السَّبْحَةِ فَلَمْ يَجِدْهَا فِي يَدِهِ ، فَقَالَ : مَشَتِ الْعِبَادَةُ يَا مُحَمَّدًا ؟ يَعْنِي : نَفْسَهُ .

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عِنْدَ مَوْتِهِ : نَسَأْلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَنَا

(١) وَانْظُرْ هَنَا «الْمَوَاهِبُ الْقَدِيسَةُ» (ق ٩٣) .

وأحببنا عند الموت ناطقين بكلمتي الشهادة عالمين بها .

وتوفي رحمة الله تعالى ورضي عنه يوم الأحد بعد العصر ، الثامن عشر من جُمادى الآخرة ، من عام خمسة وتسعين بعد ثمان مئة .

وأخبرتني والدتي رحمها الله تعالى عن بنت الشيخ رضي الله عنها أنها شَمَّت رائحة المسك في البيت بنَفْسِ موت أبيها ، وشَمَّته أيضاً في جسده ، والله تعالى أعلم .

نسأله سبحانه أن يُقدّس روحه ، وأن يسكنه في أعلى الفردوس فسيحَّه ، وأن يجعله ممَّن يتنعم في كل لحظة برؤية ذاته العلية العديمة النظير والمثال ، وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة ، وأن يجمعنا معه بفضله وكرمه في أعلى المنازل الفاخرة ، بجاه سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته)^(١) .

قال العلامة أبو جعفر البلوي : (ودفن بين ظهري يوم الاثنين بعده حذاء قبر أخيه الصالح العلامة أبي الحسن التانلوتي)^(٢) قدس الله تعالى روحه بعين وازنته خارج باب الجياد ، حضرنا جنازته ، وكانت في غاية الحفول ؛ غصَّت الشوارع فيها بالناس ، وحضرها السلطان فمن دونه ، وأتبَع ثناءً يليق مثله ، وتأسف الناس لفقده وبحقٍ ، وكانت

(١) انظر « الموهاب القدسية في المناقب السنوية » للشيخ محمد بن عمر الملاطي (ق ١٥٨) .

(٢) مرَّ غير مرة أنه التانلوتي .

سُنَّةُ يوْمِئِذٍ سِتًاً وَخَمْسِينَ سَنَةً ، نَفَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَجَمِعْنَا بِهِ فِي
مُسْتَقْرَ رَحْمَتِهِ ، إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ^(١) .

وَمِمَّا رَثَاهُ الْفَقِيهُ الْأَجْلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
(مِنَ الْكَامِلِ) الحوضي بعد وفاته^(٢) :

وَالْأَرْضِ رَجَتْ حِينَ خَابَ رَجَاؤُهَا
عَلَلُ الضَّلَالِ بِهِ اسْتَفِيدَ دَوَاؤُهَا
فَانْجَابَ عَنْ سُبْلِ الْهَدَى ظَلَمَاؤُهَا
لِبَقَائِهَا الْمُحَمَّدِ كَانَ فَنَاؤُهَا
كُلُّ الْعِلُومِ بَدَتْ لَنَا أَنْحَاؤُهَا
يُرْجَى لِأَمْرَاضِ الْقُلُوبِ شَفَاؤُهَا
بِاللَّهِ مَنْشُورٌ عَلَيْكَ لَوَاؤُهَا
مَا لِلنَّازِلِ أَظْلَمَتْ أَرْجَاؤُهَا
هَذَا الَّذِي وَرَثَ النَّبِيَّ فَأَصْبَحَتْ
هَذَا الَّذِي تَبَعَ النَّبِيَّ وَصَحْبَهُ
يَا أَئِيْهَا النَّفْسُ الْمَقْدَسَةُ الَّتِي
يَا أَوْحَدَ الْعُلَمَاءِ يَا عَلَمًا بِهِ
يَا دَرَّةَ الزَّهَادِ يَا غَوْثًا بِهِ
أَخْلَاقُكَ التَّسْلِيمُ يَصْحِبُهَا الرَّضَا

بَلَّتْ تَرَابَهُ سَحْبُ الرَّضْوَانِ ، وَجَعَلَ اللَّهُ مُسْتَقْرَهُ فِرَادِيَسِ الْجَنَانِ .

* * *

(١) انظر « ثبت أبي جعفر البلوي » (ص ٤٣٧ - ٤٣٨) .

(٢) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٦١) .

كتاب

في السلسلة العقدية للأمام سنوسي

قال العلامة المؤرخ الشفشاوني في الإمام السنوسي : (وعائدُهُ
الخمسُ وشروحاتُها مِنْ أَفْضَلِ مَا أَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ) ، وهي :
«المقدمة» ، و«الصغرى» ، و«صغرى الصغرى» ،
و«الوسطى» ، و«الكبرى»)^(١) ، وهي كلمة ذهبية في تقويم
«السنوسيات» .

واكتفى المؤرخ ابن القاضي المكناسي في التعريف بالإمام
السنوسي بقوله : (صاحبُ العقائدِ التي لم يأتِ أحدٌ بمثلها من
المتأخّرين)^(٢) .

وسلسلة «السنوسيات» بشروحها مما تشتمل بذاكرة التاريخ فما
كانت لتنسى ، ورغم زحمة التأليف العقدية وتنوعها حجماً ومنهجاً ،
ودخولها مكتبة علم الكلام بكل ثقة ورصانة .. كان لـ «السنوسيات»
أعظم الأثر في الغرب الإسلامي ثم شرقه ؛ إذ دخلت بقدم راسخة
سلسلة التعليم المنهجي لعلم الكلام ؛ بما تميّزت عن غيرها من كتب

(١) انظر «دودة الناشر» (ص ١٢١) .

(٢) انظر «درة الحجال» (١٤١/٢) .

الاعتقاد بالابداء بمعتصر المختصر الذي تجده في وجيز متونها ، إلى المختصر الذي تراه في كبير المتون ووجيز الشروح ، إلى الوسيط ، ثم إلى سعة البسيط .

هذا الترتيب البديع الذي انتهجه إمامنا السنوسي لم يكن بـدعاً ؛ فقد سبق إليه من قبل أعلام علم الكلام ، فلحجة الإسلام الغزالى مثله ؛ في « قواعد العقائد » و« الرسالة القدسية » و« الاقتصاد في الاعتقاد » ، وللعلامة المحقق سعد الدين التفتازانى شـبـهـهـ ؛ في « تهذيب المنطق والكلام » و« المقاصد » و« شرح المقاصد » ، وكلاهما من أقصى المشرق الإسلامي ، ولكن البديع في سلسلة الإمام السنوسي هو استحياءه وكشفه الإلهامي عن ترئـعـ هـذـهـ السـلـسلـةـ المباركةـ منـاحـيـ النـظـرـ وـالتـدـرـيـسـ فيـ عـلـمـ العـقـائـدـ فيـ المـسـتـقـبـلـ القـرـيبـ ، بل إنـ تـأـلـيفـ هـذـهـ عـانـقـتـهـاـ أـنـظـارـ الـعـلـمـاءـ وـأـقـلـامـهـمـ فيـ حـيـاتـهـ قـبـلـ موـتهـ ، كـلـ هـذـاـ كـانـ مـدـعـاـ لـهـ أـنـ يـتـفـرـسـ وـجـوـهـ طـلـبـةـ المـسـتـقـبـلـ مـلـمـاـ بـضـعـفـ الـضـعـيفـ وـبـلـادـةـ ذـهـنـهـ ، وـشـرـودـ النـصـيفـ فيـ عـقـلـهـ ، وـكـدـورـةـ وـهـمـ الذـكـيـ عـلـىـ حـدـثـهـ وـنبـاهـتـهـ ، وـاـكـتـفـاءـ المـوـفـقـ بـلـمـحـتـهـ وـإـشـارـتـهـ .

كل هذا هو بعض ما أدركه الإمام السنوسي لتنفيذ هـمـتـهـ في إنشاء مدرسة كلامية لها منهاجها وأسلوبها ، تبدأ حدودها بصبيان الكتاب ، وعامة أهل الصنائع والحرف الذين لا شغل لهم بالعلم ، بل بالنسبة للآتـيـ هـمـهـنـ بـيـوـتـهـنـ وـقـضـاءـ حـوـائـجـهـنـ ، لـتـصـلـ إـلـىـ الـعـالـمـ المـحـقـقـ

المدقق الحريص على نفائس العلم وحلله ، والباحث الغواص في لُججه لاستخراج دُرره ؛ فمن « صغرى صغرى الصغرى » إلى « شرح العقيدة الكبرى » ، ومن تقليدٍ أعمى إلى تحقيقٍ أسمى ، فسبحان الفتاح على ما فتح ! وله الحمد تعالى على ما أعطى ومنح .

ومنكهة الإمام في علم الكلام صارت مضرب مثل ، حتى قال الشيخ أبو عمران موسى بن عقدة الأغضاوي إذا ذكر علم الكلام : (مارأيُ منْ غريبَ هَذَا الْعِلْمَ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ) يعني : السنوسي^(١) .

و قبل رحيل إمامنا السنوسي عن هذه الدنيا الفانية .. قررت عينه حينما رأى مؤلفاته - وعلى رأسها « سنوسياته » - قد أقبل عليها طلة العلم ، بل إنَّ بعض شيوخه نظر فيها واستخرج ما سُمِّي بكتاب « حقائق السنوسي » .

أما الناظر في كتب فهارس المخطوطات فسيرى الأثر الكبير الذي أحدثته « السنوسيات » ؛ إذ أعملت العلماء أقلامها في شرح متونها ، والتحشية على شروحها ، ولا سيما « الصغرى » و« شرحها » ؛ فقد كانت لهذه العقيدة تحديدًا عنايةٌ فائقة ندر أن ترى مثلها لكتاب في رحاب المكتبة الإسلامية .

والبديع في منهج السنوسي في « سنوسياته » المباركة هو التأليف المترافق الذي لا بد فيه من جديد مفيد ؛ فالمتون على تفاوت حجمها

(١) نقله العلامة الشفشاوني في « دوحة الناشر » (ص ١٢١-١٢٢) .

ترى فيها تكراراً في معالمها العامة ، ولكن مع جديد في أسلوب العرض ، وتنوع في الدليل والمثال ، وزيادة تنفرد بها كل « سنوسية » لا توجد في غيرها ، وكم ترى للعلماء نقولاً وتحريات عن إمامنا السنوسي يختمنها بقولهم : كما في « شرح العقيدة الكبرى » ، أو « شرح العقيدة الوسطى » ، أو « شرح العقيدة الصغرى » ، ولا يمكنهم الاكتفاء بـ « شرح العقيدة الكبرى » مثلاً عن غيرها .

وكل ناظر يعلم تنوع الخطاب الذي روّعي فيه تنوع المخاطب ؛ فقد كان للسنوسي نية حسنة في استنقاذ المقلّدين من جميع الشرائح ؛ فتراه يخاطب العامي والمختصّ ، والصغير والكبير ، والأمة والصبي ، بلغة حرّيصة على التفهيم والبيان ، دون اشتغال بتنميق عبارة ، ومع هذا كله جاءت « سنوسياته » حلوة الكلمات ، رائقة العبارات .

ثم من الملامح البدعة في هذه السلسلة الموفقة : المزج الهدف والمتمعد لبعض الإشارات المعرفية على طريقة السادة الصوفية ، ولبعض الأدعية الرقيقة التي يختتم بها فصوله على سبيل الإيناس والتذكير ، وشحذ الهمم واستلهام التوفيق ، ولبعض الأشعار والحكم والأقوال التي ترطب جفاف النص وتطرّي من خشونته ، وكم لهذا الملجم من أثر طيب ، وطمأنينة تسري في النفوس ، فللله درُّه من عالم حرير موفق !

وقد لوح الإمام السنوسي بوفاء هذه الطريقة في عرض الاعتقاد بالمقصود ، وبركتها وسلامتها من كدر الخوض فيما لا يعني ؛ فقد

قال في طالعة كتابه «المنهج السديد» المعروف بـ «شرح الجزائرية» وهو يتحدث عن «منظومة الإمام أبي العباس الجزائري» : (إذ هو منظوم مشتمل على طريقي هداية الخواص والعام؛ لأنَّه قد ضم فيه إلى حلاوة النظم المستميلة للطبع تقريرَ الأدلة البرهانية للعقائد على التمام ، ثم وسَّحَها بخطابات تصوفية تهُّزُّ النفوس النائمة لتعظيم جناب الحق ويدخل بها الضعيف مع القوي في سلك الانتظام ، وتلك سنة الله تعالى في تقرير الأدلة في كتابه العزيز ، ثم سنة مصطفاه الرسول ، وما أبَرَّكَها من طريقة ، وأنصحها من دلالة ! لتضمنها الهدایة العامة ، وإنَّة البغية لكل موفق يروم إلى الحق الوصول)^(١) .

نعم ؛ قد اشتعلت نار الغيرة والحسد في قلوب بعض علماء عصره حينما رأوا عقائد السنوسي يُكتب لها التوفيق والمسيرة التعليمية ، ولم تثبت أن خبت ؛ رحمةً بالإمام وبهم من قبل ، قال العلامة المؤرخ الحضيكي في «طبقاته» : (ولما أَلْفَ بعض عقائده أنكره كثير من علماء وقته ، وتكلموا بما لا يليق ، فكثر تغييره بذلك ، ثم رأى في منامه عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقفاً على رأسه يتهدده على الخوف من الناس ، فأصبح وقد زال حزنه ، وقوى على المنكرين ، فخرسوا من حيثِئِ ، ثم أَقْرُوا بفضلِه)^(٢) .

ولعلَّ الرغبة الجامحة التي حملت إمامَنا السنوسيَّ إلى منصةٍ

(١) المنهج السديد (ص ٢٢) .

(٢) طبقات الحضيكي (ص ٢٣٧) .

الإمامية في علم الكلام والتوحيد.. هي حسنٌ ظنٌّ بهذا العلم ، وصفاء نيتَه في تعلُّمه وتعلِيمه ؛ تعرف هذا من قوله رحمه الله تعالى : (ليس علم من علوم الظاهر يورث معرفته تعالى ومراقبته غير التوحيد ، وبه يفتح فهم كل العلوم ، وبقدر معرفته يزيد خوفه منه تعالى)^(١) .

فحالاته التوفيق والتأييد ، فرقاً دَرَجَ هذَا الْعِلْمَ حَتَّى رَأَسَ فِيهِ ، وصارت تَأْلِيفَهُ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ يُشَارُ إِلَيْهَا بِالبَنَانِ ، وَوُسِّمَتْ بِالْفَضْلِ ، حَتَّى قِيلَ فِيهَا : (وَعَقَائِدُهُ كَافِيَةٌ فِيهِ ، خَصْوَصًا « الصَّغْرَى » ، لَا يَعْدَلُهَا شَيْءٌ مِّنَ الْعَقَائِدِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ)^(٢) .

وكان الشيخ أبو محمد عبد الله الورياغلي قد نذر على نفسه ألا تفارقه « عقيدة السنوسي الصغرى » ، وقد جعلها في جيبه على جلالة قدره وعظيم إنصافه^(٣) .

ومن جملة المبشرات التي رأيت : ما حكاه تلميذ الإمام السنوسي^٤ الشیخ الملا لي في « الموهاب القدسية » حيث قال : (حدثني بعضهم أنه مات قريبه ، وكان صالحًا ، فرأاه في النوم ، فسألته عن حاله ، فقال : دخلت الجنة ، فرأيت إبراهيم الخليل عليه السلام يُقرئ صبياناً « عقيدة السنوسي » ، يدرسونها في الألواح يجهرون بقراءتها)^(٤) .

(١) طبقات الحضيكي (ص ٢٣٥) .

(٢) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٤) نقلًا عن تلميذه الملا لي .

(٣) انظر « دوحة الناشر » (ص ١٢٢) .

(٤) انظر « الموهاب القدسية » (ق ١٠٣) ، ونقله العلامة التنبكتي في « نيل الابتهاج » (ص ٥٧١) .

وقد بلغ شأن «السنوسيات» عموماً و«شرح الصغرى» خصوصاً شاؤواً جعل بعض محققين العلماء يتضجرّ من ذلك ، لا من باب الاعتراض على ما حوتة من علم جمّ ، بل أن يُخطأً ما سواها لمجرد مخالفتها ، حتى قال العلامة الشيخ حسن العطار في «حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع» : (ليت هذا القائل عاش حتى الآن ؛ ليروي ما يقوله المدرسوون في دروسهم ، بل ما ينقله المؤلفون في عصرنا ممن يتعلّق بعلم الكلام ؛ فإنهم اتخذوا «الصغرى» وما كتب عليها من الحواشى والشروح عمدة وإماماً ، ولم تطمح نفوسهم بما قرره محققو هذا الفن في كتبهم ، حتى إنه لو أتي لواحد منهم بنقل ساطع أو برهان قاطع .. لم يعدل عمّا استقرّ في ذهنه مما يخالف الصواب ، وقال : لا أعدل عمّا رأيته في ذلك الكتاب) ^(١) .

وهذه الكلمة من شيخ الأزهر العلامة العطار يقدر قدرها العالم والموفق ، فحاشا أن يفهم منه الطعن في «السنوسيات» ، بل هو تنبية على ألا تجعل - لا سيما «الصغرى» و«شروحها» - كلّ شيء في هذا العلم المتراخي الأطراف ؛ فقد ترى تحقيقاً في مسألة أو أكثر لا تجده أو تجد خلافه فيها .

ولو أنَّ العلامة العطار عاش حتى الآن ، ورأى حال طلبة علم العقائد والكلام ، وما هم عليه من اهتمام بالوجبات العلمية السريعة ،

(١) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٤٥٥ / ٢) .

والاختصارات المحدثة المخلّة وغير المحقّقة ، والتأليفات الهشّة التي
داهنَ فيها مؤلفوها أهل البدع وجانبوا المداراة ، وأخرى تعصّب فيها
 أصحابها فضيّقوا واسعاً ، وجعلوا العجنة وقفًا على أهل السنة دون
غيرهم ، ورأى إلى ذلك أحوال مدرّسي هذا العلم العظيم ، والذين
عامتهم تلقلقُ ألسنتهم بمصطلحات هذا العلم دون دراية ، وبعضُهم قد
أضمّر الخصومة له وهو يدرسها محتسباً بزعمه ليصحّح الأخطاء ويردّ
البدع التي انتشرت فيه ! ولا يعلم أنه قد ضلَّ بفعله وأضلَّ^(١) .. لرجا
المولى تعالى أن تعود تلك العصبية لهذه المدرسة العريقة ، وأن يؤول
الأمر إلى ما كان عليه ، والشكوى إلى المولى العظيم .

* * *

(١) وإليك هذه الذكرى في صفات المتعلّم بل والمتصدّر لتدريس علم التوحيد والعقائد ، وهي صفات ذكرها حجة الإسلام إمامنا الغزالى في كتابه (قواعد العقائد) من كتب «إحياء علوم الدين» (٣٦٠/١) حيث قال : (العالم به ينبغي أن يخصّص بتعليم هذا العلم من فيه ثلاثة خصال :

إحداها : التجدد للعلم والحرص عليه ؛ فإنَّ المحترف يمنعه الشغل عن الاستتمام وإزالة الشكوك إذا عرضت .

والثانية : الذكاء والفطنة والفصاحة ؛ فإنَّ البليد لا ينفع بفهمه ، والقدم لا ينفع بحجاجه ، فيخاف عليه من ضرر الكلام ، ولا يرجى فيه نفعه .

والثالثة : أن يكون في طبعه الصلاح والديانة والتقوى ، ولا تكون الشهوات غالبة عليه ؛ فإنَّ الفاسق بأدنى شبهة ينخلع عن الدين ؛ فإنَّ ذلك يجعلُ عنه الحجر ويعرف السدُّ بينه وبين الملاذ ، وهذه الثالثة يدخل فيها الفاسق بالاعتقاد كما لا يخفى .

كتاب شرح المقدمات السنوية

قال الشيخ العلامة الملاي المؤرخ الأكبر لسيرة الإمام السنوسي وهو يتحدث عن تأليفه : (ومنها « المقدمة » التي وضعها مبينة لـ « عقیدته الصغری » ، وهي قريبة منها في الجرم)^(١) .

وهذه « المقدمة » ، أو « المقدمات »^(٢) على ما هو الأشهر الغالب في المخطوطات . . هي متن هذا الشرح الذي بين أيدينا ، والتي هي على ما ذكر الشيخ الملاي مفتاح تعریف لأهم الاصطلاحات الدائرة في كتب الكلام عموماً ، وكتاب « العقيدة الصغرى » خصوصاً .

غير أن هذا الشرح لا تقف حدود فائدته عند بيان تلك الاصطلاحات فقط ، بل تُعد قراءته خيراً معيناً لطلاب الأصول وعلم الكلام ، خصوصاً في مرحلة التمهيد ، تلك المرحلة التي يتشكّل فيها

(١) انظر « الموهاب القدسية » (ق ١٠٤) ، ومتن « العقيدة الصغرى » هو المعروف أيضاً من قبل مؤلفه بـ « أم البراهين » ، وهو أشهر عقيدة كتب لها الديوع للإمام السنوسي .

(٢) واشتهر على ألسنة العلماء وطلبة العلم بـ « المقدمات السنوية » .

الطالبُ ويتململ من جديد مفرداتٍ يغلب عليها الغموض في الدلالة ، فأسمهم هذَا التأليف في تلطيف الكثيف وتأنيس الغريب ، ليدخلَ طالبِ علمِ العقائد بكلٌ ثقة إلى ميدانِه ، ويبيّنَ صرحوه على أساسٍ معرفيٍ متين .

ولكُن يجب أن تعلم : أَنَّ متن « المقدمات » - أو « المقدمة » - يُعْدُ برأسه واحداً من العقائد التي أَلفها إمامنا السنوسي ، وشرحها واحدٌ من شروحاتها ، ولهذا المعنى قال العلامة المؤرخ الشفشاوني في الإمام السنوسي ذاكراً تأليفة العقدية التي وضع أصلها وفرعها : (وعقائدهُ الخمسُ وشروحاتها مِنْ أَفْضَلِ مَا أَلْفَ فِي الإِسْلَامِ) ؛ وهي : « المقدمة » ، و« الصغرى » ، و« صغرى الصغرى » ، و« الوسطى » ، و« الكبرىٰ »)^(١) .

وممَّا يؤكّدُ أنَّها داخلة في سلسلة العقائد السنوسيَّة ما قاله العلامة أبو إسحاق السرقسطي البَنَاني في « شرح المقدمات السنوسيَّة » : (لَمَّا قَصَرَتِ الْهَمَمُ وَنَفَرَتِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَا فِيهِ تَطْوِيلٌ .. سَأَلْنِي بَعْضُ الْإِخْرَانَ أَنْ أَخْتَصِرْ لَهُ « شَرْحَ الْعَقِيْدَةِ » الْمُسْمَى بـ « المقدمات » ، لسِيِّدِنَا وَمَوْلَانَا شِيخِ الإِسْلَامِ ، وَمَصْبَاحِ الْأَنَامِ ؛ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفِ السِّنُوسيِّ الْحَسَنِي ، نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ أَمِينٌ ؛ لَمَّا رَأَنِي أَهْلًا لِذَلِكَ ، وَإِنْ كُنْتَ لَسْتَ هَنَالِكَ بِذَلِكَ ، وَجَمِعْتَ

(١) انظر « دوحة الناشر » (ص ١٢١) .

ما يحصل به حل ألفاظ « العقيدة » ، وربما أزيد على ذلك زيادة مفيدة من غيره تتعلق بالمقام ؛ لتحصل الفائدة)^(١) .

كيف تكون « المقدمات » و « شرحها » من كُتب العقيدة ؟

الناظر في « المقدمات » و « شرحها » لا يكاد يقنع بكونها من جملة الكتب العقدية ؛ لغياب كثير من أبحاث الاعتقاد عنها ، ولتبنيتها عنها في صورة التأليف والترتيب ، فكيف تضم إلى سلسلة الإمام السنوسي في العقيدة ؟ وكيف يعدّها الشفشاوني وغيره منها ؟

ولا أجد ما يقرب هذا العد إلى ذهن المعرض على ذلك الكلمة العالمة المؤرخ ابن خلدون ؛ إذ قال ضمن حديثه عن أمّات الكتب الأدبية : (وسمعنا من شيوخنا في مجالس التعليم : أن أصول هذا الفن وأركانه أربعة دواوين ؛ وهي : « أدب الكاتب » لابن قتيبة ، وكتاب « الكامل » للمبرد ، وكتاب « البيان والتبيين » للجاحظ ، وكتاب « النوادر » لأبي علي القالي البغدادي ، وما سوى هذه الأربعة فتبع لها فروع عنها)^(٢) .

أفلا يسأل سائل ويقول : ما شأن « أدب الكاتب » ينظم في سلسلة أمّات كُتب الأدب وما أشبهه بمعجم من معاجم المعاني والصيغ الصرافية ؟ فأين هو من كتب الأدب ؟

(١) انظر « المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية » (ص ٢) .

(٢) انظر « مقدمة ابن خلدون » (ص ٦٤٧) .

وهلذا السائل هنا وهناك جهلَ أن التأسيس في علمِ من العلوم لا يقتصر على سردِ أبحاثه موجزة تارةً ومسهبَةً أخرى ، وأن تترواحَ بين المتون والشروح ، بل لكلٍّ علمٌ ممهداتٌ تشىء بمقاصده وتعزفُ بما يدور فيه ، وشوابكُ تصلُهُ بغيره من العلوم ، ومن قصر طلبَه على مألف زمانه ، ولم تهُفْ همَّتهُ للحاق برَّكب العلماء المهرة ، وأهل المُكتنة الخيرة .. فليقُنْ بأن يكون قعيدَ بيتِ التقليد ، وحلَّسَ دار العاجزين ؟ الذين أتبعوا نفوسهم هواها ، وتمنوا على الله تعالى .

فطالبُ الأدب ليحترف حرفة الأدب ، لا ليهيج نفسهُ بأخبار الأدباء وحكاياتهم ، ويزركشَ كلامَهُ بقبسٍ من نُخبِ أقوالهم .. لا بدَّ له من معارف خاصة لا تُلْفَى في كتب الأدب في الأغلب ، بل تقصُّدُ في غيرها ، وهذا الذي نَبَّهَ له شيخُ العلامة ابن خلدون ؛ حين نظموا « أدب الكاتب » في سلك الكتب الأدبية الرفيعة ، مع أن الناظر فيه للوهلة الأولى قد يصفه بالكلمات السابقة ، ولكن أيكون أدبياً من لا يقوى على صناعة أسطرٍ دون لحن ، ولا يضع الكلم في مواضعه ؟ ! إنَّ الذي يعرف مفاتيح خزائن الألفاظ ، ويعرف معانيها ومواطن التلفظ بها .. لينوء بثقل أحمال المعاني التي تتموجُ فلا يُعرف لها حدٌ ، فكيف بالجاهل بذلك كلهِ ؟ !

ولهذا قال عريفُ الأدباء ابن قتيبة في مقدمة كتابه « أدب الكاتب » متنبهًأً : (وليست كُتبنا هذه لمن لم يتعلّق من الإنسانية إلا بالجسم ، ومن الكتابة إلا بالاسم ، ولم يتقدّم من الأداة إلا بالقلم والدواة ،

ولكِنَّها لَمْ شَدَا شَيئاً مِن الإعراب ؛ فُعِرَ الصُّدُرَ والمُصْدِرُ ، والحال والظرف ، وشَيئاً مِن التصارييف والأبنية ، وانقلاب الياء عن الواو ، والألف عن الياء ، وأشباه ذلك)^(١) .

وَقُلْ مثَلَ هَذَا فِي « شَرْحِ المُقدِّمات » وَأَمْثَالِهِ مِن الْكُتُبِ الْمُمَهَّدَاتِ وَالْمُعَرِّفَاتِ بِمُصْطَلِحَاتِ عِلْمِ الْكَلَامِ ، فَهُوَ كَاسِمِهِ ؛ مُقدِّماتٌ لِلدخولِ فِي تَعْلُمِ الْعَقَائِدِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّادَةِ الْأَشَاعِرَةِ ؛ الْمُعْتَمِدَةِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْبَرْهَانِ الْعُقْلِيِّ وَالدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ ، وَكَمَا أَنَّ لِلأدَلةِ النَّقْلِيَّةِ مُصْطَلِحَاتٍ فَكَذَلِكَ لِلأدَلةِ الْعُقْلِيَّةِ مُصْطَلِحَاتٌ ، وَقَدْ اعْتَنَتْ بِبَيَانِهِمَا كُتُبُ الْأَصْوَلِ عَموماً ، وَكَتَبْنَا هَذَا اعْتِنَى بِالْأَهْمَمِ الَّذِي يَعْتَنِي بِعْرُوفِهِ الْمُبْتَدِئُ وَيَذَاكِرُهُ الْمُتَقْدِمُ .

وَمِمَّا يَزِيدُكَ طَمَانِيَّةً فِي هَذَا الَّذِي ذُكِرَ ، وَأَنْ شَأنَهُ سَارٍ عَلَى كِتَابِنَا هَذَا .. قَوْلُ الْعَالَمِ الْبَنَانِيِّ فِي شَرْحِهِ لـ « الْمُقدِّماتِ السُّنُونِيَّةِ » الَّتِي هِي مِنْ الْكِتَابِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا ، وَهُوَ يَقْدِمُ بِبَعْضِ الْفَوَائِدِ : (الثالثة : فِي اسْمِ هَذِهِ « الْعَقِيْدَةِ ») : فَاسْمُهَا « الْمُقدِّماتِ » ؛ بِمِيمِ مُضْمُومَةِ فَقَافِ مُفْتَوِحَةِ فَدَالِ مَهْمَلَةِ مَكْسُورَةِ فَمِيمِ ، وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْعِلْمِ تُقَدَّمُ عَلَيْهِ لِيَتَمَرَّنَ بِهَا الْمُبْتَدِئُ عَلَى الْخَوْضِ فِيمَا سَوَاهَا)^(٢) .

(١) أَدْبُ الْكَاتِبِ (ص ١٢) .

(٢) انظر « الموهاب اللدني في شرح المقدّمات السنونية » (ص ٤) .

ماذا في « شرح المقدمات » ؟

لا تخفي العلقةُ بين « المقدمات » و« شرحها » وكتاب « العقيدة الصغرى » و« شرحها » ؛ ويکفيينا كلمة العلامة الملاّلي تلميذ الإمام السنوسي حين قال عند ذكر تأليفه : (ومنها « المقدمة » التي وضعها مبينة لـ « عقیدته الصغرى »)^(١) ، ولكن مع هذا بقي هذا الكتاب عقيدةً مفردة ، يمكن اعتقادها لقراءة أيّ كتاب في الاعتقاد على طريقة أهل السنة ، وليس بالضرورة أن يقرأً بعده « العقيدة الصغرى » ، بل هو تمهيد عامٌ يعني به كلُّ طالب علم .

وقال العلامة البناني واصفاً هذه « المقدمات » ومفصلاً القول فيها : (وعدد مقدماتها ثمانية : الأولى : مقدمة الأحكام ، والثانية : مقدمة المذاهب ، والثالثة : مقدمة أنواع الشرك ، والرابعة : مقدمة أصول الكفر ، والخامسة : مقدمة الموجودات ، والسادسة : مقدمة الممكناًت ، والسابعة : مقدمة الصفات الأزلية ، والثامنة : مقدمة الأمانة في حق الرسُّل عليهم الصلاة والسلام)^(٢) .

وهذا ما يرجح تسميتها بـ « المقدمات » كما في النسخ الخطية للكتاب ، ولا مانع من تسميتها بـ « المقدمة » كما ذكر العلامة الملاّلي والشفساواني ؛ لملحوظة المعنى العام لما تضمنته .

(١) انظر (ص ٢٧) .

(٢) انظر « المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية » (ص ٤) .

وقد بيَّنَ العلامة البنَّاني أيضًا وجَهَ ترتيب هَذِه المقدمات على النحو المذكور ، ولم يرُضَ أن يكون هَذَا مَحْضَ اتِّفاقًا ؛ إذ أفعالُ الحكيم حكيمٌ مُحْكَمَة ؛ فقال :

(فإن قلت : ما الحكمة في تقديم الأحكام على غيرها ، وفي عطف باقيها عليها على الترتيب المشاهد ؟

فالجواب : إنما قَدَّمَ مقدمة الأحكام على غيرها ، لأنَّ بها يُعرف ما عداتها .

وعطف مقدمة المذاهب على مقدمة الأحكام ؛ لاشتراكِهما في العدد ؛ وهي ثلاثةٌ كما أنَّ الأحكام ثلاثة ، وقيل : المناسبةُ بينهما لأنَّ ختم الأحكام بالجائز ، والجائز فعلٌ ، فعطف الفعل على الفعل .

وعطف مقدمة أنواع الشرك على مقدمة المذاهب ؛ لاشتراكِهما مع مذهب القدرة .

وعطف مقدمة أصول الكفر على مقدمة أنواع الشرك ؛ لأنَّ بينهما عموماً وخصوصاً من وجيهٍ ؛ فيشتهر كان في جُلُّها ، وينفرد الشرك في السادس ، وينفرد الكفر في الإيجاب الذاتي .

وعطف مقدمة الموجودات على مقدمة أصول الكفر ؛ لما فيه من شبَّهُ البرهان بعد الدعوى ؛ وذلك أنه لمَّا ختمَ الأصول بالجهل بالقواعد العقلية ، وهو متضمِّن لمذهب النصارى في جعلهم الإله صفة تعالى الله عن قولهم .. أتى بالموجودات ردًاً عليهم ، والله أعلم .

وعطف مقدمة الممكنا^ت على مقدمة الموجو^{دات} ؛ لما بينهما من الاشتراك ؛ فيشتراك في الأجرام وأعراضها ، وتنفرد الموجو^{دات} بذات مولانا ، وتنفرد الممكنا^ت بالجائز المعدوم ، فتأمّله .

وعطف مقدمة الصفة الأزلية على مقدمة الممكنا^ت ؛ من باب إثبات الطالب في أثر المطلوب ؛ وذلك أن القدرة الأزلية طالب^ة لتعلقها بالممكنا^ت ، وهي مطلوبة^ة .

وعطف مقدمة الأمانة - وهي الثامنة - على الصدق المندرج تحت مقدمة الصفات ؛ لما بينهما من الاشتراك والتلازم ، وهذا من منح العلم ، فاعرفه فإنه نفيس^(١) .

ويمكُنَّ أن تلاحظ في ثانياً شرح هذه المقدمات العلمية - التي تسري مادتها في صغير وكبير كتب الأصول - ما يجمل بالآتي :

- التعريف بأهم مصطلحات علم الكلام .

- العناية بشرح أهم مسائله التي يُبنى على فهمها قضايا فرعية كثيرة ؛ كشرح المذاهب مثلاً .

- التأصيل^ة البديع لمنابت الكفر من جهة ، والبدع من جهة أخرى ، وهذا مبحث نفيس لا تكاد تجده في غير هذا الكتاب على لطافة حجمه .

- تلطيف القول في مسألة المقلد ، وحديثه هنا فرعٌ عما اختاره

(١) انظر « الموهاب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية » (ص ٥) .

الإمام بأخرهِ بشأن المقلّد ؛ إذ قال بنجاته و معصيته إن قدرَ على النظر ، ولا غرو ؛ إذ « شرح المقدمات » كان بعد تأليف « شرح الصغرى » كما نُقل قبلُ قول العلامة الملا لي قريباً .

- اختيارهُ الجادُ لكون القدرة تتعلق بالمعدوم كتعلّقها بالموارد ، وهو مذهب القاضي الباقلاني ، خلافاً لإمام الحرمين ، داعماً قوله بالحجّة ، حتى صار قوله هنا ممّا تناقلهُ عنه الكُتُبُ من بعده ، وتحيل عليه في كتابه هذا دون غيره .

- التنبيةُ على غلبة الأحكام العادلة عند كثير من المؤمنين من حيث التصرفات والخواطر الأولى .. على الأحكام الشرعية المؤيدة بالبراهين العقلية ؛ حيث ينبعُها أن القارئ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا تُلِيتَ عَلَيْهِمْ ءَايَتُنَا زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأفال : ٢] يغلب على ظنهِ أنَّ زيادة الإيمان مرتبطةُ ارتباطاً وثيقاً بتلاوة القرآن ، وإنما زيادة الإيمان من عنده سبحانه خلقاً وإيجاداً ، وأن التلاوة سببٌ عاديٌ ، كما يحسب القارئ لقوله تعالى : ﴿يَنْبَيِّءُ إِادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَا يُورِي سَوْءَاتِكُمْ﴾ [الأعراف : ٢٦] أن ستر العورة من اللباس ، وإنما الساتر هو الله تعالى ، والثوب سببٌ اعتياديٌ ، ويغلب على ظنِّ التالي لقوله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّيحَ فَتُثْبِرُ سَحَابًا﴾ [الروم : ٤٨] أن إثارة السحاب من الرياح ، ويفعلُ عن انفراد المولى سبحانه بإيجاد ذلك ، والحمدُ لله أن عفا عن خواطر النقص هذه ، نسألُه تعالى أن يلهمنا على الدوام الرشدَ والسداد .

- تنبئهُ على الأغلاط الناشئة من الجهل بعلوم العربية عموماً ،

وعلم النحو وفني المعاني والبيان خصوصاً ، وكم أوقع هذا الجهل في كفر أو بدعة كبيرة .

- بيان دقة وتحرّي أهل السنة في الحدود والتعاريف ؟ يظهر هذا جلياً في حد الصدق والكذب ، وقد ظن ظانون من أهل السنة أن المعتزلة كانوا أدقّ ، ولم يتبنّوا الخطورة ما ذهبوا إليه .

- إثراوة لبحث الأمانة ، وزيادة الجديد والمفيد على ما دونه في غير هذا الكتاب حول مسألة تنزيه الأنبياء والرسل والملائكة عن المكروره والحرام ، وكمال عصمتهم ، ويظهر أن هذا البحث كان يشغل بال إمامنا السنوسي ؟ حتى لا تكاد تجد كتاباً له في الاعتقاد إلا ويحدث فيه بصرامة وتوسيع نسبي بمسألة العصمة .

- ترجيحه لمذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري على ما ذهب إليه كل من ابن كلاب والقلانسي رحمهما الله في مسألة تعلق صفات الإدراك بعموم الموجودات ، لا بما يشتق منها فقط .

- صياغته البديعة لقانون : (الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من غير تفصيل .. من أصول الكفر) ، هذا القانون الذي أقرّته العقول والنقل قد غاظ كثيراً من العقول الصماء التي حجرت الشريعة في قمّ الظاهر ، وجاءت بأخذها بهذا بضلالاتٍ مخزية ، وقد أظهر بعض العلماء المتأخرین هذا الذي قتنه الإمام ، فقام عليه بعض من يدعى الغيرة على الكتاب والسنة ؛ ليخرق على العامة بقوله : صار التمسك بالكتاب والسنة من أصول الكفر ! ولم يدر المسكون أن

التمسُك بالظواهر كما قال الإمام : (من غير تفصيل) هو الذي جرَّ فتاماً من العجَّال إلى الكفر ، فكان هؤلاء الذين ادعوا الغيرة سبباً لکفرهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، ويَا لِلَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ !

- تحريرُهُ الخاطف للفرق بين العلة والطبع ، ولمسألة التحسين والتقبیح ، وما يُبَنِّى عَلَى الأَنْدَبِ بَهَا مِنْ كُفْرٍ وَابْتِدَاعٍ مَعَ غَفْلَةِ الْقَائِلِينَ بَهَا عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ .

- أدبياتُهُ التي لم يُخْلِ منها كتاباً من كتبه ، وهذا دالٌّ على عظيم مكتبه ؛ حيث يعرض لعلمٍ غالب عليه جفاف العبارة بنحو قوله في عصمة الأنبياء : (ثُمَّ مَنْ أَنْشَأَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلَى سَائرِ عَبِيدِهِ بِأَنَّ بَعْثَ إِلَيْهِمْ خَوَاصَّهُ وَرُسُلَّهِ مَكْسُوِينَ بِمَلَابِسِ عَصْمَتِهِ ، مَحْفُوفِينَ بِأَنْوَاعِ مَعْجَزَاتِهِ وَآيَاتِهِ وَكَرَامَتِهِ ، رَاكِبِينَ مَرَاكِبَ وَلَا يَتَّهِيَ وَهَدَيْتَهُ ؛ لِيَهْتَدِيَ الْعَبِيدُ إِلَى نِيلِ رِضَا الْمُولَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى دُنْيَا وَآخِرَى ؛ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَلَحْظَهِمْ ، وَحِرَكَاتِهِمْ وَسُكُنَاتِهِمْ ؛ لِطَلْوعِ شَمْسِ الْعَصْمَةِ وَالرِّعَايَةِ عَلَى جَمِيعِ تَصْرِفَاتِهِمْ)^(١) ، فَهَلْ رَأَيْتَ قَبْلُ مَنْ عَرَضَ لِمَسَأَلَةِ الْعَصْمَةِ بِمَثَلِ هَذِهِ الْلُّغَةِ الْأَدْبِيَّةِ الْمَاتِعَةِ الْمَمْتَعَةِ ؟ !

- دعواتُهُ اللاحقة بالضراعة لتحصيل الحقائق العرفانية من مالكها ، ومنْ بيده ناصيتها ؛ مولانا تبارك وتعالى ، وكم لهذا الدعاء في خواتيم أبحاثه في غير هذا الكتاب ، وفي خاتمة هذا الكتاب للطف

(١) انظر (ص ٢٨١) .

حجمه .. من أثر طيّب في النفوس الزكية ؛ إذ تستشعرُ أن الكلَّ منه
وإليه جلَّ شأنه وعزَّ .

إلى غير ذلك من النفائس العلمية التي ما ضنَّ بها كريمُ نفسهِ ،
رحمهُ الله تعالى وأنزله فراديس جنانه وآنسَهُ بأنسِهِ ، وجزاه عنَّا وعنِ
الأُمَّةِ خيرًا مَا جزى عالماً عنْ أئمتهِ .

* * *

منهج العمل في الكتاب

نسخُ كتابنا هذا كانت على وفرة في دور المخطوطات ، وقد انتخبنا منها خمسَ نسخٍ خطية كانت العدة في إخراجه .

وقد اتخذت النسختان (أ ، ب) أصلًا للكتاب ، وعورضتا بسائر النسخ ، وتمَّ إثبات بعض الفروق اليسيرة التي قد تبنَّى على معنى مغاير أو مفيد ، وكسائر كُتب هذه السلسلة المباركة : تمَّ شكلُ النصِّ شكلاً إعرابياً كاملاً ، وشكلُ مشكّلِه وإيضاحُ مبهمِه ، وترقيمهُ بمنهج ترقيم مريح ملتزم ، وتحريجُ الأحاديث والأخبار من أمَّات كتب السنة والآثار ، وعنونَةُ مقدماته الثمانية الرئيسة وبعض فقرَّه ، وإعدادُ المقدمات العلمية المناسبة له ؛ من ترجمة للإمام السنوسي رحمه الله تعالى أتت على أبرز مقاطع حياته العامرة بالعلم والعمل ، ستراها في طيَّات كلٍّ «السنويات» ، وكلمة عن الكتاب وماذا في طيَّاته ، وفهرسة تفصيلية لمحتواه ؛ تيسيراً للوصول إلى عيون مباحثه .

وقد أثري هذا الشرحُ المبارك بجملة من التعليقات العلمية ، وكان من جملتها بعض التقييدات التي كتبها العلامة الشيخ حمزة التارزي رحمه الله تعالى ، وبخلَّتُ ألا يُتفق بعلمه ، فعمدت إلى قراءة ما كتب ، وقطفت من دوحته ما يُسرَّ المولى من فوائد وإيضاحات ،

فإن لهج لاهج بالدعاء فله أصالةً ولغيره تبعاً ، مع بعض تعليقاتٍ
لا يستغني عنها عادةً مبتدئ في هذا العلم ، وإثراءاتٍ تزيده نوراً على
نور .

وبعد :

فالله أسأل ، وبنبيه وحبيبه أتوسل ؛ أن يرزقنا نية حسنة في حُسن
عمل ، وطول عمر في مرضاته مع قصر أمل ، ويتمّ علينا ما حيينا
بال توفيق والإخلاص ودوام النعم ، وأن يختتم لنا بالحسنة ، ولا أحبتنا
وأهلينا وذويانا وكل من في القلب شفقة عليه ؛ فلا يُنال ما عند الله إلا
بفضل الله ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله رب
العالمين .

وكبه
الفقير لغفوة مولاه الغنـى
أنس محمد دعـتان إشرفاوي حـسـنى

وصف النسخ الخطية

لـ ((متن المقدمات))

اعتمد لمتن «المقدمات» نسختان خطيتان ، قوبلتا على النصّ المعتمد الذي جاءت به نسخ الشرح ؛ وهي نسخ متينة ، وإنما عورض زيادة في الاطمئنان ، وهاتان النسختان هما :

النسخة الأولى

نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، ذات الرقم العام (٩٧٦٣٧) والخاص (٢٠٩١) مجاميع .

وقدت في ثلاثة ورقات ، وكتبت بخط مغربي معناد ، وتاريخ نسخها سنة (١٠٧١ هـ) .

ورمز لها بـ (أ) .

النسخة الثانية

نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، ذات الرقم العام (٩٧٦٧٣) والخاص (٢١٢٧) مجاميع .

وَقَعَتْ أَيْضًا فِي ثَلَاثَ وَرَقَاتٍ ، وَكُتِّبَتْ بِخُطٍّ مَشْرُقِيٍّ وَاضْعَفَ ،
وَتَارِيخُ نسخَهَا سَنَةُ (١١٢٤ هـ) .
وَرُمِّزَ لَهَا بِ(ب) .

* * *

وصف النسخ الخطية

لـ ((شرح المقدمات))

تمَّ بحمده سبحانه وفضله اعتماد خمس نسخ خطية ، وهي أجرد النسخ التي وقفنا عليها ، ولم تبخل نسخة منها عن تقديم النافع في حياكة نصٍّ لهذا السفر الذي لطف حجمه ، وعظم علمه ، وهل هذه النسخ هي :

النسخة للأرسطي

نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، ذات الرقم العام (٩٧٦٥٠) والخاص (٢١٠٤) مجاميع .

وهي نسخة كاملة ، ضمن مجموع احتوى على أربع نسخ من هذا الكتاب غير نسختنا التي جاءت في آخره ، والتي وقعت من الورقة (١٦٩) إلى الورقة (٢٣٨) ، كُتبت هذه النسخة بخط مغربي واضح جلي ، سنة (٩٩١ هـ) ، على يد كاتبها : محمد بن سلامة الأ بشيبي الشافعي .

ورُمز لها بـ (أ) .

النسخة الثانية

نسخة جامعة الملك سعود بالرياض ، ذات الرقم (٤٧٣٩)
مجاميع .

وهي نسخة تامة ، وقعت في (٤٠) ورقة في صدر مجموعها ،
وكتب بخط مغربي معتاد ، ولم يذكر في خاتمتها تاريخ نسخها ،
ولكن جاء في خاتمة المجموع وبالخط نفسه أنه كتب سنة
(١٠٠٣ هـ) ، وكذا لم يذكر اسم الناشر .

هذا النسخة لها من المغایرات ما لا تجده في غيرها من نسخ هذا
الكتاب ، وبعضها سقيم وبعضها مستقيم ، ولكنها أفادت بجملة من
التصحيحات ذات الشأن .
وُرمَّزَ لها بـ (ب) .

النسخة الثالثة

نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، ذات الرقم العام (٤١١٤٨)
والخاص (٣٢٠٦) .

وهي نسخة وقع بتُرْيُسِير في وسطها ، وجاءت في (٣٣) ورقة ،
وكتب بخط نسخي معتاد ، سنة (١٠٤٣ هـ) ، على يد كاتبها :
يونس بن عيسى الأ بشيهي ، ويظهر من هوامشها أنها قوبلت
ورووجعت .
وُرمَّزَ لها بـ (ج) .

النسخة الرابعة

نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، ذات الرقم العام (١٣٠٢٧)
والخاص (٣٧٣) مجاميع .

وهي نسخة تامة ، وقعت ضمن مجموع من الورقة (١٢١) إلى
الورقة (١٥١) ، وكتبت بخط نسخي معتاد ، كُتبت سنة
(١١١٦ هـ) ، ويظهر أن كاتبها كان أعمجياً ، فوقعت فيها بعض
التحريفات التي لا يخفى تصحيحها ، ومع هذا أثبتت من هذه
النسخة تصويبات لم تُلفَ في غيرها .
ورُمِّزَ لها بـ (د) .


النسخة الخامسة

نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، ذات الرقم العام (٩١٦٤٥)
والخاص (٦٠٤٩) مجاميع .

وهي نسخة تامة ، وقعت ضمن صدر مجموع من الورقة (١) إلى
الورقة (٤٠) ، وكتبت بخط نسخي معتاد ، سنة (١٠٦٧ هـ) ،
وقبلت كما جاء في هامش خاتمتها على نسخة أخرى سقيمة ، كانت
سبباً لتصحيح ما وقع فيها من خلل ، وهي سابقتها لم تخلُ من
فائدة .


ورُمِّزَ لها بـ (هـ) .

* * *





صور من المخطوطات
المستعan بها



مساجد المقاصد متى صوب الدين
 لولهم أخراجنا بالله تعالى يا أبو عبد الله
 محمد بن يوسف السنوي الحنفي تعلم
 الله بما في حسنة فلرضوان أعين
 يصل السلاح يدينا يحمل
 وعل الله وصيحيه على
 نسلها كثيرا
 أبي يوم
 الدين
 أمين

رلوز رفقة العزاء من النسوة (١)

كبرى اللعنات على العذراء التي أطاحت بالمرأة
 والجدة والشقيقة التي أطاحت بالعذراء التي أطاحت
 بزوجها التي أطاحت بالمرأة التي أطاحت بالزوج
 زوجها التي أطاحت بالمرأة التي أطاحت بالزوج

ناس الشعراي التي أطاحت بالمرأة التي أطاحت بالزوج
 زوجها التي أطاحت بالمرأة التي أطاحت بالزوج

رلوز رفقة للأذى من النسوة (٢)

رَسَا يَوْمُ الْجُهُودِ وَالشُّدُّودِ كَلَمَةُ الْمُكَافَاتِ، مِنْ خَطْرِ الْقَوْلِ
 الْمُعْدَشِ لِأَغْلِبِ الْمُصْرِفِينِ أَكْوَافَكَوْنِي وَكَوْنِي
 الْأَمْلِي وَكَوْنِي الْأَكْوَافِ بِلِلْأَفْرَادِ الْمُشْتَرِقِي وَبِالْأَمْلِي
 أَمَاتِ الْأَكْفَانِ الْمُكَفَّانِ وَالْأَنْفَسِ الْمُكَفَّسِ الْمُكَجَّلِي
 كَامِلَاتِ الْأَكْفَالِ الْمُكَفَّالِيَّاتِ وَالْأَنْفَذِيَّاتِ وَالْأَمْلَالِ
 الْأَجَزَىَّيَّاتِ فِي الْأَمْلِيَّاتِ وَالْأَمْلَالِيَّاتِ وَفَاهِيَّاتِ الْأَمْلَالِيَّاتِ
 شَلُونِي الْمُكَفَّيَّاتِ الْمُكَفَّيِّاتِ وَبَثِ الْمُكَفَّيِّاتِ يَا بَثِ الْأَمْلَالِيَّاتِ
 سَادِيَّاتِ الْأَمْلَالِيَّاتِ يَمِدِي الْأَكْفَالِيَّاتِ حَتَّى الْأَمْلَالِيَّاتِ
 رَفِيْتِ الْأَكْفَالِيَّاتِ يَمِدِي الْأَكْفَالِيَّاتِ حَتَّى الْأَكْفَالِيَّاتِ
 فَوْهَبِيَّاتِ الْأَكْفَالِيَّاتِ وَالْأَكْفَالِيَّاتِ وَالْأَنْفَذِيَّاتِ وَالْأَمْلَالِيَّاتِ
 يَمِيْاَيِّيَّاتِ الْأَكْفَالِيَّاتِ وَالْأَنْفَذِيَّاتِ وَالْأَمْلَالِيَّاتِ
 يَمِيْلِيَّاتِ الْأَكْفَالِيَّاتِ وَالْأَنْفَذِيَّاتِ وَالْأَمْلَالِيَّاتِ
 حَكَمَوْنِي الْأَكْفَالِيَّاتِ يَرِبِتِ الْأَكْفَالِيَّاتِ وَكَانِ الْأَخْرَاجِيَّاتِ مُعَلِّمِي
 مَلِيَّاتِ الْأَنْفَذِيَّاتِ يَمِدِي الْأَكْفَالِيَّاتِ وَالْأَنْفَذِيَّاتِ وَالْأَمْلَالِيَّاتِ
 نَدِيَّاتِ الْأَكْفَالِيَّاتِ يَمِدِي الْأَكْفَالِيَّاتِ وَالْأَنْفَذِيَّاتِ وَالْأَمْلَالِيَّاتِ

رِأْيُ الرُّورَةِ الْأَبْحِرَةِ مِنِ النَّسْنَةِ (١١)

بِالْمُكَافَاتِ الْمُكَفَّالِيَّاتِ

فَالْأَنْفَذِيَّاتِ الْأَكْفَالِيَّاتِ
 الْأَكْفَالِيَّاتِ الْأَنْفَذِيَّاتِ
 أَكْفَالِيَّاتِ الْأَنْفَذِيَّاتِ
 بِيْنِ الْأَسْقَى وَبِيْسِيْ

رَجِيْبِيَّاتِ الْأَكْفَالِيَّاتِ

لَكْسَفَنِيَّاتِ رَهِيْ دِيْ زَانِيَّيِّ وَعَلَيَّاَيِّ دِيْ زَانِيَّيِّ
 هَنَهَيَّاَيِّ اَيْبِرِيَّ دِيْلَعِيَّاَيِّ سَلِيلِيَّ دِيْلَعِيَّاَيِّ تَعَلِيَّ الْأَنْفَذِيَّاتِ
 اَقْفَالِيَّاتِ وَرَعِيَّاتِ بَعْدِيَّاتِ هَنَهَيَّاَيِّ شَكَرِيَّ دِيْلَعِيَّاَيِّ
 وَهَنَهَيَّاَيِّ شَكَرِيَّ دِيْلَعِيَّاَيِّ شَكَرِيَّ دِيْلَعِيَّاَيِّ لَكْسَفَنِيَّاتِ
 اَنْدَلِيَّاتِ بَعْدِيَّاتِ اَنْدَلِيَّاتِ رَهِيْ دِيْ زَانِيَّيِّ
 بِيْنِ الْأَسْقَى دِيْلَعِيَّاَيِّ شَكَرِيَّ دِيْلَعِيَّاَيِّ لَكْسَفَنِيَّاتِ
 هَنَهَيَّاَيِّ شَكَرِيَّ دِيْلَعِيَّاَيِّ دِيْلَعِيَّاَيِّ وَهَنَهَيَّاَيِّ شَكَرِيَّ دِيْلَعِيَّاَيِّ
 مَلَمَلِيَّاتِ بَعْدِيَّاتِ دِيْلَعِيَّاَيِّ لَكْسَفَنِيَّاتِ اَنْدَلِيَّاتِ

وَلِيْ

رِأْيُ الرُّورَةِ الْأَبْرَوَاتِ مِنِ النَّسْنَةِ (ب)

خاتمة الشهادتين ولها الماء ملبين جبى الله يحيى وصلح وعلق الله
وشهد بهما في الخروج العظيم والثانية في العودة العظيم

• كل من ينزل الله وحضر بيته مشيخ د
• الشيخ (أبي) (فطيم الخطابة) بن عيسى د
• بين بيته (الشوكاني) رحمة الله تعالى على كتابه د
• الفقير ناصي وله كتاب (الغافر) (الشوكاني)
• (عمر) (الأنبياء) وآياتهم وتأليمهم وبيانهم د
• دوار الريح وطبعه (الطباطبائي) شهيد د
• بين وعلقه من كتابه (الأخلاقي)
• أطهري (أبي) بين وعلقه (الطباطبائي)
وعلق (الشوكاني) وعلق (الطباطبائي) (الطباطبائي)
وعلق (علق العلامة العطاء) وعلق (الطباطبائي) (علق العلامة العطاء) (الطباطبائي)
(الطباطبائي) وعلق (الطباطبائي) (علق العلامة العطاء) (الطباطبائي)
وعلق (علق العلامة العطاء) (علق العلامة العطاء) (الطباطبائي) (علق العلامة العطاء) (الطباطبائي)

بيانه

رلائز لورقة الألبان من النسفة (ب)

رسالة في التصريح ببرهان
١٦٦٩
مشفى العصافير
على حملة العصافير



رلائز لورقة العصافير من النسفة (ج)

بـِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ طَلَبَ طَلَبَ مَنْ يُكَفَّرُ بِهِ

الْمُؤْمِنُونَ لِلَّهِ أَنَّ الْأَوْدَارَ وَالْأَوْدَارَ كَوْكَافَ الْمُؤْمِنُونَ
وَلِلَّهِ الْمَلَائِكَةُ وَكَوْكَافَ الْمَلَائِكَةَ وَكَوْكَافَ الْمُؤْمِنُونَ
كَوْكَافَ الْمُؤْمِنُونَ كَوْكَافَ الْمُؤْمِنُونَ كَوْكَافَ الْمُؤْمِنُونَ

الثانية

رَأْيُزُ الْوَرْقَةِ الْأَرْضِيِّ مِنَ النَّسْنَةِ (ج)

عَدَدِ الْعَسْرَاءِ قَدِّمَهُ عَلَى الْعَسْرَاءِ فَسُلْطَانُ سَيَادَيْتُ مُخْتَلِفَهُ عَوْنَى
الْمُعَاشِ وَالْمُكْتَبِ وَالْمُنَقْتَبِ وَالْمُنَقْنَبِ وَالْمُنَقْنَبَ الْمُكَلَّبَ الْمُعَلَّبَ
وَجَاهَهُمُ الْمُغَارِبَ وَالْمُغَارِبَ وَالْمُغَارِبَ وَالْمُغَارِبَ وَالْمُغَارِبَ وَالْمُغَارِبَ
مِنْ ذِي الْمُنْقَبَيْنَ وَهُوَ الْمُمَكِّنَ الْمُمَكِّنَ وَالْمُمَكِّنَ وَالْمُمَكِّنَ وَالْمُمَكِّنَ
الْمُكْتَبَ الْمُكْتَبَ الْمُكْتَبَ الْمُكْتَبَ الْمُكْتَبَ الْمُكْتَبَ الْمُكْتَبَ الْمُكْتَبَ
الْمُنَقْنَبَ الْمُنَقْنَبَ الْمُنَقْنَبَ الْمُنَقْنَبَ الْمُنَقْنَبَ الْمُنَقْنَبَ الْمُنَقْنَبَ
الْمُكَلَّبَ الْمُكَلَّبَ الْمُكَلَّبَ الْمُكَلَّبَ الْمُكَلَّبَ الْمُكَلَّبَ الْمُكَلَّبَ الْمُكَلَّبَ

بَلَدَسْ مَعْدَنَهُ كِبِيرَهُ بَلَدَسْ كِبِيرَهُ بَلَدَسْ كِبِيرَهُ
بَلَدَسْ مَعْدَنَهُ كِبِيرَهُ بَلَدَسْ كِبِيرَهُ بَلَدَسْ كِبِيرَهُ بَلَدَسْ كِبِيرَهُ
مِنْ فَاعِلَيَّهُ بَلَدَسْ كِبِيرَهُ بَلَدَسْ كِبِيرَهُ بَلَدَسْ كِبِيرَهُ بَلَدَسْ كِبِيرَهُ
الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ
وَلَكَلَّهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ
أَلْعَابُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ
وَلَكَلَّهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ
الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ
أَلْعَابُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ
وَلَكَلَّهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ
أَلْعَابُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ
وَلَكَلَّهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ
أَلْعَابُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ
وَلَكَلَّهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ
أَلْعَابُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ
وَلَكَلَّهُ الْمُعَدَّنَهُ الْمُعَدَّنَهُ
أَلْعَابُ الْمُعَدَّنَهُ

ثِيَمُ الْأَمْدَارِيَّاتِ الْأَنَى وَأَشْتَرِيَنْ سِنْسَرَسْتِيَّتِهِ مُوَهَا


رَأْيُزُ الْوَرْقَةِ الْأَمْبَرِيَّةِ مِنَ النَّسْنَةِ (ج)



الموزون في العنوان من النسخة (د)

لهم إني أنت عدو أعداءك وأنت صديق أصدقائك
أنت عدو أعداء الدين وأنت صديق أصدقائه
أنت عدو أعداء الحق وأنت صديق أصدقائه

رائعات الورقة للأوّل من النسخة (د)



رُمُوز الورقة الأُخْبَرِيَّة مِنَ النَّسْخَة (د)



رُمُوز الورقة الأُخْبَرِيَّة مِنَ النَّسْخَة (هـ)


وَابِرَاهِيمَ الْفَضِيلَيْنَ عَدُونَ لِلْأَبَادَةِ وَالْأَجْمَاتِ وَالْأَخْرَةِ
وَالْأَبْيَدِ تَرَكَانَ شَهَادَةَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْأَقْرَبِ
بِهَا يَتَبَاهَى وَأَسْرَطَهُ فَسَيِّدَ الْمُؤْمِنَاتِ
فَهُوَ مُحَمَّدٌ الْمُكَلِّمُ وَعَلَى الْأَنْجَوِيَّةِ
صَلَوةُ الْمَلَائِكَةِ وَمَلَكَاتِ الْمَلَائِكَةِ
حَلْقَةُ الْمَلَائِكَةِ اَسْمَانَ الْمَلَائِكَةِ

أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْجَوِيَّةِ
شَهَادَةُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْأَجْمَاتِ
الْأَقْرَبِ وَالْأَبْيَدِ
سَلَوةُ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَلَكَاتِ
الْأَنْجَوِيَّةِ وَالْمُكَلِّمِ
أَكْلَمَنَ طَلَّافَةَ
إِنَّهُ شَاهِيَّ
عَلَيْهِ
أَبْصَارِيَّ



مَوْلَانَ الْمُكَلِّمِ الْمُكَلِّمِ الْمُكَلِّمِ الْمُكَلِّمِ
لِسَكِينَةِ وَسَرِّ طَافِعِ حَلَقَةِ الْمَلَائِكَةِ الْمَلَائِكَةِ
شَهَادَةِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْأَجْمَاتِ وَالْأَبْيَدِ

رَلَمُوزُ الْوَرْقَةِ الْأَلْجَمِرَةِ مِنِ النَّسْنَةِ (٥)




مِهْنَاتُ الْمَقْدِمَاتِ

تألِيفُ

محبِي ما اندرَسَ مِنَ الدِّينِ، وناصِرٌ شَفَعِيٌّ سَيِّدُ المرَّاسِلِينَ

أَبِي عَبْرَ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ بْنَ عَمَرَ السَّنُوسيِّ الْمَالِكيِّ

(ت ٨٩٥ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَلِمَّا

[المقدمة الأولى : في الأحكام]

الْحُكْمُ : إِثْبَاتُ أَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ .

وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ : شَرْعِيٌّ ، وَعَادِيٌّ ، وَعَقْلِيٌّ .

فَالشَّرْعِيُّ : خِطَابُ اللهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ
بِالْطَّلْبِ أَوِ الْإِبَاحةِ ، أَوِ الْوُضُعِ لِهِمَا .

وَيَدْخُلُ فِي الْطَّلْبِ أَرْبَعَةٌ : الْإِيجَابُ ، وَالنَّدْبُ ،
وَالْتَّحْرِيمُ ، وَالْكَرَاهَةُ .

فَالْإِيجَابُ : وَهُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ طَلَباً جَازِماً ؛ كَالْإِيمَانِ
بِاللهِ وَرُسُلِهِ ، وَكَقَوْاعِدِ الإِسْلَامِ الْخَمْسِ .

وَالنَّدْبُ : وَهُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ طَلَباً غَيْرَ جَازِمٍ ؛ كَصَلَاةِ
الْفَجْرِ وَنَحوِهَا .

وَالْتَّحْرِيمُ : وَهُوَ طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ طَلَباً جَازِماً ؛
كَشُرُبِ الْخَمْرِ وَالْأَنْزَانِ وَنَحوِهِمَا .

وَالْكَرَاهَةُ : وَهِيَ طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ طَلَباً غَيْرِ

جَازِمٌ ؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَثَلًاً .

وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ : فَهِيَ إِذْنُ أَشْرَعَ فِي الْفِعْلِ وَالْتَّرْكِ مَعًا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ؛ كَالنَّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِمَا .

وَأَمَّا الْوَضْعُ لَهُمَا : فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نَصْبِ الْشَّارِعِ أَمَارَةً عَلَى حُكْمٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ .

وَهِيَ : الْسَّبَبُ ، وَالشَّرْطُ ، وَالْمَانِعُ .

فَالْسَّبَبُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدُمُ لِذَاتِهِ ؛ كَزَوَالِ الشَّمْسِ لِوُجُوبِ الظَّهَرِ مَثَلًاً .

وَالشَّرْطُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدُمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدْمٌ لِذَاتِهِ ؛ كَتَمَامِ الْحَوْلِ لِوُجُوبِ الْأَنْزَاكَةِ .

وَالْمَانِعُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدُمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدْمٌ لِذَاتِهِ ؛ كَالْحَيْضِ لِوُجُوبِ الصَّلاةِ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ الْعَادِيُّ : فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِثْبَاتِ الْرَّبْطِ بَيْنَ أَمْرٍ وَأَمْرٍ وُجُودًا أَوْ عَدَمًا بِوَاسِطةِ الْتَّكْرِيرِ ، مَعَ صِحَّةِ التَّحْلِفِ ، وَعَدَمِ تَأْثِيرِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ الْبَيْتَةِ .

وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ :

- رَبْطُ وُجُودِ بِوُجُودٍ : كَرَبْطِ وُجُودِ الشَّيْءِ بِوُجُودِ الْأَكْلِ .
- وَرَبْطُ عَدَمِ بَعْدَمٍ : كَرَبْطِ عَدَمِ الشَّيْءِ بَعْدَمِ الْأَكْلِ .
- وَرَبْطُ وُجُودِ بَعْدَمٍ : كَرَبْطِ وُجُودِ الْجُوعِ بَعْدَمِ الْأَكْلِ .
- وَرَبْطُ عَدَمِ بِوُجُودٍ : كَرَبْطِ عَدَمِ الْجُوعِ بِوُجُودِ الْأَكْلِ .
- وَإِمَّا الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ : فَهُوَ إِثْبَاتٌ أَمْ أَنْفَقَةٌ مِنْ غَيْرِ تَوْقُّفٍ عَلَى تَكْرَرٍ وَلَا وَاضْعَفٍ وَاضْعِفٍ .
- وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةُ : الْوُجُوبُ ، وَالْإِسْتِحَالَةُ ، وَالْجَوَازُ .
- فَالْوَاجِبُ : مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ ؛ إِمَّا ضَرُورَةً ؛ كَالْتَّحِيزُ لِلْجَرْمِ ، وَإِمَّا نَظَرًا ؛ كَوُجُوبِ الْقِدَمِ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ .
- وَالْمُسْتَحِيلُ : مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ ؛ إِمَّا ضَرُورَةً ؛ كَتَعَرِّي الْجَرْمِ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ مَعًا ، وَإِمَّا نَظَرًا ؛ كَالشَّرِيكِ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ⁽¹⁾ .
- وَالْجَائزُ : مَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ ؛ إِمَّا ضَرُورَةً ؛ كَالْحَرَكَةِ لَنَا ، وَإِمَّا نَظَرًا ؛ كَتَعْذِيْبِ الْمُطِيعِ وَإِثَابَةِ الْعَاصِي .

(1) في (أ) : (كوجود الشريك) ، وفي (ب) : (كوجوب العدم) ، والمثبت من نسخ الشرح .

[المقدمة الثانية: في المذاهب في أفعال الحيوان الاختيارية]

والمذاهب في الأفعال ثلاثة:

مذهب الجبرية، ومذهب القدرية، ومذهب أهل السنة.

- مذهب الجبرية: وجود الأفعال كلها بالقدرة الأزلية فقط من غير مقارنة لقدرة حادثة.

- ومذهب القدرية: وجود الأفعال الاختيارية بالقدرة الحادثة فقط مباشرةً أو تولداً.

- ومذهب أهل السنة: وجود الأفعال كلها بالقدرة الأزلية فقط مع مقارنة الأفعال الاختيارية لقدرة حادثة لا تأثير لها لا مباشرةً ولا تولداً.

وأما الكنسب: فهو عبارة عن تعلق القدرة الحادثة بالمقدور في محلها من غير تأثير.

[المقدمة الثالثة: في أنواع الشرك]

وأنواع الشرك ستة:

- شرك اشتغال: وهو إثبات إلهين مستقلين؛ كشرك المجنوس.

- وَشِرْكٌ تَبْعِيْضٌ : وَهُوَ تَرْكِيبُ الْإِلَهِ مِنْ الْهَمَّةِ ؛ كَشِرْكِ الْنَّصَارَىِ .

- وَشِرْكٌ تَقْرِيبٌ : وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِيُقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى ؛ كَشِرْكٌ مُتَقَدِّمٍ الْجَاهِلِيَّةِ .

- وَشِرْكٌ تَقْلِيدٌ : وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى تَبَعًا لِلْغَيْرِ ؛ كَشِرْكٌ مُتَأَخِّرٍ الْجَاهِلِيَّةِ .

- وَشِرْكٌ أَسْبَابٌ : وَهُوَ إِسْنَادُ الْثَّاثِيرِ لِلأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ ؛ كَشِرْكِ الْفَلَاسِفَةِ وَالْطَّبَائِعِيَّينَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

- وَشِرْكُ الْأَغْرَاضِ : وَهُوَ الْعَمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَحُكْمُ الْأَزْبَعَةِ الْأُولِيِّ : الْكُفْرُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَحُكْمُ الْسَّادِسِ : الْمُعْصِيَةُ مِنْ غَيْرِ كُفْرٍ بِإِجْمَاعٍ ، وَحُكْمُ الْخَامِسِ : الْتَّفْصِيلُ ؛ فَمَنْ قَالَ فِي الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ : إِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِطَبَعِهَا .. فَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كُفْرِهِ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِقُوَّةٍ أَوْ دَعَاهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا .. فَهُوَ فَاسِقٌ مُبْتَدِعٌ ، وَفِي كُفْرِهِ قُوَّلَانٌ .

[المقدمة الرابعة : في أصول الكفر والبدع]

وَأُصُولُ الْكُفْرِ وَالْبَدْعِ سَبْعَةٌ :

- الْإِبْجَابُ الْذَّاتِيُّ : وَهُوَ إِسْنَادُ الْكَائِنَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

- عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ أَو الْطَّبِيعِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ .
- وَالْتَّحْسِينُ الْعُقْلِيُّ : وَهُوَ كَوْنُ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ مَوْقُوفَةً عَقْلًا عَلَى الْأَغْرَاضِ ؛ وَهِيَ : جَلْبُ الْمَصَالِحِ ، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ .
- وَالْقَلْيُدُ الرَّدِيءُ : وَهُوَ مُتَابَعَةُ الْغَيْرِ لِأَجْلِ الْحَمِيمَةِ وَالْتَّعَصُّبُ مِنْ غَيْرِ طَلْبٍ لِلْحَقِّ .
- وَالْرَّبْطُ الْعَادِيُّ : وَهُوَ إِثْبَاثُ الْتَّلَازُمِ بَيْنَ أَمْرٍ وَأَمْرٍ وُجُودًا أَوْ عَدَمًا بِوَاسِطةِ الشَّكْرُرِ .
- وَالْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ : وَهُوَ أَنْ يَجْهَلَ الْحَقَّ ، وَيَجْهَلَ جَهْلَهُ بِهِ .
- وَالْتَّمَسْكُ فِي عَقَائِدِ الْإِيمَانِ بِمُجَرَّدِ ظَواهِرِ الْكِتَابِ وَالشَّرِّفَةِ : مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ مَا يَسْتَحِيلُ ظَاهِرُهُ مِنْهَا وَمَا لَا يَسْتَحِيلُ .
- وَالْجَهْلُ بِالْقَوَاعِدِ الْعُقْلِيَّةِ : الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ ، وَجَوازِ الْجَائِزَاتِ ، وَأَسْتِحَالَةِ الْمُسْتَحِيلَاتِ ، وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ : الَّذِي هُوَ عِلْمُ الْلُّغَةِ وَالْإِعْرَابِ وَالْبَيَانِ .

[المقدمة الخامسة : في الموجودات]

والموجودات بالسبة إلى الم محل والمخصص أربعة أقسام :

- قسم غني عن المحل والمخصص : وهو ذات مولانا جل وعلا .

- وقسم مفتقر إلى الم محل والمخصص : وهو الأعراض .

- وقسم مفتقر إلى المخصص دون المحل : وهو الأجرام .

- وقسم موجود في المحل ولا يفتقر إلى مخصص : وهو صفات مولانا جل وعز .

[المقدمة السادسة : في الممكناة المتقابلات]

والممكناة المتقابلة ستة : الوجود والعدم ، والمقادير ، والصفات ، والأزمنة ، والأمكنة ، والجهات .

[المقدمة السابعة : في صفات المعاني الأزلية]

والقدرة الأزلية : عبارة عن صفة يتاتي بها إيجاد كُلِّ ممكِن وإعدامه على وفق الإرادة .

والإرادة : صفة يتاتي بها تخصيص الممكِن ببعض ما يجوز عليه .

وَالْعِلْمُ : صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا الْمَعْلُومُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ .

وَالْحَيَاةُ : صِفَةٌ يَصِحُّ مِمَّنْ قَامَتْ بِهِ الْإِدْرَاكُ^(۱) .

وَالسَّمْعُ الْأَزْلَى : صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا كُلُّ مَوْجُودٍ عَلَى مَا هُوَ بِهِ أَنْكِشاً فَإِنْ يُبَيَّنُ سَوَاهُ ضَرُورَةً ، وَأَبْصَرُ مِثْلُهُ ، وَالْإِدْرَاكُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ مِثْلُهُما .

وَالْكَلَامُ الْأَزْلَى : وَهُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالذَّاتِ ، الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْعِبَاراتِ الْمُخْتَلِفَاتِ ، الْمُبَايِنُ لِجِنْسِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ ، الْمُتَرَدَّهُ عَنِ الْبَعْضِ وَالْكُلُّ ، وَالْتَّقْدِيمِ وَالْتَّأْخِيرِ ، وَالْتَّجَدْدِ وَالسُّكُوتِ ، وَاللَّهُنْ وَالْإِعْرَابِ ، وَسَائِرِ أَنْواعِ التَّغْيِيرَاتِ ، الْمُتَعَلِّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِلْمُ مِنَ الْمُتَعَلَّقَاتِ .

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى خَبَرٍ وَإِنْشَاءٍ .

فَالْخَبَرُ : مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ لِذَاتِهِ .

وَالْإِنْشَاءُ : مَا لَا يَحْتَمِلُ صِدْقاً وَلَا كَذِباً لِذَاتِهِ .

وَالصِّدْقُ : عِبَارَةٌ عَنْ مُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، خَالَفَ الْإِعْتِقَادَ أَمْ لَا .

وَالْكَذِبُ : عَدَمُ مُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَاقَعَ الْإِعْتِقَادَ أَمْ لَا .

(۱) في (أ) : (أن يتصف بالإدراك) بدل (الإدراك) .

[المقدمة الثامنة : في الأمانة]

والأمانة : حفظ جميع الجوازات الظاهرة والباطنة من
التشخيص بمنهجه عنه نهي تحرير أو كراهة .
والخيانة : عدم حفظهما من ذلك .
وبالله تعالى التوفيق .

* * *

خاتمة الشفاعة (أ)

كمل بحمد الله وحسن عونه ، وصلى الله على محمد وآلـه ، والحمد لله رب العالمين ، عام أحد وسبعين وألف ، على يد كاتبه لنفسه أـحمد بن عبد الله (. . .) .

خاتمة الشفاعة (ب)

وصلـى الله على سيدنا محمد وعلـى آله وصحـبه وسلم تسلـيمـاً كثـيراً دائمـاً أبداً إلـى يوم الدـين .

وكان الفراغ من هذه المقدمة يوم الخميس قبل الظهر ، ثالـث عـشـرين شـهـر جـمـادـى الثـانـى سنـة أـلـف وـمـئـة وـأـرـبـع وـعـشـرين ، على يـد أـفـقـر العـبـاد إلـى الله مـحـمـد مـقـلد غـفـر الله لـه ولـوالـديـه ولـجـمـيع الـمـسـلـمـين ، آـمـيـن ، والـحمد للـه ربـالـعـالـمـين .

* * *

شِرْحُ الْمِقْدَامِ


تألِيفُ

مُحَمَّدِي مَا انْدَرَسَ مِنَ الْبَيْنِ، وَنَاصِيَرُ مُنْتَهَى سَيِّدِ الرَّسُولِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَبِي عَبْرَاللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ السُّوْسِيِّ الْمَالِكِيِّ

(ت ٨٩٥ هـ)

شَرْفَ بِخُذْمَتِهِ
أنسُ محمدُ عَدْنَانُ الشَّرْفَاوِيُّ

كَلِمَاتُ التَّقْوَى
دِمْشَكُ



مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبِهِ نستعينُ

قالَ الشِّيخُ الْفَقِيْهُ الْإِمَامُ الْعَالَمُ الْوَلِيُّ الصَّالِحُ ؛ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ السُّنْوِيِّ الْحَسَنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَنَفْعَانَا بِهِ :


الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّنَ وَإِمَامِ الْمَرْسُلِينَ ، وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ آلِهٖ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وَبَعْدُ :


فَهَذِهِ كَلْمَاتٌ قَصَدْتُ بِهَا شَرْحًا مَا وَضَعْتُهُ مِنَ الْمَقْدِمَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتَصَارِ^(١) ، وَمِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ فَهُوَ الْمَوْلَى الْكَرِيمُ الْقَادِرُ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ .

* * *

(١) وَعَدْ مَقْدِمَاتِهَا ثَمَانِيَّةً : الْأُولَى : مَقْدِمَةُ الْأَحْكَامِ ، وَالثَّانِيَةُ : مَقْدِمَةُ الْمَذَاهِبِ [فِي أَفْعَالِ الْعِبَادِ] ، وَالثَّالِثَةُ : مَقْدِمَةُ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ ، وَالرَّابِعَةُ : مَقْدِمَةُ أَصْوَلِ الْكُفْرِ وَالْبَدْعِ ، وَالخَامِسَةُ : مَقْدِمَةُ الْمَوْجُودَاتِ ، وَالسَّادِسَةُ : مَقْدِمَةُ الْمُمْكِنَاتِ ، وَالسَّابِعَةُ : مَقْدِمَةُ الصَّفَاتِ الْأَزْلِيَّةِ ، وَالثَّامِنَةُ : مَقْدِمَةُ الْأَمَانَةِ فِي حَقِّ الرَّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . «بَنَانِي» (ص ٤) .



المقدمة الأولى
في الأحكام



المقدمة الأولى في الأحكام^(١)

[تعريف الحكم ، وانقسام العلم إلى تصوّر وتصديق]

الحُكْمُ : إثبات أمرٍ أو نفيه .

يعني : أنَّ مَنْ أَدْرَكَ أَمْرًا مِنَ الْأَمْوَارِ :

فإِمَّا أَنْ يَتَصَوَّرَ مَعْنَاهُ فَقَطْ وَلَمْ يَحْكُمْ بِثِبَوتِهِ وَلَا نَفِيَهِ ، فَهَذَا الإِدْرَاكُ يُسَمَّى فِي الْاَصْطِلَاحِ : تصوّرًا ؛ كِإِدْرَاكِنَا مثلاً أَنَّ مَعْنَى الْحَدَوْثِ : الْوِجُودُ بَعْدَ الْعَدَمِ ، وَلَمْ نَثِبْنَاهُ لِأَمْرٍ وَلَا نَفَيَنَاهُ عَنْهُ .

وَإِمَّا أَنْ يَتَصَوَّرَ مَعَ ذَلِكَ ثِبَوتَ ذَلِكَ الْمَعْنَى لِأَمْرٍ أَوْ نَفِيَهُ عَنْهُ ، فَهَذَا الإِدْرَاكُ يُسَمَّى فِي الْاَصْطِلَاحِ : تَصْدِيقًا ، وَيُسَمَّى أَيْضًا : حُكْمًا ؛ كِإِثْبَاتِنَا الْحَدَوْثَ مثلاً - بَعْدَ تَصْوِيرِنَا لِمَعْنَاهُ - لِلْعَوَالِمِ ؛ وَهِيَ مَا سُوِّيَ الْمُولَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَنَقُولُ : الْعَوَالِمُ حَادِثَةٌ ، أَوْ نَفَيَنَاهُ عَمَّنْ وَجَبَ قَدْمُهُ ؛ وَهُوَ مَوْلَانَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَنَقُولُ : مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ لَيْسَ بِحَادِثٍ .

(١) إنما قدَّم مقدمة الأحكام على غيرها ؛ لأنَّ بها يعرِف ما عدَها . «بناني» (ص ٥).

فَإِثْبَاتُ أَمْرٍ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ هُوَ الْمُسْمَىٰ حُكْمًا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

[انقسامُ الْحُكْمِ إِلَى شَرِعيٍّ ، وَعَقْلِيٍّ ، وَعَادِيٍّ]

وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :
شَرِعيٍّ ، وَعَادِيٍّ ، وَعَقْلِيٌّ^(۱) .

يعني : أنَّ الْحُكْمَ الَّذِي هُوَ إِثْبَاتٌ أَمْرٍ أَوْ نَفْيٌ يَتَنَوَّعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ بِمَعْنَى : الْأَنْوَاعِ^(۲) ؛ وَهِيَ الْثَلَاثَةُ الْمُذَكُورَةُ ؛ لِأَنَّ الْبُوتَ أَوِ النَّفْيَ الَّذِينَ فِي الْحُكْمِ : إِمَّا أَنْ يُسْنَدَا إِلَى الشَّرْعِ بِحِيثُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَا إِلَّا مِنْهُ ، أَوْ لَا ، وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ يَكْتَفِي الْعُقْلُ فِي إِدْرَاكِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِياجٍ إِلَى تَكْرِيرٍ وَاحْتِبَارٍ ، أَوْ لَا .

فَالْأَوَّلُ : الشَّرِعيُّ : كَقُولَنَا فِي الْإِثْبَاتِ : الصلواتُ الْخَمْسُ وَاجِبَةٌ ، وَقُولَنَا فِي النَّفْيِ : صومُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .
وَالثَّانِي : الْعَقْلِيُّ : كَقُولَنَا فِي الْإِثْبَاتِ : الْعَشْرُ زَوْجٌ ، وَقُولَنَا فِي

(۱) قَدَّمَ العَادِيُّ عَلَى الْعَقْلِيِّ مَعَ كُونِهِ أَقْوَى مِنْهُ ؛ لَا شَرْتَاكَهُ مَعَ الشَّرِعيِّ فِي مَطْلَقِ الْإِسْنَادِ . مَفَادُ « بَنَانِي » (ص ۷) .

(۲) كَذَا فِي (۱) ، وَفِي سَائِرِ النَّسْخِ : (إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ) ، وَإِنَّمَا فَسَرَّ الْقَسْمَ بِالنَّوْعِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى جُزُئَيْهِ ، لَا مِنْ بَابِ تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ .

النفي : السبعة ليست بزوج ، وقولنا في النفي أيضاً : الضدان لا يجتمعان .

والثالث : العادي : كقولنا في الإثبات : شراب السكنجين مسكن للصرفاء^(١) ، وقولنا في النفي : الفطير من الخبز ليس بسرير الانهضام .

ثم ينقسم هذا العادي إلى قسمين :

عاديٌ قوله : كرفع الفاعل ، ونصب المفعول ، ونحو ذلك من الأحكام اللغوية أو النحوية .

وعاديٌ فعليٌ : كالمثالين المذكورين^(٢) .

وكل واحد من هذه الأقسام الثلاثة - وهي الشرعي والعقلي والعادي - ينقسم إلى قسمين : ضروريٌ ونظريٌ .

الضروري : ما يدرك ثبوته أو نفيه بلا تأمل .

والنظري : ما لا يدرك عادة إلا بالتأمل^(٣) .

فمثال الحكم الشرعي الضروري : حكمنا بأن الصلاة واجبة ، والزنا محرام ، ونحو ذلك .

(١) السكنجين : دواء يَتَّخَذُ من خلٌّ وعسلٍ لمعالجة اليرقان (الصرفاء) الذي يصفه منه الجسد .

(٢) يعني : مثال السكنجين والفطير من الخبز .

(٣) في (ب) : (بعد تأمل) بدل (بالتأمل) .

ومثالُ الحِكْمَ الشَّرْعِيُّ النَّظَريُّ : حَكَمْنَا بِأَنَّ اقْتِصَاءَ الطَّعَامِ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ لَا يَجُوزُ ، وَأَنَّ الزَّعْفَرَانَ لَيْسَ بِرَبْوَيٍ^(۱) .

ومثالُ الحِكْمَ الْعُقْلِيُّ الضروريُّ : حَكَمْنَا بِأَنَّ النَّفَيَ وَالثَّبُوتَ لَا يَجْتَمِعُانِ .

ومثالُ الحِكْمَ الْعُقْلِيُّ النَّظَريُّ : حَكَمْنَا بِأَنَّ الْوَاحِدَ رِبُّ عَشِيرَ الْأَرْبَعِينَ .

ومثالُ الحِكْمَ الْعَادِيُّ الضروريُّ : حَكَمْنَا بِأَنَّ النَّارَ مَحْرَقَةُ ، وَأَنَّ الشَّوَّبَ سَاتِرُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

ومثالُ الحِكْمَ الْعَادِيُّ النَّظَريُّ : مَا تَقدَّمَ مِنْ مثالِ السَّكَنْجِيَنِ وَالخِبْرِ الْفَطِيرِ ، وَأَكْثَرُ أَحْكَامِ أَهْلِ الْطَّبِّ عَادِيَّةُ نَظَرِيَّةُ .

[الكُفُرُ مَنَاطٌ بِإِنْكَارِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ]

وفائِدَةُ مَعْرِفَةِ الضروريِّ والنَّظَريِّ فِي الْحِكْمَ الشَّرْعِيِّ : مَعْرِفَةُ مَا يُوجِبُ إِنْكَارُهُ الْكُفَرُ وَمَا لَا يُوجِبُ ؛ فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً فَهُوَ كَافِرٌ ، بِخَلَافِ مَنْ أَنْكَرَ الْخَفِيَّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الْقَلِيلُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالْكُفَرِ عَنَّدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

(۱) لأنَّه لَيْسَ بِطَعَامٍ أَصْلًا ، وَهَذَا عِنْدَ السَّادَةِ الْمَالَكِيَّةِ .

[حدُّ الحكم الشرعيّ]

فالشرعية : خطابُ الله تعالى المتعلق بِأفعالِ المكلَفينَ
بِالطلبِ أوِ الإباحة ، أوِ الوضعِ لَهُما .

قولهُ : (خطابُ) كالجنس في الحدّ .

وحقيقةُ الخطابِ : الكلامُ الذي يقصدُ به مَنْ هو أهلُ للفهمِ .

وأختلفَ : هل مِنْ شرطِ التسميةِ به وجودُ المخاطبِ أم لا ؟

وعلى ذلكَ جرى الخلافُ في كلامِ اللهِ تعالى : هل يُسمَّى في الأزلِ
خطاباً قبلَ وجودِ المخاطبينِ أم لا ؟^(١) .

والمرادُ بالخطابِ هنا : المخاطبُ به ؛ مِنْ إطلاقِ المصدرِ على
اسمِ المفعولِ .

وإضافةُ الخطابِ إلى اللهِ تباركَ وتعالى يُخرجُ خطابَ غيرِه ؛
كالملوكِ والأباءِ والأمهاتِ والمشايخِ .

وبالجملةً : يخرجُ بهذا القيدِ خطابُ مَنْ سوى اللهِ تعالى ؛ مِنْ

(١) والأصحُ : جواز إطلاقه ؛ لأنَّ تعلقاتِ الكلامِ قديمة عند الإمامِ الأشعريِّ ،
واختيارِ القاضي الباقلاني أنه لا يُسمَّى كلامِ اللهِ في الأزلِ خطاباً ، وانظر
« حاشية العطار على شرح جمع الجواب » (٦٧/١) ، و « رفع الحاجب عن
مختصر ابن الحاجب » (٤٩٠/١) .

الملائكة والإنس والجن ، فلا يسمى خطاب هؤلاء كلهم حكماً شرعاً ، وإنما يسمى خطاب الرسول بالتكاليف حكماً شرعاً؛ لأنهم مبلغون عن الله تعالى ، معصومون في تبليغهم من الكذب عمداً وسهواً .

وقوله : (المتعلق بأفعال المكلفين) يخرج أربعة أشياء :
الأول : خطابه تعالى المتعلق بذاته العلية : نحو : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [الصفات : ٣٥] .

الثاني : الخطاب المتعلق بفعله : نحو : ﴿ أَللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد : ١٦] .
الثالث : الخطاب المتعلق بالجمادات : نحو : ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ ﴾ [الكهف : ٤٧] .

الرابع : الخطاب المتعلق بذوات المكلفين : نحو : ﴿ وَلَقَدْ حَلَقْنَا كُمْ مِّمَّ صَوَرْنَاكُمْ ﴾ [الأعراف : ١١] .

والمراد بفعل المكلف : ما يصدر منه ؛ ليشمل القول والنية .
ومكلف : هو البالغ العاقل ، ومن هنا يعلم : أن الصبي لا يتعلّق به حكم ، هنكذا قيل ، وانظر هنا مع ما ذكر في الأصول من الخلاف في الأمر بالأمر بالشيء^(١) : هل هو أمر بذلك الشيء أم لا ؟

(١) كما في الحديث الذي رواه أبو داود (٤٩٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً : « مُرُوا أولاً دك بالصلادة وهم أبناء سبع سنين » .

فإنْ قيلَ : ليسَ أَمْرًا . فبقيَ الصبيانُ لِمْ يَأْمُرُهُمُ الشَّرْعُ ، فالمتعلّقُ
بِهِمْ لِيَسَ حُكْمُ الشَّرْعِ ، بَلْ حُكْمُ أُولَائِهِمْ^(١) .

وإنْ قلنا : إِنَّهُ أَمْرٌ بِهِ . فالأقربُ أَنَّ الصَّبِيَانَ مُكَلَّفُونَ مِنَ الشَّرْعِ
بِمِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ .

وإذا كانَ النَّدْبُ تكليفاً في حَقِّ الْبَالِغِينَ عَلَى قَوْلٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يَلْحُقُ
بِتَرْكِهِ عَقُوبَةٌ شَرِيعَةٌ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ . فَأَمْرُ الصَّبِيَانِ
بِالصَّلَاةِ أَقْرَبُ لِأَنْ يَكُونَ تكليفاً ؛ لاستحقاقِهِم بِتَرْكِهَا عَقُوبَةُ الشَّرْعِ فِي
الدُّنْيَا ، هَذَا فِيمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ عَشَرَ سَنِينَ ، وَمَنْ لَمْ يَلْغُهَا كَانَ طَلْبُ
الصَّلَاةِ مِنْهُ كَالْمَنْدُوبِ فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَ ؛ وَهُوَ تكليفٌ عَلَى قَوْلٍ^(٢) ،
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّ الْبَلوغَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ ، فَانظُرْ ذَلِكَ .

قولهُ : (بالطلبِ ، أوِ الإِبَاحةِ ، أوِ الوضِيعِ لِهِمَا) المجرورُ الذي
هو (بالطلبِ) أَحْسَنُ مَا فِيهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ : (خطابُ) ، وَفِيهِ
وَصْفُ المَصْدِرِ قَبْلَ إِعْمَالِهِ^(٣) ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْهِلُهُ أَنَّ المَجْرُورَ يَعْمَلُ فِيهِ
الْعَامِلُ الْضَّعِيفُ وَالْقَوِيُّ ، وَأَيْضًا : فَالْمَصْدِرُ هُنَا لَمْ يَبْقَ عَلَى

(١) ومثله ما رواه البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) من قوله عليه الصلاة والسلام لسيدهنا عمر رضي الله عنه في حق ابنه : « مُؤْهَلٌ فليراجعها » ، فعلى هذا القول المراجعة في حقه ليست واجبة .

(٢) وعليه : فالصغير مكلَّفٌ بالمندوبات والمكرورات ، والبلوغ شرط لتوكيله بالواجبات والمحرمات ، وانظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/٢٦٤) .

(٣) إنما أَعْمَلَ المَصْدِرُ لِأَنَّهُ أَصْلُ الْفَعْلِ ، وَالْوَصْفُ يَبْعَدُهُ عَنْ مَعْنَى الْفَعْلِ ، فَلَا يَعْمَلُ حِينَئِذٍ .

حقيقة ، وإنما المراد به : المخاطب به ، على ما سبق^(١) .

قوله : (أو الوضع لهما) معطوف على الإباحة^(٢) ؛ أي : تعلق الخطاب بالأفعال : إما بأن يطلب فيها طلباً ، أو بأن يبيحها ، أو بأن يضع سبباً وشبهة لها^(٣) .

وتخصيص هذا النوع من الأحكام باسم الوضع مخصوصاً اصطلاحاً ، وإلا فالأحكام كلها - أعني : المتعلقات بالأفعال التجييزية - بوضع الشرع ، لا مجال للعقل ولا للعادة في شيء منها .

[بيان الأحكام التكليفية]

ويدخل في الطلب أربعة : الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكرامة .

(١) تقدم (ص ١١٥) .

(٢) لأن كلاماً من الوضع والإباحة لا طلب فيهما ، فكأنهما شيء واحد . مفاد «بنياني» (ص ١١) .

(٣) يعني : للأفعال ، وفي (ب) : (لهم) بدل (لها) يعني : للطلب والإباحة ، واختار العلامة البناي أن الوضع يتعلق بغير أفعال المكلفين ؛ كالمحجون والصبي ، والمراد بالتعلق هنا : التجيزي ، وأما التعليق المعنوي : فهو متعلق بالصبي والمحجون وكذا بالعدم بالكلية الذي لم يوجد أصلاً . انظر «المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية» (ص ٩) ، وسيأتي تعريف الوضع قريباً (ص ١٢١) .

فَالْإِيْجَابُ : وَهُوَ طَلْبُ الْفِعْلِ طَلَبًا جَازِمًا ؛ كَأَلِإِيمَانٍ
بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَكَقَوْاعِدِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ .

وَالنَّدْبُ : وَهُوَ طَلْبُ الْفِعْلِ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ ؛ كَصَلَاةِ
الْفَجْرِ وَنَحْوِهَا^(١) .

وَالْتَّحْرِيمُ : وَهُوَ طَلْبُ الْكَفْ عنِ الْفِعْلِ طَلَبًا جَازِمًا ؛
كَشُرُبِ الْخَمْرِ وَالْزَّنَّا وَنَحْوِهِمَا .

وَالْكَرَاهَةُ : وَهِيَ طَلْبُ الْكَفْ عنِ الْفِعْلِ طَلَبًا غَيْرَ
جَازِمٍ ؛ كِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَثَلًا^(٢) .

وَأَمَّا الْإِبَاحةُ : فَهِيَ إِذْنُ الشَّرْعِ فِي الْفِعْلِ وَالثَّرْكِ مَعًا مِنْ
غَيْرِ تَزْبِيجٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ^(٣) ؛ كَالنَّكَاحِ وَالْبَيْعِ
وَنَحْوِهِمَا .

(١) يعني : كركعتي السنة القبلية لصلاة الفجر ، روى مسلم (٧٢٥) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها » ، والمقصود : سنة الفجر ، ومثل بعضهم بالضحي ، ولعله أوضح .

(٢) وإنما كرّة ذلك فيهما ؛ لأنهما محل تذليل ، وكلام الله تعالى يجعل قراءته في تلك الحالة . « بناني » (ص ١١) .

(٣) قوله : (معًا) تأكيد ؛ لئلا يتورّم أن الواو بمعنى (أو) فيكون أحدهما على البدل هو الإباحة ، وليس كذلك . « بناني » (ص ١٢) .

لا إشكال في دخول الأربعة الأحكام في الطلب؛ لأنَّ الطلب : إمَّا طلب فعلٍ أو طلب تركٍ، وكلُّ واحدٍ منهما : إمَّا جازمٌ أو غيرُ جازمٍ، فالمجموع أربعةٌ ؛ من ضربِ اثنينٍ في اثنينٍ .

وقولُنا في حدِّ الإيجاب : (طلب) جنسٌ في الحدِّ .

وقولُنا : (الفعلِ) فصلٌ يخرجُ التحريرَ والكراهةَ؛ لأنَّهما طلب كفٌ عن فعلٍ ، لا طلب فعلٍ .

وقولُنا : (طلباً جازماً) يخرجُ الندبَ؛ لأنَّه طلب للفعلِ مِنْ غيرِ جزمٍ في الطلبِ؛ بِأَلَا يؤذنَ في التركِ ، بل هو قد سمحَ لهُ في التركِ ، ولا يخفى عليكَ معرفةٌ ما يحترزُ بالقيودِ عنهُ في سائر الحدودِ .

واعلمْ : أنَّ مذهبَ جمهورِ الأصوليينَ : أنَّ الأحكامَ التكليفيَّةَ - وهي التي يُخاطبُ بها المكلَّفونَ - خمسةٌ : الإباحةُ والأربعةُ الداخلةُ في الطلبِ ، وزادَ السبكيُّ سادساً ؛ وهو خلافُ الأولىِ ؛ لأنَّ النهيَ غيرَ الجازمِ عندهُ إنْ تعلَّقَ بالكفَّ عن فعلٍ بدلالةِ المطابقةِ ؛ كالنهيُ المتعلِّقُ بالقراءةِ في الركوعِ مثلاً.. فهو الكراهةُ ، وإنْ تعلَّقَ بالكفَّ عنِ الفعلِ بدلالةِ الالتزامِ ؛ كدلالةِ طلبِ المندوبِ بدلالةِ الالتزامِ على النهيِ عنِ ضدهِ.. فهو خلافُ الأولىِ ؛ كطلبِ قيامِ الليلِ ؛ فإنَّه يدلُّ بالالتزامِ على النهيِ عنِ ضدهِ ؛ كنومِ الليلِ كلهُ ، فيطلقُ على النومِ آنَّه خلافُ الأولىِ ، ولا يطلقُ عليهِ آنَّه مكروهٌ^(١) .

(١) انظر «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (٤٨٨/١) .

وَتَبَعَ السُّبْكِيُّ فِي زِيَادَةِ هَذَا الْقَسْمِ السَّادِسِ إِمامَ الْحَرْمَنِينَ^(١) ، قَالَ : (وَالإِمَامُ أَوَّلُ مَنْ عَلِمَنَا ذَكْرَهُ)^(٢) ، قَالَ الْعَرَاقِيُّ : (بَلْ نَقْلَهُ إِلَيْهِمْ عَنْ غَيْرِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ مِمَّا أَحْدَثَهُ الْمُتَأْخِرُونَ)^(٣) .

[حدُّ الْحُكْمِ الوضعيّ]

وَأَمَّا الْوَضْعُ لَهُمَا : فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نَصِيبِ الْشَّارِعِ أَمَارَةً عَلَى حُكْمٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ .

يعني : أنَّ الْحُكْمَ الوضعيَّ : عِبَارَةٌ عَنْ جَعْلِ الشَّارِعِ أَمْرًا مِنَ الْأَمْرِ أَمَارَةً عَلَى حُكْمٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ

(١) انظر «نهاية المطلب» (١٩/١٩) ، وعبارته : (فإن التعرض للفصل بين المكروه والمباح مما أحدثه المتأخرن) ، وأراد : أن الفاصل بينهما هو خلاف الأولى .

(٢) القول للإمام تقى الدين السبكي ، كما في «تشنيف المسامع» (١/٥٨) .

(٣) انظر «الغيث الهاامع» (ص ٣٩) ، وهو اختصار لـ «تشنيف المسامع» .

قال العلامة البناني في «المواهب اللدنية» (ص ١٢) : (سُمِّيَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ خَطَابَ تَكْلِيفٍ تَوْسِعًا فِي الْعِبَارَةِ ؛ فَإِنَّ التَّكْلِيفَ مِنَ الْكَلْفَةِ وَالْمَشْقَةِ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي الْوَاجِبِ ؛ لِكَلْفَةِ فِي تَرْكِهِ ، وَالْمَحْرَمِ ؛ لِكَلْفَةِ فِي فَعْلِهِ ، وَمَا عَدَاهُمَا لَا كَلْفَةٌ فِي فَعْلِهِ وَلَا فِي تَرْكِهِ ؛ لِأَنَّ الْكَلْفَةَ تَوْقُّعُ الْعَقُوبَةِ الْرِّبَانِيَّةِ ، وَهِيَ لَا تَوْجَدُ فِي غَيْرِهِمَا ، وَلِذَلِكَ نَقْوْلُ : الصَّبِيُّ غَيْرُ مَكْلُفٍ وَإِنْ كَانَ مَنْدُوبًا لِلْحِجَّةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، فَغَلْبُ لِفَظِ التَّكْلِيفِ عَلَى الْثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى تَجْوِزًا وَتَوْسِعًا) ، وانظر «شرح تقييح الفصول» (ص ٧٩) .

المجعول أمارَةً مِنْ أفعالِ المكَلَفِينَ ؛ كجَعْلِ السرقةِ سبِيًّا لِلقطعِ ، أوَ لِسَنَ مِنْ أفعالِهِمْ ؛ كجَعْلِ زوالِ الشمْسِ سبِيًّا لِإيجابِ صلاةِ الظَّهِيرَةِ مثلاً .

وقوْلُهُ : (نصِبُ الشارعِ أمارَةً) أشارَ بلفظِ (أمارَةً) إِلَى أَنَّ أحكامَ اللهِ تَعَالَى لِيَسَتْ تابعةً لِلأسَابِبِ وَالشَّرُوطِ وَالموانعِ ، بل هَذِهِ الأمْرُورُ أمَاراتٌ عَلَى الأَحْكَامِ ، نَعْرُفُهَا نَحْنُ مِنْهَا لِخَفَائِهَا عَلَيْنَا ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا باعْثَأَ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ عَلَى حُكْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ كَمَا زَعَمَ مَنْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ^(١) .

[انحصارُ الأمَارةِ فِي السبِبِ وَالشَّرْطِ وَالمانعِ]

وَهِيَ : أَلْسَبِبُ ، وَالشَّرْطُ ، وَالْمَانعُ^(٢) .

الضميرُ يعودُ عَلَى الأمَارةِ ، وَوَجْهُ انحصارِ الأمَارةِ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ : أَنَّ مَا يَجْعَلُهُ الشَّرْعُ أمارَةً عَلَى حُكْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ :

(١) كالقائلين بوجوب مراعاة الصلاح والأصلاح ، والتحسين والتقبیح العقلین ، من المعتزلة وغيرهم ، قال العلامة البناني في « الموهاب اللدنیة » (ص ١٣) : (فإن قلت : ما الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع ؟ فالجواب كما قاله السيوطی : والفرق بينهما من حيث الحقيقة : أَنَّ الْحُكْمَ بالوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكله سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع . انتهى) .

(٢) إطلاق خطاب الوضع على السبب والشرط والمانع بطريق التجوز والمسامحة ، وإنما هي متعلقات خطاب الوضع الذي هو الخطاب النفسي كما يعلم من كلام المحقق المحلى وغيره ، فلا تغفل . « بناني » (ص ١٣) .

- إِمَّا أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ أَمَارَةً وَدَلِيلًا .
- أَوْ يَجْعَلَ عَدَمَهُ فَقْطُ أَمَارَةً .
- أَوْ يَجْعَلَ وُجُودَهُ فَقْطُ أَمَارَةً .

فَالْأَوَّلُ : السببُ ، والثاني : الشرطُ ، والثالث : المانع^(١) .

[حدُّ السببِ]

فَالسَّبَبُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْوُجُودِ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمِ لِذَاتِهِ ؛ كَزَوَالِ الشَّمْسِ لِوُجُوبِ الظُّهُورِ مَثَلًا .

قولهُ : (ما) كالجنسِ .

وقولهُ : (يلزمُ مِنْ وُجُودِ الْوُجُودِ) فَصُلْ يُخْرِجُ الشرطَ والمانعَ .

وقولهُ : (وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمِ) يُخْرِجُ الدليلَ على الحكمِ منَ الكتابِ أوِ السنَةِ أوِ الإجماعِ أوِ القياسِ ، فَإِنَّ الدليلَ يلزمُ طرْدَهُ ؛ أي : يلزمُ مِنْ وُجُودِ الْوُجُودِ ، وَلَا يلزمُ عَكْسُهُ ؛ أي : لَا يلزمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمِ ، إِمَّا السببُ فَإِنَّهُ يلزمُ طرْدَهُ وَعَكْسُهُ .

وقولهُ : (لِذَاتِهِ) يُدَخِّلُ السببَ الذي لم يلزمُ مِنْ وُجُودِ الْوُجُودِ

(١) وبهذا تعلم : أنَّ المعتبر من المانع وجودُه ، ومن الشرط عدمُه ، ومن السبب وجودُه وعدمُه ، وقد وقع في (أ) خلاف هذا ، ولا التفات إليه ، وانظر « شرح تنقية الفصول » (ص ٨٢) .

لمقارنته انتفاء شرطٍ ؛ كالعقل والبلوغ ، أو وجود مانع لوجود المسبب ؛ كالحيض الذي يقارن دخول الوقت ونحوه ، فإنَّ السبب في ذاتِه يقتضي وجود المسبب ، وإنما انتفاء المسبب لما عَرَضَ له من وجود المانع أو نفي الشرط .

ويدخلُ أيضًا في هذا القيد^(۱) : السبب الذي لم يلزم من عدمه العدم لمقارنة عدمه وجود سبب آخر ؛ كوجود البول المقارن لعدم الغائط الذي هو أحد أسباب وجوب الطهارة^(۲) .

[حد الشرط]

وآلشَّرْطُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ ؛ كَتَمَامِ الْحَوْلِ لِوُجُوبِ الْزَّكَاءِ .

(۱) يعني : قوله : (لذاته) .

(۲) فوجود البول مثالٌ للسبب الآخر ، والغائط هو السبب الذي لم يلزم من عدمه العدم ، غير أننا إذا نظرنا إليه من حيث ذاته علمنا سببيته شرعاً .

فائدة : قال العلامة اللبناني في « المواهب اللدنية » (ص ۱۴) : (ينقسم السبب إلى ثلاثة أقسام : سبب عقلي ، وسبب شرعي ، وسبب عادي ؛ مثال السبب العقلي : الأجرام للأعراض ، والمعاني للمعنى ، إلا أن هذان تلازم ، ومثال السبب الشرعي : رؤية هلال رمضان لوجوب الصوم ، ومثال السبب العادي : الطعام للشبع) .

الشرطُ في اللغةِ : هو العلامةُ ، ومنهُ : أشراطُ الساعةِ ؛ أي : علاماتهاُ .

وأماماً في الاصطلاحِ : فمعناهُ ما ذكرَ ، وهو ينقسمُ إلى : شرطٍ عقليٌّ ، وشرطٍ عاديٌّ ، وشرطٍ شرعيٌّ .

مثالُ الشرطِ العقليٌّ : الحياةُ للإدراكِ ؛ فإنَّه يلزمُ مِنْ عدم الحياةِ عدمُ الإدراكِ ، ولا يلزمُ مِنْ وجودِ الحياةِ وجودُ الإدراكِ ولا عدمُهُ ؛ لأنَّه قد تُوجَدُ الحياةُ ويكونُ معها غَيْبَةُ النومِ أو إغماءُ أو جنونٍ ، حتى لا يدركُ الحَيُّ مع هَذِهِ الآفاتِ شيئاً أصلَّاً^(١) .

ومثالُ الشرطِ العاديٌّ : النطفةُ في الرحمِ للولادةِ ؛ فإنَّه يلزمُ مِنْ نفيِ النطفةِ في الرحمِ نفيِ الولادةِ ، ولا يلزمُ مِنْ وجودِ النطفةِ في الرحمِ وجودُ ولادةٍ ولا عدمُها ؛ لأنَّه بعدَ أنْ تُوجَدَ في الرحمِ قد يُكَوِّنُ اللهُ تعالى منها ولادةً وقد لا يُكَوِّنُ .

ومثالُ الشرطِ الشرعيٌّ : الطهارةُ لصحةِ الصلاةِ ، وتمامُ الحولِ لوجوبِ الزكاةِ في العينِ والماشيةِ مثلاً ؛ فإنَّه يلزمُ مِنْ نفيِ الطهارةِ مع القدرةِ على تحصيلِها عدمُ صحةِ الصلاةِ ، ولا يلزمُ مِنْ حصولِ الطهارةِ صحةُ الصلاةِ ولا عدمُها ؛ لإمكانِ فسادِها بعدَ حصولِ الطهارةِ باختلاطِ ركنٍ مِنْ أركانِها ونحوِ ذلكَ .

وكذا يلزمُ مِنْ عدمِ تمامِ الحولِ عدمُ وجوبِ الزكاةِ في العينِ

(١) عدمُ الإدراكِ مع وجودِ هذهِ الآفاتِ عادي لا عقليٌّ .

والماشية ، ولا يلزم من حصول تمام الحول وجوب الزكاة فيهما ؛ لتوقيفه على سبب ؛ وهو ملك النصاب ملكاً كاملاً ، وزيادة مجيء الساعي في الماشية إن جرت العادة بمجيئه^(١) ، ونفي مانع الدين في العين دون الماشية ، ونفي مانع الرق والكفر فيهما .

وقولنا : (لذاته) راجع للجملة الأخيرة ، وهي قولنا : (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) لأن وجود الشرط هو الذي قد يتافق أن يصحبه وجود مانع ، فيلزم فيه عدم المشروط حينئذ^(٢) ، لكن لا بالنظر إلى ذات الشرط ، بل بالنظر إلى ذات المانع .

وقد يصحب وجوده وجود السبب ونفي المانع ، فيلزم حينئذ من وجوده وجود المشروط ؛ كما لو صاحب تمام الحول وجود السبب ؛ وهو ملك النصاب ملكاً كاملاً ، ونفي المانع الذي هو الدين ، فيلزم حينئذ وجوب الزكاة ، لكن لم تجب بالنظر إلى ذات الشرط الذي هو تمام الحول ، وإنما وجبت بسبب ما قارنه من وجود سبب الزكاة ونفي مانعها ، ولو صاحب تمام الحول وجود المانع الذي هو الدين مثلاً . لزم معه عدم الزكاة ، لكن ليس بالنظر إليه لزم عدمها ، بل بالنظر إلى المانع الذي هو الدين .

وأمّا الجملة الأولى - وهي قولنا : (ما يلزم من عدمه عدم) - فمعناها لازم للشرط على كل حال ، فلو قيئناه بذات الشرط

(١) قوله : (وزيادة) هو بالجر عطفاً على (سبب) المجرور .

(٢) أي : حين إذ صحب وجود الشرط وجود مانع .

لأوهم^(١) أنه قد لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروع؛ لمحابية عدمه أمرًا يقتضي ذلك^(٢)، وذلك باطل^(٣)، وبالله تعالى التوفيق^(٤).

[حد المانع]

والمانع : ما يلزم من وجود العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ؛ كمال الحينيس لوجوب الصلاة .

المانع من الشيء على ضربين :

أحد هما : أن يمنع منه لمنافاته لسيبه .

الثاني : أن يمنع منه لمنافاته له في نفسه .

مثال الأول : الدين في زكاة العين ؛ فإنّه يمنع من وجودها ؛ لمنافاته لسيبها الذي هو الملك الكامل للنصاب ، ومثله الرق ؛ فإنّ

(١) يعني : التقيد المفهوم من (قيدناه) على حد قوله تعالى : « أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ للثَّقَوْيِ » [المائدة : ٨] .

(٢) يعني : لمحابية عدم الشرط ، وهو تعليل لقوله : (لا يلزم) .

(٣) قوله : (ذلك) أي : كون الشرط لا يلزم من عدمه عدم المشروع .. باطل ، بل إذا عدم الشرط لزم عدم المشروع على كل حال .

(٤) فائدة : السبب مناسبته في ذاته ، والشرط مناسبته في غيره ؛ فالنصاب مشتمل على الغنى في ذاته ، والحوال مكملاً لحكمة الغنى في النصاب بالتمكّن من التنمية ، وبهذا لا يشتبه السبب بالشرط ، وانظر « شرح تنقية الفصول » (ص ٨٤) .

كلَّ واحدٍ مِنَ الدَّيْنِ والرُّقُّ مانعٌ مِنْ كمالِ التصْرِيفِ في المالِ ، فلم يثبتَ معهُما الغنى بذلِكَ المالِ الذي هو حكمَةُ وجوبِ الزَّكَاةِ فيهِ ؛ كما قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَرُدْهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ »^(١) .

ومثالُ الثاني : الكفرُ مثلاً بالنِّسبةِ إلى صَحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ فإنَّهُ مانعٌ مِنْ صَحَّتها لامنافاتهِ لسبِّها مِنْ دخولِ الوقتِ ، بل لمنافاتهِ لها في نفسهاِ ؛ إذ لا يمكنُ معَ الكفرِ التقرُّبُ بها إلى المولى تباركَ وتعالى ، وهذا معنى قولِ الأصوليينَ : (المانعُ ينقسمُ : إلى مانعِ السبِّ ، وإلى مانعِ الحكمِ)^(٢) .

وقولُنا أيضًا في حدِّ المانعِ : (لذاتهِ) راجعٌ للجملةِ الأخيرةِ ؛ وهي قولُنا : (ولا يلزمُ مِنْ عدمِهِ وجودٌ ولا عدمٌ) لأنَّ عدمَ المانعِ أيضًا هو الذي يَتَفَقُّ أنْ يصحِّبُ وجودُ السبِّ والشرطِ ، فيلزمُ حينَئذٍ مِنْ عدمِهِ الوجودُ ، لكنْ ليسَ ذاتُ عدمِهِ هي التي اقتضتِ الوجودَ ، بل الذي اقتضاهُ اجتماعُ السبِّ معَ الشرطِ عندَ عدمِ ذلكَ المانعِ ، وقد يصبحُ عدمَ المانعِ عدمُ السبِّ أو عدمُ الشرطِ ، فيلزمُ حينَئذٍ العَدْمُ ، لكنْ ليسَ لذاتِ عدمِ المانعِ ، بل لمصاحبةِ عدمِ السبِّ أو عدمِ الشرطِ .

(١) قطعة من خبر رواه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر « حاشية العطار على شرح جمع الجواب » (١٣٧/١) ، ويُمثلُ أيضًا لمانع الحكم بالأبوبة في باب القصاص العمد العدوان .

وأمّا الجملة الأولى - وهي قولنا : (ما يلزم من وجوده العدم) -
فمعناها لازم للمانع على كل حال .

واختلف الأصوليون : إذا قارن وجود المانع عدم السبب ؛ لأن
يقارن الحيض مثلاً عدم دخول الوقت .. هل يُعَلِّم عدم الحكم بوجود
ذلك المانع وإن انتفى أيضاً لعدم السبب ؟ لأنَّ الأماراتِ أدلةٌ يصحُّ
تعددُها ، أو لا يصحُّ تعليلُ العدُم به إلا حيثُ يوجدُ السبُب المقتضي
للحكم ؛ إذ الذي يتبدَّل مِنْ معنى المانع أنَّ المقتضي للحكم موجودٌ ،
لكن انتفى الحكم بوجود المانع ؟ وهذا رأيُ الفخر^(١) ، والأول مختارُ
ابن الحاجب وجماعة^(٢) ، وهو الذي يؤخذُ مِنْ حدُّنا للمانع ؛ لأنَّ
قولنا : (يلزم مِنْ وجوده العدم) شاملٌ لما إذا وجد المقتضي أو فقدَ .
وبالجملة : فقد جعلناه ملزوماً للعدُم في كلا الحالين ، وهذا هو
عين القول الأول ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) رأي الرازي : أن عدم الحكم (التعليل بالمانع هنا) لا يتوقف على وجود
المقتضي ، وانظر « المحصل » (٣٢٣ / ٥) ، فوجود السبُب في طريق زيد
مانع من حضوره وإن كان لا يخطر في بالي سلامه أعضائه ، فنكتفي بالنظر إلى
المانع في التعليل لبني الحكم ، دون النظر إلى وجود السبب .

(٢) الجمهور على خلاف الإمام في هذه المسألة كما صرَّح هو نفسه كما في « شرح
معالم أصول الفقه » (٣٧٧ / ٢) ، ولكن في « الأشباه والنظائر » (١٩٢ / ٢)
أن ابن الحاجب موافق له في هذه المسألة ، قال الإمام السبكي بعد نقله لهذه
الموافقة : (الذي أراه الآن - وكان ذلك بعد تأليف « جمع الجوامع » - جواز
التعليق بالمانع لمن لم يدرِ بانتفاء المقتضي ، سواء أطن وجوده أو علل بالمانع
على تقدير وجود المقتضي) ، وعليه فمن قتل ابنه ولم ندرِ أكان عاماً أو غير
عاصداً .. درأنا عنه القتل بمانع الأبوة ، وعللنا نفي القتل بها .

[حُدُّ الْحُكْمِ الْعَادِيُّ]

وَأَمَّا الْحُكْمُ الْعَادِيُّ : فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِثْبَاتِ الْرَّبْطِ بَيْنَ أَمْرٍ
وَأَمْرٍ وُجُودًاً أَوْ عَدَمًاً بِوَاسِطةِ التَّكْرِيرِ ، مَعَ صَحَّةِ التَّخْلُفِ ،
وَعَدَمِ تَأْثِيرِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ الْبَتَّةِ .

يعني : أَنَّ الْحُكْمَ الْعَادِيَّ : هُوَ إِثْبَاتُ الْرَّبْطِ بَيْنَ وُجُودِ أَمْرٍ أَوْ
عَدَمِهِ ، وَبَيْنَ وُجُودِ أَمْرٍ آخَرَ أَوْ عَدَمِهِ .

فَقُولُنَا : (وُجُودًاً أَوْ عَدَمًاً) راجِعٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرِيْنِ ،
لَا لِأَحَدِهِمَا فَقْطُ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَّا دَخَلَ تَحْتَ هَذَا الْكَلَامِ جَمِيعُ
الْأَقْسَامِ الْأَرْبِعَةِ الْأَتِيَّةِ^(١) .

وَاحْتَرِزْ بِقُولِهِ : (بِوَاسِطةِ التَّكْرِيرِ) مِنَ الْرَّبْطِ بَيْنَ أَمْرِيْنِ عَقْلًاً أَوْ
شَرْعًاً ؛ كَالرَّبْطِ الْعُقْلِيِّ بَيْنَ قِيَامِ الْعِلْمِ بِمَحْلٍ وَبَيْنَ كُونِ ذَلِكَ الْمَحْلُّ
عَالَمًا ، وَكَالرَّبْطِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَوُجُوبِ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ
مَثَلًاً ، فَهَذَا الْرَّبْطَانِ لَا يُسَمَّى وَاحِدًا مِنْهُمَا عَادِيًّا ؛ لِعَدَمِ تَوْقِيقِهِ عَلَى
تَكْرِيرٍ .

وَأَمَّا قُولُنَا : (مَعَ صَحَّةِ التَّخْلُفِ ، وَعَدَمِ تَأْثِيرِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ)

(١) ستائي مبينة (ص ١٣٤) .

أُلْبَتَةَ) فلم نذكرهُ لبيانِ حقيقةِ الحكم العادي^(١) ، بل للتبنيه على تحقيق علمٍ ودفعٍ جهالَةِ ابْنُتَيَ بها الأكثَرُ في الأحكام العادِيَةَ ؛ حتى توَهَّمُوا أنَّهُ لا معنى للربطِ الذي حصلَ في الحكمِ العادي إلا ربطُ اللزومِ الذي لا يمكنُ معهُ انفكاكُ ؛ كاللزومِ العقليِّ ، أو ربطُ التأثيرِ مِنْ أحِدِهِما في الآخرِ ، فنبَهْنَا بهذِهِ الجملةِ على أنَّ الربطَ الذي حصلَ في الحكمِ العادي إنَّما هو ربطُ اقترانٍ ودلالةٍ جعليةٍ ، لا ربطُ لزومٍ عقليٍّ ، ولا ربطُ تأثيرٍ مِنْ أحِدِهِما في الآخرِ .

فأشرنا إلى عدمِ الربطِ فيهِ بطريقِ اللزومِ الذي يشبهُ اللزومَ العقليَّ بقولِنَا : (معَ صحةِ التخَلُّفِ) وفيهِ تبنيهُ على جهالَةِ مَنْ فهمَ أنَّ الربطَ في العادِيَاتِ بطريقِ اللزومِ الذي لا يصحُّ معهُ التخَلُّفُ ، فأنكرَ بسبِبِ هذهِ الجهالَةِ البعثَ ، وإحياءِ الموتى في القبرِ ، والخلودَ في النارِ معَ استمرارِ الحياةِ ؛ لأنَّ ذلكَ كلهُ عندهِم على خلافِ العادةِ المستمرةِ في الشاهدِ ، والربطُ المترَرُ فيها لا يصحُّ فيهِ التخَلُّفُ عندهِم !

وأشرنا إلى عدمِ الربطِ فيهِ بطريقِ التأثيرِ بقولِنَا : (وعدمِ تأثيرِ أحِدِهِما في الآخرِ أُلْبَتَةَ)^(٢) .

وقد يُقالُ : إنَّ ذكرَ هذِينِ القيدينِ في تعريفنا الحكمَ العادي إنَّما

(١) فيهِ تبنيهُ على أنَّ الحَدَّ انتهى قبلَ هذهِ العبارةِ .

(٢) فليسُ الْحَارُّ هو الذي أَثَرَ في الباردِ ولا الباردُ هو الذي أَثَرَ في الْحَارِّ عندَ اجتماعِهما ، وإنما يخلقُ الله تعالى حالةً وسطًا ؛ وهي انكسار صولةِ الْحَارِّ بالباردِ ، وصولةِ الباردِ بالْحَارِّ . « بنَانِي » (ص ١٦) .

هو لإفادة معرفته ؛ بناءً على أنَّ الجهلَ بصفةٍ حقيقةٍ وإثباتٍ ضدُّها لتلكَ الحقيقة.. مُوجِّبٌ للجهلِ بها ، وهو مذهبُ أبي عمرانَ الفاسيِّ رضيَ اللهُ تعالى عنْه في المسألة المشهورة بالخلافِ ؛ وهي الجهلُ بصفاتِ المولى تباركَ وتعالى وإثباتُ ضدُّها لهُ ممَّا لا يليقُ بهِ جلَّ وعلا ؛ كإثباتِ الجسميةِ لُهُ والجهةِ ونحوِ ذلكَ ممَّا هو مستحيلٌ عليهِ تباركَ وتعالى.. هل يصدقُ على معتقدِ ذلكَ آنَّهُ جاهلٌ بالمولى تباركَ وتعالى أم لا؟^(١).

(١) ومسألة الإمام أبي عمران أوردها ابن ناجي التتوخي في « معالم الإيمان في معرفة أهل القبور » (١٦٢ / ٣) وأصل الكتاب للعلامة أبي زيد الدباغ ، قال : (وجرت بالقبور مسألة في الكفار : هل يعرفون الله أم لا ؟ ووقع فيها تنازعٌ عظيم من العلماء ، وتجاوز ذلك للعامة ، وكثير التنازع بينهم فيها حتى كاد يقوم بعضهم على بعض في الأسواق ، ويخرجون عن حد الاعتدال إلى القتال ، وكان القائم بذلك رجلٌ مؤدِّبٌ يركب حماره ، ويذهب من واحد إلى آخر ، فلا يترك متكلماً ولا فقيهاً إلا سأله فيها وناظره ، فقال قائل : لو ذهبت إلى الشيخ أبي عمران لشفانا من هذه المسألة .

فقام أهل السوق بجماعتهم حتى أتوا باب داره ، واستأذنوا عليه ، فأذن لهم ، فقالوا : أصلحك الله ، أنت تعلم أن العامة إذا حدث بها حادث إنما تنزع إلى علمائها ، وهذه المسألة قد جرى فيها ما بلغك ، وما لنا في الأسواق شغل إلا الكلام فيها ، فقال لهم : إن أنصمْ وأحسنت الاستماع أخبركم بما عندي ، قالوا : ما نحب إلا جواباً يبنِّا على قدر أفهمنا .

قال لهم : وباللهِ التوفيق ، ثم أطرق ساعةً وقال : لا يكلّمني منكم إلا واحدٌ ويسمعُ الباقون ، فقصدوا أحداً منهم ، فقال له : أرأيت لو لقيت رجلاً فقلت له : أتعرف أبا عمرانَ الفاسي ؟ فقال : أعرفه ، فقلت : صِفَةُ لي ، فقال : هو رجل يبيع البقل والحنطة والزيت في سوق ابن هشام ، ويسكن صبرةً ، أكان يعرفني ؟ قال : لا .

والأَظْهَرُ : أَنَّهُ جَاهِلٌ بِهِ جَلَّ وَعَلَا كَمَا اخْتَارَ أَبُو عُمَرَانَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالجَهْلُ بِهِ تَعَالَى كُفُرٌ ، فَعَلَى هَذَا : مَنْ جَهَلَ صَفَةَ الْحُكْمِ الْعَادِيِّ بِأَنَّهُ رِبْطُ اقْتِرَانِ جَعْلٍ يَصْنُعُ فِيهِ التَّخْلُفُ ، وَاعْتَقَدَ لِجَهْلِهِ أَنَّ الرِّبْطَ فِيهِ رِبْطٌ تَأْثِيرٌ أَوْ رِبْطٌ لَزُومٌ لَا يَمْكُنُ فِيهِ التَّخْلُفُ .. إِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِالْحُكْمِ الْعَادِيِّ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْأَظْهَرِ ؛ أَنَّ الْجَهْلَ بِالصَّفَةِ جَهْلٌ بِالْمَوْصُوفِ ، وَإِسْقَاطُ هَذِينِ الْقَيْدَيْنِ إِذَا مِنْ تَعْرِيفِ الْحُكْمِ الْعَادِيِّ .. قَدْ يُخْلِلُ بِمَعْرِفَتِهِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ^(۱) .

قال : فلو لقيت آخر فقلت له : أتعرف الشيخ أبو عمران ؟ قال : نعم ، فقلت : صفة لي ، فقال : نعم ، رجل يدرس العلم ، ويفتي الناس ، ويسكن بقرب السماط ، أكان يعرفني ؟ قال : نعم ، قال : والأول ما كان يعرفني ؟ قال : لا .

قال لهم الشيخ : فكذلك الكافر إذا قال : لمعبوده صاحبة أو ولد ، أو إنه جسم ، وعبدَ مَنْ هَذِهِ صَفَتُهُ .. فلم يُعْرِفَ اللَّهَ ، وَلَمْ يَصْفِهِ بِصَفَتِهِ ، وَلَمْ يَقْصُدْ بِعِبَادَتِهِ إِلَّا مَنْ هَذِهِ صَفَتُهُ ، وَهُوَ بِخَلَافِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقُولُ : إِنَّ مَعْبُودَهُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَوْلِدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُؤًا أَحَدٌ ، فَهَذَا قَدْ عَرَفَ اللَّهَ ، وَوَصَفَهُ بِصَفَتِهِ .

فَقَامَتِ الْجَمَاعَةُ وَقَالُوا : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ عَالَمٍ ، فَقَدْ شَفَيتَ مَا فِي قُلُوبِنَا ، وَدَعَوْنَاهُ ، وَلَمْ يَخُوضُوا فِي مَسَأَةٍ بَعْدَ هَذَا الْمَجْلِسِ) .

تَوْفِيَ أَبُو عُمَرَانَ مُوسَى بْنُ عَيْسَى الْفَاسِيِّ سَنَةً (٤٣٠ هـ) .

(۱) **تَبَيْبَةُ مَهْمَمٌ :** الْعَلَاقَةُ الْعَادِيَّةُ بَيْنَ السَّبْبِ وَالْمُسَبَّبِ الْعِلْمُ بِهَا ضَرُورِيٌّ ، لَا يَجُوزُ الشُّكُّ فِيهَا ، وَلَكِنْ عِنْدَ وَقْعَةِ الْأَنْفَكَاكَ لَا نَمْنَعُ مِنْهُ عَقَلاً ، وَلَهُذَا قَالَ الْعَالَمُ الْفَهْرَارِيُّ فِي «النَّبَرَاس» (ص ۵۸۱) : (قَالَ الْمُحَقِّقُونَ : الْعِلْمُ الْعَادِيُّ عِلْمٌ يَقِينِيُّ ضَرُورِيٌّ ، جَرَتْ عَادَةُ اللَّهِ بِخَلْقِهِ فِي الْعَاقِلِ مَعَ حُكْمِ الْعُقْلِ بِأَنَّ نَقْيِضَهُ غَيْرُ مَحَالٍ) ، فَنَجْوِيزُ الْمَنَافِي لَا يَدْفَعُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ .

[أقسامُ الْحَكْمِ الْعَادِيّ]

وأقسامُهُ أربعةٌ :

- رَبْطُ وُجُودٍ بِوُجُودٍ : كَرْبَطٌ وُجُودُ الشَّيْءِ بِوُجُودِ الْأَكْلِ .

- وَرَبْطُ عَدَمٍ بِعَدَمٍ : كَرْبَطٌ عَدَمٌ الشَّيْءِ بِعَدَمِ الْأَكْلِ .

- وَرَبْطُ وُجُودٍ بِعَدَمٍ : كَرْبَطٌ وُجُودُ الْجُوعِ بِعَدَمِ الْأَكْلِ .

- وَرَبْطُ عَدَمٍ بِوُجُودٍ : كَرْبَطٌ عَدَمٌ الْجُوعِ بِوُجُودِ الْأَكْلِ .

قد عرفتَ أنَّ الْرِّبْطَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي الْحَكْمِ الْعَادِيِّ يَصْحُّ فِي وُجُودِ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا وَعَدَمِهِ ، فَلِزَمَ انتِسَامُهُ - أَيِّ : الْرِّبْطِ - إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ؛ مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ - وَهُما وُجُودُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَعَدَمُهُ - فِي اثْنَيْنِ ؛ وَهُما وُجُودُ الْأَمْرِ الْآخِرِ وَعَدَمُهُ .

فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ سَبِيلًا عَادِيًّا لِلآخِرِ .. ارْتَبِطْ وَجُودُهُ بِوُجُودِهِ ، وَعَدَمُهُ بِعَدَمِهِ .

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ شرطًا عَادِيًّا لِلآخِرِ .. ارْتَبِطْ عَدَمُهُ بِعَدَمِهِ ، وَلَا يَرْتَبِطْ وَجُودُهُ بِوُجُودِ الْآخِرِ وَلَا عَدَمُهُ .

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مَانعًا عَادِيًّا مِنْ وُجُودِ الْآخِرِ .. ارْتَبِطْ وَجُودُ

المانع بعدم الآخر ، ولا يرتبط عدمه بعدم الآخر ولا وجوده .

فإن قلت : مقتضى ما ذكرتُم أن تكون الأقسام ثلاثةً :

ارتباطُ وجودِ بوجودٍ ، وذلك في السبب العادي .

وارتباطُ عدمِ بعده ، وذلك في السبب أيضاً وفي الشرط .

وارتباطُ عدمِ بوجودٍ ، وذلك في المانع العادي .

وبقي ارتباطُ وجودِ بعده ، فإنَّه لا مقتضى له من هذه الثلاثة ،

والربطُ العادي منحصرٌ فيها ، فمن أين جاءكم لهذا القسم الرابع؟^(١) .

قلتُ : المقتضي لهذا القسم الرابع - وهو ارتباطُ وجودِ بعده -

السببُ والشرطُ العاديَان ؛ وذلك لأنَّك قد عرفتَ أنَّ عدمَ السببِ يقتضي

عدمَ المسبَبِ ، وعدمَ الشرطِ يقتضي عدمَ المشروطِ ، ومن لازم

اقتضاءِ عدمِ السببِ لعدمِ المسبَبِ اقتضاءُ عدمِه لوجودِ نقيضِ

المسبَبِ^(٢) ، فلزمَ ارتباطُ وجودِ نقيضِ المسبَبِ لعدمِ السببِ ، وافهمْ

مثلَ هذا في اقتضاءِ عدمِ الشرطِ لوجودِ نقيضِ المشروطِ ، فيكونُ

وجودُ نقيضِ المشروطِ مرتبطاً بعدمِ الشرط^(٣) .

مثالُ السببِ العاديُّ : أكلُ الطعامِ المقتاتِ بالنسبةِ إلى الشبعِ .

(١) قوله : (هذا القسم الرابع) أي : الرابع في الجملة ، وأما باعتبار وضع المصنف فهو ثالث كما عرفت من قبل . «تارزي» (ق ١١) .

(٢) فعدمُ الأكل دالٌّ عادةً على عدمِ الشبع ؛ وهو الجوع ، فعدمُ السبب - وهو الأكل - دالٌّ على وجودِ نقيضِ المسبَبِ ؛ وهو الجوع . «تارزي» (ق ١١) .

(٣) فعدمُ شربِ الماء لمرة طولية دالٌّ على عدمِ الحياة ؛ وهو الموت ، فعدمُ الشرط - وهو عدمُ شربِ الماء - دالٌّ على وجودِ نقيضِ المشروطِ ؛ وهو الموت .

ومثالُ الشَّرْطِ العادِيٌّ : السَّلَامَةُ مِنَ الشَّهْوَةِ الْكَلَبِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الشَّبَعِ أَيْضًا^(١).

ومثالُ المانعِ العادِيٍّ لَهُ : الشَّهْوَةُ الْكَلَبِيَّةُ .

والأمثلةُ التي ذكرناها في الأصلِ راجعةٌ لِلسَّبِّ العادِيٌّ ؛ وَهُوَ أَكْلُ
الطَّعَامِ الْمُقْتَاتِ باعتبارِ وجودِهِ أَوْ نَقْيَضِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وجودِ الْمُسَبِّبِ
وَهُوَ الشَّبَعُ أَوْ ضَدُّهُ أَوْ نَقْيَضُهُمَا^(٢) ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

[حدُّ الْحُكْمِ الْعُقْلِيٌّ]

وَأَمَّا الْحُكْمُ الْعُقْلِيُّ : فَهُوَ إِثْبَاثُ أَمْرٍ أَوْ نَفْيَهُ مِنْ غَيْرِ
تَوْقِفٍ عَلَى تَكَرُّرٍ وَلَا وَاضْعَفِيَّةٍ^(٣) .

(١) الكَلَبِيَّةُ : نِسْبَةٌ إِلَى الْكَلَبِ ؛ وَهُوَ أَكْلُ الْكَثِيرِ بِغَيْرِ شَبَعٍ .

(٢) توضيح العبارة : السبب العادي هنا : هو أكل الطعام ، باعتبار وجوده ؛ أي :
وجود الأكل ، أو نقايضه ؛ أي : عدم الأكل ، بالنسبة لوجود المسبب ؛ وهو
الشبع ، أو ضده ؛ وهو الجوع ، أو نقايضهما ؛ وهو عدم الجوع وعدم الشبع .
والضابط في هذان : أنك ثبتت الأكل وتنفيه ، وثبتت الشبع وتنفيه ، وثبتت
الجوع وتنفيه ، وتنظر ما يرتبط بكل قسم ، فيربط ثبوت الشبع بثبوت الأكل ،
ويتنفي بنفي الأكل ، ويرتبط الجوع بنفي الأكل ، وبنفيه ثبوت الأكل .

(٣) قوله : (إثبات أمر) أي : لأمر ؛ كقولك : زيد قائم ، (أو نفيه) أي نفي أمر
عن أمر ؛ كقولك : زيد ليس بقائم . انظر « حاشية الشرقاوي على المهددي »
(ص ١٣١) .

إنما أضيقَ هذا الحكمُ إلى العقلِ وإنْ كانتِ الأحكامُ كُلُّها لا تُدركُ إلا بالعقلِ؛ لأنَّ مجرَّدَ العقلِ بدونِ فكرةٍ أو معها كافٍ في إدراكِ هذا الحكمِ.

فقولُهُ : (إثباتُ أمرٍ) مثالُهُ : الواحدُ نصفُ الاثنينِ .

وقولُهُ : (أو نفيه) مثالُهُ : الثلاثةُ ليستْ نصفاً للأربعةِ .

وهذا القيدُ وهو : (إثباتُ أمرٍ أو نفيه) جنسُ للحدِّ .

وقولُهُ : (مِنْ غيرِ توقيٍ علىٍ تكرُّرٍ) فصلٌ آخرَ الحكمِ العاديّ ؛
كقولُنا : شرابُ السَّكَنْجِيْبِينِ يُسْكِنُ الصُّفَرَاءَ ؛ فإنَّ هَذَا الحُكْمَ لَمْ يُثْبِتْ
لُهُ إِلَّا بِوَاسْطَةِ التَّكْرُرِ وَالتجْرِيْبِ ، حتَّى عُرِفَ أَنَّهُ لَيْسَ بِاتِّفَاقِيٍّ .

[التجْرِيْبُ وَالتَّكْرُرُ هُمَا مُسْتَنْدَا إِثْبَاتِ الحُكْمِ العاديّ]

فإنْ قلتَ : ها نحنُ نثبتُ هَذَا الحُكْمَ لِلسَّكَنْجِيْبِينِ تَقْليْدًا لِلأَطْبَاءِ
وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ عَنْدَنَا وَلَا جَرَّبَنَا^(١) .

قلتُ : إنَّما أثبَّتَنَا فِيهِ هَذَا الحُكْمَ بِوَاسْطَةِ التجْرِيْبِ الَّتِي صَدَّقْنَا فِيهَا
الْأَطْبَاءَ ، وَلَيْسَ مِنْ شرِطِ التَّكْرُرِ وَالتجْرِيْبِ فِي الحُكْمِ العاديّ أَنْ يَكُونَا
مِنْ كُلِّ أَحَدٍ ، بل هو المُسْتَنْدُ لِثَبَوتِ الحُكْمِ العاديّ وَإِنْ حَصَلَ مِنْ
البعضِ المُوْثَقِ بِتَجْرِيْبِهِ^(٢) .

(١) بين التجْرِيْبِ وَالتَّكْرُرِ عمومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ ؛ فَالْأَمْرُ الَّذِي تَكَرَّرْ دُونَ أَنْ تَخْتَبِرَهُ لَا يُقَالُ لَهُ : تَجْرِيْبٌ ، وَالتجْرِيْبُ مِنْ غَيْرِ تَكْرُرٍ لَا يُقَالُ عَنْهُ : تَكْرُرٌ ،
وَالتجْرِيْبُ مَعَ التَّكْرُرِ هُوَ مَوْضِعُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا .

(٢) الواوُ فِي قَوْلِهِ : (إِنْ حَصَلَ) لِلْعَطْفِ عَلَى مَقْدِرٍ ؛ أَيْ : إِنْ حَصَلَ التَّكْرُرُ =

قوله : (ولا وضعٍ واضحٍ) فصلٌ آخرٌ أخرجَ بهِ الحكمَ الشرعيَّ .

[بيان المراد بالحكم الشرعيّ ، وارتباطه بالوضع والجعل]

فإنْ قلتَ : كيف يصحُّ أنْ يُقالَ في الحكم الشرعيِّ : إنَّهُ حصلَ بالوضعِ والجعلِ ، وهو خطابُ اللهِ تعالى وكلامُ القديمُ ، والقديمُ ليسَ بموضوعٍ ولا مجعلٍ ؟

قلتُ : المرادُ بالحكم الشرعيِّ هنا : التعلُّقُ التجيزيُّ لخطابِ اللهِ تعالى القديم المتعلقُ بأفعالِ المكلَّفينَ بعدَ وجودِهم وتوفُّرِ شرائطِ التكليفِ فيهم ، وهذا التعلُّقُ ليسَ بقديمٍ ، والقديمُ إنَّما هو كلامُ اللهِ تعالى وتعلُّقهُ العقليُّ الصالحيُّ بأفعالِ المكلَّفينَ في الأزلِ ، وإطلاقُ الحكم الشرعيِّ على التعلُّقِ التجيزيِّ الحادثِ .. مشهورٌ عندَ الفقهاءِ والأصوليينَ ، وبِاللهِ تعالى التوفيقُ .

[أقسامُ الحكم العقليُّ]

وأقسامُهُ ثلاثةٌ : الْوُجُوبُ ، وَالإسْتِحَالَةُ ، وَالْجَوازُ .

لا بدَّ منْ حذفِ مضادِ في هذا الكلام ، تقديرُهُ : إثباتُ

والتجربة من كل واحدٍ من يثبت الحكم العادي ، وإنْ حصلَ من بعدِ للموثوق =
بتجربيته .

الوجوبِ ، وإثباتُ الاستحالةِ ، وإثباتُ الجوازِ ، ولذلكَ أَنْ تُحذفَ المضافَ إِلَيْهِ^(١) في لفظِ (أقسامُهُ) ويكونُ التقديرُ : وأقسامُ مُتَعَلِّمِهِ ، وإنَّما احتجنا إلى هَذَا الحذفِ لأنَّ الحكمَ العقليَّ ليسَ هو نفسُ هَذَا الثلاثَةِ المذكورةِ ، فلا تكونُ أقساماً لَهُ ؛ لأنَّ مِنْ شرطِ القسمةِ صدقَ اسمِ المقسمِ علىِ كُلِّ واحِدٍ مِنْ أقسامِهِ ، ولا يصدقُ علىِ الوجوبِ أوِ الاستحالةِ أوِ الجوازِ اسمُ الحكمِ ، وإنَّما يصدقُ عليها أَنَّها محكومٌ بها ، وقرينةُ الحذفِ جليةٌ^(٢) .

ووجهُ انحصارِ الحكمِ العقليِّ في هَذِهِ الثلاثَةِ : أَنَّ كُلَّ ما يُحکمُ بِهِ العقلُ :

- إِمَّا أَنْ يَقْبَلَ الثبوتَ والانتفاءَ جَمِيعاً .

- أَوْ يَقْبَلَ الثبوتَ فَقْطَ .

- أَوْ يَقْبَلَ الانتفاءَ فَقْطَ .

فالأَوَّلُ : هو الجائزُ ، والثاني : هو الواجبُ ، والثالثُ : هو المستحيلُ^(٣) .

(١) في (ب) : (المضاف) بدل (المضاف إِلَيْهِ) .

(٢) وهي : أَنَّ الحكمَ العقليَّ ليسَ هَذِهِ الثلاثَةِ كما سبقَ له ذكره .

(٣) وسيعرفها المصطفِ دون تعريفِ مصادرها السابق ذكرها ؛ لأنَّ معرفةَ المشتقِ يلزمُ منها معرفةَ المصدر ؛ لأنَّ معرفةَ الأَخْصَّ يلزمُ منها معرفةَ الْأَعْمَّ .

[حدُّ الواجب]

فَالْوَاجِبُ : مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ ؛ إِمَّا ضَرُورَةً ؛
كَالْتَّحِيزُ لِلْجَرْمِ ، وَإِمَّا نَظَرًا ؛ كَوْجُوبُ الْقِدَمِ لِمَوْلَانَا جَلَّ
وَعَزَّ .

يعني : أنَّ حقيقة الواجب العقليٌّ : هو ما لا يتصوَّرُ في العقلِ
عدَمُهُ ؛ أيٌ : لا يدركُ في العقلِ عَدَمُهُ^(١) :

إِمَّا ضَرُورَةً ؛ أيٌ : ابتداءً بلا تأْمِيلٍ ؛ كالتحيزُ لِلْجَرْمِ ؛ وهو أَخْذُهُ
قَدْرَ ذَاهِبِهِ مِنَ الفراغِ ، فَإِنَّ ثَبَوتَ هَذَا الْمَعْنَى لُّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ
ضَرُورَةً نَفِيَّةً ، وَنَظِيرُ هَذَا فِي الْوَجُوبِ الْمُسْتَوْدِيِّ : كُونُ الْاثْنَيْنِ أَكْثَرَ
مِنَ الْوَاحِدِ .

وَإِمَّا نَظَرًا ؛ أيٌ : بَعْدَ التَّأْمِيلِ ؛ كَثْبُوتُ الْقِدَمِ لِمَوْلَانَا تِبَارُكَ

(١) يعني : لا يقبله ولا يصدق به ، أما التصور بالمعنى المنطقي فلا مجيد عنه ؛ إذ
عدُّ الواجب متصور قطعاً قبل الحكم عليه بالاستحاله ؛ إذ حكمك على الشيء
فرع عن تصوره ، قوله : (عدمه) يعني : عدم ثبوته ؛ إذ من الواجب ما هو
موجود ؛ كذلكه تعالى وصفات المعاني ، ومنه ما هو ثابت وليس بموجود ؛
كالعلمية والقادرة ، ومنه ما هو ثابت من حيث الوصف بالعدم ؛ كالوحدانية
والقدم ؛ إذ الصفات العدمية لا وجود لها أصلاً .

وتعالى ، فإنه لا يتصور في العقل نفيه عنه جل وعلا ، لكن بعد التأمل فيما يترتب على نفيه من المستحيلات ؛ كالدور ، والسلسل ، وعدد الآلهة ، وتحصيص كل واحد منهم بنوع من الممكناط بلا مخصوص ، ونظير هذا في الوجوب النظري : كون الواحد رب عشر الأربعين .

وهذا الواجب المعرف هو الواجب الذاتي .

وأما الواجب العرضي - وهو ما يجب لتعلق إرادة الله تعالى به ؛ كتعذيب أبي جهل - : فإنه بالنظر إلى ذاته جائز يصح في العقل وجوده وعدمه ، وبالنظر إلى ما أخبر به الصادق المصدق صلوات الله وسلامه عليه من إرادة الله تعالى لعذابه .. هو واجب لا يتصور في العقل عدمه^(١) .

وإنما لم يتحج إلى تقييد الواجب بالذاتي ؛ لأنّه عند الإطلاق لا يحمل إلا على الذاتي ، ولا يحمل على العرضي إلا بالتقييد ، وبأنه تعالى التوفيق .

(١) تعذيب أبي جهل أخوه الله : واجب عرضي بواسطة الشرع المؤيد بنور العقل ، وجائز عرضي عند فاسد الاعتقاد الذي يعتقد جواز دخول الكفار الجنة ، ومستحيل عرضي عند الدهريه الذين لا يؤمنون بيوم الحساب ، وبه تعلم : أن الشرع وضع ، وأن ما يعرض للحكم العقلي إنما يعتبر بالعادة أو الشع الصحيح ، وعروض ما سواهما كالساقط .

[حُدُّ المستحيل]

وَالْمُسْتَحِيلُ : مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ ؛ إِمَّا ضَرُورَةٌ ؛ كَتَعْرِي الْجِرْمِ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ مَعًا ، وَإِمَّا نَظَرًا ؛ كَالشَّرِيكِ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ .

هَذَا أَيْضًا هُوَ الْمُسْتَحِيلُ الْذَّاتِيُّ .

وَأَمَّا الْمُسْتَحِيلُ لِعَارِضٍ مِنْفَصِلٍ عَنْهُ : فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْجَائِزِ ؛ كَاسْتَحْالَةِ إِيمَانِ أَبِي لَهَبٍ لِمَا عَرَضَ لَهُ مِنْ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِعَدَمِهِ .

وَنَظِيرُ تَعْرِي الْجِرْمِ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ - أَيِّ : تَجْرِيدِهِ عَنْهُمَا مَعًا - فِي كُونِهِ مُسْتَحِيلًا ضَرُورَةً ؛ أَيِّ : ابْتِدَاءً بِلَا تَأْمُلٍ : كُونُ الْاثْنَيْنِ مِثْلًا رُبْعَ الْأَرْبَعَةِ ، أَوْ نَصْفَ الشَّمَائِيَّةِ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ الضرُورِيَّةِ ، وَنَظِيرُ الشَّرِيكِ فِي كُونِهِ مُسْتَحِيلًا بِالنَّظَرِ ؛ أَيِّ : بَعْدَ التَّأْمُلِ : كُونُ الْواحِدِ نَصْفَ عُشْرِ الْأَرْبَعِينَ .

وَالْجَائِزُ : مَا يَصِحُّ فِي الْعُقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ ; إِمَّا ضَرُورَةٌ ؛ كَالْحَرَكَةُ لَنَا ، وَإِمَّا نَظَرًا ؛ كَتَعْذِيبِ الْمُطْبِعِ وَإِثَابَةِ الْعَاصِي .

الجائِزُ : لفْظٌ مشترِكٌ يُطلَقُ وَيُرَادُ بِهِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُنَّا ؛ وَهُوَ مَا لَا يَتَرَبَّ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ وَلَا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِهِ مَحَالٌ لِذَاتِهِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا : (يَصِحُّ فِي الْعُقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ) أَيْ : لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِينِ التَّقْدِيرَيْنِ فِيهِ مَحَالٌ لِذَاتِهِ .

وَيَدْخُلُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

الْأَوَّلُ : **الْجَائِزُ المُقْطُوعُ بِوْجُودِهِ :** كَاتِصَافِ الْجِرْمِ الْمُطْلَقِ بِخَصْوَصِ الْبِيَاضِ أَوْ خَصْوَصِ الْحَرَكَةِ وَنَحْوِهِمَا ، وَكَالْبَعْثِ وَالثَّوَابِ وَالْعَقَابِ وَنَحْوِذَلْكَ .

الثَّانِي : **الْجَائِزُ المُقْطُوعُ بِعَدَمِهِ :** كَإِيمَانِ أَبِي لَهِبٍ وَأَبِي جَهَلٍ ، وَدُخُولِ الْكَافِرِ الْجَنَّةَ ، وَنَحْوِذَلْكَ .

الثَّالِثُ : **الْمُحْتَمَلُ لِلْوُجُودِ وَالْعَدَمِ :** كَقَبْوِلِ الطَّاعَةِ مِنَّا ، وَفَوْزِنَا بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَنَحْوِذَلْكَ .

وَإِنَّمَا زَدَنَا التَّقْيِيدَ بِالذَّاتِ فِي قَوْلِنَا : (لَا يَتَرَبَّ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ وَلَا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِهِ مَحَالٌ لِذَاتِهِ) أَيْ : بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِ ذَلِكَ الْجَائِزِ ؟

أي : حقيقته ؛ ليدخل فيه القسمان الأولان ؛ وهما المقطوع بوجوده ، والمقطوع بعده ، فإن كل واحدٍ منهما بالنظر إلى ذاته لا يلزم محالٌ في وجوده ولا عدمه ؛ فإن الثواب والعقاب مثلاً بالنظر إلى حقيقتهما لا يلزم في وجودهما ولا عدمهما محالٌ ، ولو نظرنا إلى ما تعلق بهما من إخبار الله تعالى ورسوله عليهم الصلاة والسلام بوجودهما^(١) .. لترتب حينئذ على عدمهما محالٌ ؛ وهو الكذب والخلف في خبر من يستحيل عليه ذلك ، ونحو ذلك البعث وغيره من الجائزات التي أخبر الصادق المصدق بوقوعها .

وكذا دخول الكافر الجنة ؛ فإن نظرنا إلى حقيقته في نفسه .. لم يلزم من وجوده ولا عدمه محالٌ ، ولو نظرنا إلى ما عرض له من إخبار الله تعالى ورسوله عليهم الصلاة والسلام بأنه لا يكون له دخول الجنة أبداً .. لترتب حينئذ على تقدير وجوده محالٌ ؛ وهو كذب من لا يجوز عليه الكذب عقلاً^(٢) .

ويُطلق الجائز أيضاً ويراد به : المحتمل المشكوك في وجوده وعدمه ، فيكون على هذا خاصاً بالقسم الثالث^(٣) .

(١) يعني : الإخبار بوجود الثواب والعقاب .

(٢) لأنَّ كلامه تعالى نفسي قديم ، والنفسي لا يتصور فيه الكذب ، ولو تصور الكذب لاستحال الصدق ؛ لأن صفاتِه تعالى قديمة ، والمتنافيان لا يجتمعان .

(٣) فهو معنى رابع ، ولكنَّه داخل في عموم القسم الثالث المتقدم ذكره ، فالموت عند الشاب الصحيح الضعيف الإيمان .. جائزٌ بمعنى أنه مشكوك بوجوده الآن بشأنه .

ويُطلقُ الجائزُ أيضًا ويرادُ به : ما أذنَ الشرعُ في فعلِهِ وتركِهِ ، فيكونُ مرادفًا للمباحِ ؛ كالبيع والنكاح ونحوهما ، أو ما أذنَ الشرعُ في فعلِهِ وإنْ لم يأذنْ في تركِهِ^(١) .. فيكونُ على هذا أعمَّ من المباح ؛ لأنَّهُ حينئذٍ يصدقُ على الواجبِ والمندوبِ^(٢) .

وبالجملةً : فالجائزُ الذي هو أحدُ أقسامِ الحكمِ العقليِّ إنَّما يريدونَ بهِ المعنى الأولَ ؛ وهو ما لا يترتبُ على تقديرِ وجودِهِ ولا على تقديرِ عدمِهِ بالنظرِ إلى ذاتِهِ .. محالٌ ، وليسَ بمعنى المحتملِ المشكوكِ فيهِ ، ولا بمعنى المأذونِ فيهِ شرعاً ، ولا بمعنى المباحِ .

ويُطلقُ أيضًا على الجائزِ الذي هو أحدُ أقسامِ الحكمِ العقليِّ : الممكُنُ ، فالممكُنُ والجائزُ العقليُّ في اصطلاحِ المتكلمينَ مترادفانِ ، والممكُنُ الخاصُّ عندَ أهلِ المنطقِ هو المرادُ للجائزِ العقليِّ ، وأيًّا الممكُنُ العامُ عندهُمْ : فهو ما لا يمتنعُ وقوعُهُ ، فيدخلُ فيهِ الواجبُ والجائزُ العقليانِ ، ولا يخرجُ منهُ إلا المستحيلُ العقليُّ^(٣) .

وقولُنا في مثلِ الجائزِ الضروريِّ : (كالحركةِ لنا) معناهُ : أنَّ الجائزَ أيضًا على قسمينِ :

(١) الواو في قوله : (وإنْ لم يأذن) للعطف على مقدارٍ ؛ أي : إنْ أذن وإنْ لم يأذن في تركه ، ولا يصح جعلها للحال ؛ لأنَّهُ حينئذٍ لا يدخلُ فيهِ المباح .

(٢) وهو المعيَّرُ عنه بالإمكانِ العامِ من طرفِ الوجوبِ عندَ أهلِ المنطقِ .

(٣) وعلى هذا : يكونُ معنى قولنا : (ممكُن) ليس محالَ الوجود ، وعليهِ : تنقسمُ الأشياءُ قسمينَ فقط ؛ ممتنعةً وممكنةً ، فلا يدخلُ المستحيلُ في الإمكانِ العامِ ، وانظر « معيار العلم » (ص ٣٤٣) .

جائزٌ تُدرِكُ صحةً وجوده وعدمه ضرورةً؛ أي : بلا تأْمُلٍ ؛
 كاتصافنا - معشر الأجرام^(١) - بخصوص الحركة ؛ فإنَّا بالمشاهدة نعلم
 صحةً وجودها وعدمها للجزم .


وجائزٌ لا يُدرِكُ إلا بالتأمُلٍ ؛ كتعذيبِ مَنْ أطاعَ اللهَ تعالى ولم يعصيه
 قطُّ ، فإنَّ هذا في الابتداء قد ينكرُ العقلُ جوازهُ ، بل يتوهَّمُ مستحيلاً
 كما توهَّمَتُه المعتزلة^(٢) ، وأمَّا بعدَ النظرِ في وحدانيةِ اللهِ تعالى وانفرادِه
 بخلقِ جميعِ الممكناَتِ وإرادتها بلا واسطةٍ ، خيراً كانَتْ أو شرّاً ؛ وأنَّ
 الأفعالَ كُلُّها بالنسبةِ إلَيْهِ تعالى سواءً ، لَا فَعَّ لَهُ تباركَ وتعالى في
 طاعةٍ ، ولا ضررَ ولا نقصَ يلحقُهُ جلَّ وعزَّ بِكُفْرِ كافِرٍ أو معصيةٍ
 عاصِ ، ولا حَجْرٌ عليهِ ولا حُكْمٌ لأحدٍ عليهِ .. فنعلمُ حينئذٍ على
 القطعِ أنَّ ما رتبَهُ سبحانهُ وتعالى على الكفرِ من العذابِ الأليمِ ، وعلى
 الطاعةِ مِنَ النعيمِ المقيمِ ، لو عكسَ تعالى في ذلكَ ، أو لم يُرْتَبْ جلَّ
 وعلا عليهما شيئاً أصلًاً .. لم يلزمُ عن ذلكَ بالنظرِ إلى حقيقةِ الطاعةِ
 والكفرِ والمعصيةِ نقصٌ ولا محالٌ أصلًاً ، وباللهِ تعالى التوفيقُ .

* * *

(١) الباعث على الاختصاص هنا : زيادة البيان ، وغالباً ما يكون مثل هذا الاختصاص للفخر أو للتوضيح .

(٢) وهو أحد أغلال ثلثة ذكرها حجة الإسلام في «الاقتصاد» (ص ٣٠٩) ، ثانيها : سبق الوهم إلى العكس ، وثالثها : تعميم الأحكام ، وأحد مدارك سبعة للغلط في القياس ذكرها في «محك النظر» (ص ١٥٢) .

المقدمة الثانية
في المذاهب في أفعال
الحيوان الاختيارية



المقدمة الثانية في المذاهب في أفعال الحيوان الاختيارية^(١)

والمذاهب في الأفعال ثلاثة :

مذهب الجبرية ، ومذهب القدرية ، ومذهب أهل السنة .

فمذهب الجبرية : وجود الأفعال كلها بالقدرة الأزلية فقط من غير مقارنة لقدرة حادثة .

- (١) تدرج مسألة (أفعال الحيوان الاختيارية) ضمن المسائل المعرفية القطعية ، هذه القطعيات قسمها حجة الإسلام إلى أقسام ثلاثة : كلامية ، وأصولية ، وفقهية . فالكلامية : العقليات الممحضة ، والحق فيها واحد ، ومن أخطأ فهو آثم ، كمسألة حدوث العالم ، وإثبات المحدث وصفاته ، وبعثة الرسل وصفاتهم ، ومسألتنا هنا (خلق الأعمال له سبحانه) داخلة فيها ، وحدها : ما يصح للناظردرك حقيقته بنظر العقل قبل ورود الشرع ، ولكن المخطئ فيها إن كان في أصول الإيمان بالله ورسوله .. فخطوه كفر ، وإلا - كمسألتنا هنا - بذلة . والأصولية : ككون الإجماع حجة ، وخبر الواحد حجة ، وغيرها من القواعد التي أدلت بها قطعية ، ومن أخطأ فيها فهو آثم بلا شك . والفقهية : كل ما عُلم قطعاً من دين الله تعالى من العمليات ، فإنكاره تكذيب للشرع ؛ كوجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا . انظر تفصيل ذلك في « المستصفي » (٤/٣٠) .

وَمَذْهَبُ الْقَدَرِيَّةِ : وُجُودُ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِالْقُدْرَةِ
الْحَادِثَةِ فَقَطْ مُبَاشِرَةً أَوْ تَوْلِدًا .

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ : وُجُودُ الْأَفْعَالِ كُلُّهَا بِالْقُدْرَةِ الْأَزْلَى
فَقَطْ مَعَ مُقَارَنَةِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ لِقُدْرَةِ حَادِثَةٍ لَا تَأْثِيرَ لَهَا
لَا مُبَاشِرَةً وَلَا تَوْلِدًا .

يعني بالأفعال : أفعال الحيوانات عاقلة أو غير عاقلة .

فجعل العَجْرِيَّةُ جمِيعَهَا اضطراراً^(١) ، كحركة الارتفاع ، ليس للحيوان قدرة تعلق بها .

وجعل القدرية الاختيارية منها^(٢) - وهو ما لا يُحسُّ فيه الإلقاء إلى الفعل^(٣) - مُخترعاً للحيوان بالقدرة التي خلق الله تعالى له على سبيل

(١) العَجْرِيَّةُ : لفظة مولدة ، والأصل لهذا المعنى أن يقال : المجبرة ؛ من (أُجْرِيَ) ، يقال : أُجْرِيَ على الفعل ؛ إذا قهره عليه ، وشيخ المجبرة : الحسين بن محمد النجار البصري ، ومنهم : جهنم بن صفوان ، ومحضن الفرد ، ثم العَجْرِيَّة لفظاً : بفتح العجمي وسكون الباء ، وتحريك الباء للازدواج مع الكلمة (قدريَّة) لكونها تذكر معها ، وانظر « تاج العروس » (ج ب ر) .

(٢) القدرية : قال العلامة الأزهري في « تهذيب اللغة » (٩/٣٧) : (قوم ينسبون إلى التكذيب بما قدر الله من الأشياء ، وقال بعض متكلميهم : لا يلزمنا هذا النبذ ؛ لأنَّا ننفي القدر عن الله ، ومن أبنته فهو أولئك به ، وهذا تمويه منهم ؛ لأنَّهم يثبتون القدر لأنفسهم ، ولذلك سُمُّوا قدرية) .

(٣) وعليه فالاضطرار : ما يُحسُّ فيه الإلقاء إلى الفعل ، فمن دَعَى أنه مجرّ على-

الاستقلالِ ، وليسَ للمولى تباركَ وتعالى فيها اختراعٌ عندهم ، وإنما الذي يُوجّهُ سبحانهُ وتعالى فيهم ما لا يتيسّرُ منها عليهم ؛ كالألوانِ والطعمِ والروائحِ وحركةِ الارتعاشِ ونحوِ ذلك .

ثم قالوا : إنَّ الحيوانَ في اختراعِه لأفعالِه الاختياريَّة على ضربينِ : ما وُجدَ منها في محلٍ قُوَّتهِ : كحرّاتهِ وسكناتهِ ، وقيامهِ وقعودهِ ، ومشيهِ وجريهِ ؛ فهو مُخترعٌ لهُ مباشرةً .

وما وُجدَ منها خارجاً عن محلٍ قُوَّتهِ : كتحريكِ الحجرِ والسهمِ ، والضربِ بالسيفِ والرميِّ ، والقتلِ والجُرْحِ ونحوِ ذلك ؛ فهو مُخترعٌ تولداً ؛ أي : بواسطةِ اختراعِه لحركاتِه في محلٍ قُوَّتهِ .

ويختلفُ أثرُ التولدِ عندهم باختلافِ قُوَّةِ العصبِ والأعضاءِ وضعفِها ، ولهذا كانتْ حقيقةُ التولدِ عندهم : وجودُ حادثٍ عن مقدورِ القدرةِ الحادثةِ ، فحركةُ الحَجَرِ مثلاً مُتوَلِّدٌ عندهم^(١) ؛ لأنَّه حادثٌ نشأَ عن شيءٍ مقدورٍ بالقدرةِ الحادثةِ ؛ وهو حركةُ اليدِ والاعتمادُ بها مثلاً .

ومذهبُ أهلِ السنَّةِ والحقِّ مُجانبٌ لكلا المذهبينِ الفاسدينِ^(٢) . وقد جمعَ بفضلِ اللهِ بينَ الحقيقةِ والشريعةِ ، وسلَّمَ ب توفيقِ اللهِ تعالى منْ

= فعل ما وهو لا يُحسنُ بالإلقاء .. فهو كاذب في دعوه .

(١) أي : بعد مفارقته يَدُ الرامي به .

(٢) المجانية : من أسماء الأضداد ؛ يقال : جانبُه إذا باعده ، وجنبه إذا صار إلى جنبه ، والمراد هنا الأول .

بدعةِ الفريقيْنِ ؛ لأنَّهُمْ جانبوِ الْجُبْرِيَّةِ ؛ بتقسيمِهِمُ الأفعالَ إلى قسمينِ : اختياريَّةً واضطراريَّةً ، وأنَّ الأولى مقدورةً للعبادِ ؛ بمعنى : أنَّ لهم قدرةً حادثةً تقارنُ تلكَ الأفعالِ الاختياريَّةَ وتعلَّقُ بها من غير تأثيرٍ ، وهذهِ الأفعالُ هي التي في وسْعِ المكْلَفِ عادةً ، وبها وقع التكليفُ على حسبِ ما دلَّ عليهِ الشَّرْعُ ؛ قالَ جَلَّ مِنْ قائلٍ : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] أيٌ : إِلَّا مَا تَسْعُهُ طاقَتُهَا بحسبِ الظاهرِ والعادةِ ، وأمَّا بحسبِ ما في نفسِ الأمرِ^(١) .. فليسَ في وسْعِها فعلٌ مِنَ الأفعالِ ، وجانبوِ أيضًا القدريةَ ؛ لأنَّهم لم يجعلوا لتلكَ القدرةِ الحادثةِ التي يخلقُ اللهُ تعالى في الحيواناتِ .. تأثيراً أَبْتَهَ في أثْرٍ مَا عَمِوماً ، بلِ الحيوانُ عندَهُمْ وقوَّتهُ الحادثةُ ومقدورُ تلكَ القوَّةِ .. جميعُ ذلكَ مخلوقٌ لمواناً تباركَ وتعالى بلا واسطةٍ ولا شريكٍ أصلًا ، حسَبَ ما دلَّ عليهِ برهانُ الْوَحْدَانِيَّةِ ووجوبِ عمومِ قدرتهِ جَلَّ وعلا وإرادتهِ لجميعِ الممكناَتِ ، وعليهِ دلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ السلفِ الصالِحِ قبلَ ظهورِ البدعِ .

والحاصلُ : أنَّ العبدَ الصَّحِيحَ الْقَوِيَّ الْقَادِرَ عَنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مُجْبُرٌ في قالِبِ مختارٍ^(٢) .

(١) يقالُ : هذَا الشَّيْءُ فِي الْوَاقِعِ ، وفِي حَدَّ ذَاتِهِ ، وفِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وفِي الْخَارِجِ ، وفِي تَحْقِيقِهِ .. كذا ، وهي عباراتٌ متراوِفةٌ ، دالةٌ عَلَى مَا فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أو مَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى .

(٢) قالَ العالِمُ عَلِيِّشُ الْمَالِكِيُّ فِي «حاشيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْعِقِيدَةِ الْكَبْرِيَّةِ» (ص ١٢٨) : (لأنَّهُ بحسبِ الظاهرِ يفعلُ إِنْ شَاءَ ، ويتَرَكُ إِنْ شَاءَ ، وفِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَالْحَقِيقَةِ =

مُجْبُرٌ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ لَا أَثْرَ لَهُ الْبَتَةَ فِي أَثْرٍ مَا عَمِّوْمًا ، وَإِنَّمَا هُوَ وِعَاءُ وَظَرْفٌ لِلحوادِثِ وَالْأَعْرَاضِ ، يَخْلُقُ الْمُولَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ مَا شَاءَ مِنْهَا وَكَيْفَ شَاءَ ، لَا حَجْرٌ عَلَيْهِ تَعَالَى وَلَا مَعِينَ ، وَلَا وَكِيلٌ وَلَا وزِيرٌ .

وَمُخْتَارٌ مِنْ حِيثُ إِنَّ عَادَةَ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ لَمَّا جَرَتْ مَعَهُ بَعْدَ دَوَامِ مَوَالَةِ الْفَعْلِ عَلَيْهِ ، لَا سَيِّمَا حَالَ خَلْقِهِ جَلَّ وَعَزَّ فِيهِ كُرَاهَةً لِلْفَعْلِ ، وَإِنَّمَا يُمْدِدُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْفَعْلِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عَلَى حَسْبِ الْحَاجَةِ ، وَخَصْوَصَأَ حَالَ خَلْقِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عَزْمًا وَتَصْمِيمًا عَلَى الْفَعْلِ .. صَارَ الْعَبْدُ بِهَذِهِ الْعَادَةِ الْعَجِيْبَةِ الدَّالَّةِ عَلَى سَعَةِ قَدْرَةِ مَنْ لَا يَشْغُلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ ، وَتَنْفَذُ إِرَادَتُهُ فِي كُلِّ مُمْكِنٍ ، وَوَسْعَ عِلْمُهُ كُلَّ مَعْلُومٍ .. مُخْتَارًا مُتَمْكِنًا مِنَ الْفَعْلِ وَالتَّرِكِ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ ، لَا يُحِسْنُ إِلَيْهِ إِلَى مَا يَحْبُبُ فَعْلَهُ ، وَلَا إِكْرَاهًا عَلَى مَا يَكْرُهُ وَجُودَهُ .

فَسُبْحَانَ الْمُولَى الْمَلِكِ الْقَهَّارِ الْلَّطِيفِ ، الَّذِي لَطْفَ بَعْضُ قَهْرِهِ حَتَّى عَزَبَ عَنِ إِدْرَاكِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُقُولِ فَضْلًا عَنِ الْأَوْهَامِ ، فَاعْتَقَدَتْ لِجَهْلِهَا بِيَاطِنِ الْأَمْرِ ، وَكَفَرَانِهَا نَعْمَةً كَسْوَةِ الْمُولَى جَلَّ وَعَزَّ لِقَهْرِهِ بِشَيْابِ يُسْرِهِ وَطَرِدِهِ آلَامَ جَبِرِهِ^(۱) .. أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ فِي بَعْضِ تَصْرُّفَاتِهَا

= لا فعل له ، إنما الفعل لله سبحانه وتعالى ، وحده لا شريك له) .

(۱) في كلام المؤلف استعارة بالكلنائية ؛ حيث شبَّهَ القهر بـإنسان ، ولم يذكر من أركان التشبيه سوى المشبه ، وأثبتت له لازماً من لوازم المشبه به - وهو الكسوة - تخليلاً .

والمعنى : قهْرُهُ سُبْحَانَهُ وَإِجْبَارُهُ عَلَى الْفَعْلِ خَفِيَ مُتَلْقِعًا بِشَيْابِ لَطْفِهِ وَثَيَابِ =

عن قبصٍةٍ تدبرِه ، وعموم قدرته وإرادته^(١) .

تنبيهُ

[على بعض أقوالِ لأعلامِ مِنْ أَهْلِ السَّنَّةِ تفصحُ بخلافِ مَا تقدَّمَ]

ما اقتصرنا عليه في النقل عن أهل السنة ؛ مِنْ أَنَّ القدرة التي للحيوان لا تأثير لها في الأفعال ، لا مباشرةً ولا تولداً . هو المعروف المشهور عنهم ، ولا يصح عقلاً ولا شرعاً خلافه .

وبعضُ مَنْ أُولَئِكَ بِنَقْلِ الغثِّ والسمينِ مِنَ الأقوالِ ينقلُ هنا أقوالاً آخرَ ينسبُها أيضاً لأهلِ السنَّةِ .

فمنها : ما نُقلَ عن القاضي أبي بكر الباقلاني رضي الله تعالى عنه : أنَّ القدرة الحادثة تُؤثِّرُ في أخصٍ وصفِ الفعل ؛ ككونه صلاةً أو غصباً أو زناً أو نحو ذلك ، لا في وجودِ أصلِ الفعل^(٢) ، هكذا مثلَ

صرفه لآلام قهره وجبره ، فظنَّت العقول القاصرة أنها فاعلة بذاتها ، والأمر على خلاف ذلك . =

(١) وإليك هذه المناجاة الرقيقة ، المستضيئه بشمس هذه الحقيقة ، وهي للعارف بالله الفقيه الشافعي ابن اللبناني ، نقلها الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبير » (٩٥/٩) : (إلهي ؛ جلت عظمتك أن يعصيك عاصٍ ، أو ينساك ناسٍ ، ولكن أوحيت روح أوامرك في أسرار الكائنات ، فذكرك الناس ينسانه ، وأطاعك العاصي بعصيائه ، وإن من شيء إلا يسبح بحمدك ، إن عصي داعي إيمانه . فقد أطاع داعي سلطانك ، ولكن قامت عليه حجتك ، ولله الحجة البالغة ، ﴿لَا يُشَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُشَلُّونَ﴾ [الأنباء: ٢٣]) .

(٢) فالصلة مثلاً فعل له أحوال ؛ وهي كونه فعلًا موجودًا ، وكونه عرضًا ، وكونه

التفتازانيُّ الأَخْصَّ فِي « شِرْحِ الْمَقَاصِدِ الدِّينِيَّةِ » لِهٰجٌ^(١).

وَنُقلَّ عَنِ الْأَسْتَادِ أَبِي إِسْحَاقَ : مَثُلُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَقُولُ بِنَفْيِ
الْأَحْوَالِ عَبَّرَ عَنِ الْأَخْصَّ وَضَفَّ الْفَعْلِ بِالْوَجْهِ وَالْاعْتِبَارِ ؛ فَقَالَ : الْقَدْرَةُ
الْحَادِثَةُ تُؤَثِّرُ فِي وَجْهِ وَاعْتِبَارٍ^(٢) .

وَمِنْهَا : مَا نُقلَّ عَنِ إِمَامِ الْحَرْمَيْنِ فِي آخِرِ أَمْرِهِ : أَنَّ الْقَدْرَةَ الْحَادِثَةَ
تُؤَثِّرُ فِي وَجْدِ الْفَعْلِ عَلَى وَفْقِ مُشَيْئَةِ الْمُولَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٣) .

وَلَا يَخْفَى فَسَادُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَمُصَادِمُتُهَا لِلْعُقْلِ وَالشَّرْعِ ، وَقَد
أَشْبَعَنَا الْكَلَامَ فِي رَدِّهَا فِي « شِرْحِنَا عَلَى عَقِيدَتِنَا الْكَبْرَى » ، وَ« شِرْحِنَا
عَلَى عَقِيدَتِنَا الْوَسْطَى »^(٤) .

وَالواجبُ تَنْزِيهُ هَؤُلَاءِ الْأَئْمَةِ عَنِ اعْتِقَادِ ظَاهِرٍ مَا نُقلَّ عَنْهُمْ ؛ لَأَنَّ
الْمَوْجُودَ فِي كِتَابِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ ضَدُّ هَذَا الْمَنْقُولِ عَنْهُمْ ؛ وَهُوَ
تَعْمِيمٌ قَدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ لِجَمِيعِ الْمُمْكَنَاتِ ، وَنَقْلُوا إِجْمَاعَ
السَّلْفِ الصَّالِحِ عَلَى ذَلِكَ .

وَقَدْ نَقْلَ الْقَاضِي رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَجْمَاعَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَبِهِ عَلَى

تَكْلِيفًا ، وَكُونَهُ وَاجِبًا ، وَكُونَهُ صَلَاتَةً ، فَهَذَا الْآخِيرُ هُوَ أَخْصُّ وَصْفَهُ ؛ إِذ
= ما قَبْلَهُ أَعْمَمُ مِنْهُ كَمَا تَرَى .

(١) انظر « شِرْحِ الْمَقَاصِدِ » (١٢٦/٢) .

(٢) انظر « شِرْحِ الْعَقِيدةِ الْكَبْرَى » لِلْمُصْنَفِ (ص ٤٤٤) .

(٣) وَبِتَعْلِيقِهِ أَنَّهُ عَلَى وَفْقِ مُشَيْئَةِ بَيْنِ قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ .

(٤) انظر « شِرْحِ الْعَقِيدةِ الْكَبْرَى » (ص ٤٤٣) ، وَ« شِرْحِ الْعَقِيدةِ الْوَسْطَى »
(ص ٣٩٠) .

كُفِرٌ مَنْ نَسَبَ الْخَتْرَاعَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَنَقْلٌ أَيْضًا إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى
كُفَرٍ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِعِمُومِ صَفَاتِ الْبَارِئِ تَبارَكَ وَتَعَالَى^(١) .

وَيَجِبُ تَأْوِيلُ مَا صَدَرَ عَنْهُمْ إِنْ صَحَّ النَّقْلُ بِهِ أَنَّمَا قَالُوهُ عَلَى
سَبِيلِ الْجَدْلِ فِي مَنَاظِرِ الْخُصُومِ مِنَ الْمُبَتَدِعَةِ ، وَإِلَزَامِهِمْ عَلَى مَقْتضَى
أَصْوَلِهِمُ الْفَاسِدَةِ أَقْوَالًا فَاسِدَةً لَمْ يَقُولُوا بِهَا ؛ لِيُظْهِرُوا لَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ
يَبْنُوا فِيمَا يَقُولُونَ عَلَى أَسَاسٍ صَحِيحٍ ، وَإِنَّمَا يَبْنُونَ أَقْوَالَهُمْ عَلَى أَسَاسٍ
فَاسِدٍ ، فَمَهْمَا بَنَوْا عَلَيْهِ قَوْلًا رَمْتُهُ رِيَاحُ الْجَدْلِ ، وَأَلْزَمْتُهُمْ أَنْ يُجَدِّدُوا
عَلَى ذَلِكَ الْأَسَاسِ الْفَاسِدِ بَنَاءً آخَرَ فَاسِدًا لَا ثَبَاتَ لَهُ ، وَيُوافِقُونَ عَلَى
عَدْمِ اسْتِقْرَارِهِ ، لِكُنْ أَلْزَمُوا أَنْ يَبْنُوهُ لَا قِضَاءَ أَسَاسِهِمُ الْفَاسِدِ إِيَّاهُ ،
وَهَذَا ظَاهِرٌ^(٢) ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

[الكلام على الكسب]

وَأَمَّا الْكَسْبُ : فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ
بِالْمَقْدُورِ فِي مَحْلِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ .

اعْلَمُ : أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ بِالْعُقْلِ وَالنَّقْلِ وَجُوبُ انْفَرَادِ الْمَوْلَى تَبارَكَ

(١) انظر «شرح الأسرار العقلية» (ص ٣١٧) ، و«حاشية العطار على شرح جمع الجوامع» (٤٦٩/٢) .

(٢) وقد اعتذر العلامة المقترح عن القاضي والأستاذ بما ذكر الإمام المصنف هنا ،
وانظر «شرح الأسرار العقلية» للشريف الإدريسي (ص ٣١٢) .

وتعالى باختراع جميع الكائنات عموماً بلا واسطة^(١) ، وأطلق في الشرع أنَّ العبد مُكتسب للحسنات والسيئات ، وأنَّ الشرع إنما يُكلِّفُ ويبيهُ ويعاقبُ بما كسبه أو نشأ عن كسبه وإن لم يكن كسباً له . . احتاج من أجل هذا كله إلى بيان معنى الكسب الذي هو محل التكليف الشرعي ؛ وهو الذي جعل للمُكَلَّف أمارَة على الثواب والعقاب ، والمدح والذم الشرعيين ؛ فإنَّ بعضَ من لا علمَ عنده بحقيقة توحيد الله تعالى يُفسِّرُ معنى الكسب بكون القدرة الحادثة لها تأثيرٌ ما في الأفعال .

وبالجملة : فلغير العارفين في تفسير الكسب خطٌّ كثيرٌ ، وعباراتٌ مختلفةٌ مُوهِّمةٌ نشأت عن جهلِ وعدم تحقيق لباب الوحدانية ومقادير الشرع ، والذي يُعوَّل عليه في تفسيره ، ولا يصحُّ غيره ؛ إذ هو الجاري على القواعد العقلية ، وعلى السنة وإجماع السلف .. ما فسرناه به ؛ وهو أنَّه عبارة عن تعلق القدرة الحادثة بالمقدور في محلها من غير تأثير .

فاحترزنا بقولنا : (الحادثة) من تعلق القدرة الأزلية ، فلا يقال

(١) وكذا بالإجماع ؛ أما العقل : ففي برهان الوحدانية ، وفي عموم تعلق قدرته وإرادته تعالى بجميع الكائنات ، وأما النقل : ففي قوله تعالى : «الله خالق كل شيء» [الرعد : ١٦] ، وقوله سبحانه : «إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَا مِنْ قَبْرٍ» [القمر : ٤٩] ، وقوله عز وجل : «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ» [الصافات : ٩٦] ، وأما الإجماع : فقد نقل إمام الحرمين في «الإرشاد» (ص ١٨٧) إجماع السلف الصالح على أن لا خالق إلا الله تعالى ، والإجماع كان قبل ظهور البدع . تاززي «(ق ١٧)» .

فيه : كسبٌ ، بل هو اختراعٌ .

واحترزنا بقولنا : (بالمقدور في محلّها) أي : في محلّ القدرة .. من الفعل الذي خرج عن محلّ القدرة ؛ كالرمي بالحجر ، والضرب بالسيف والرمح ، والقتل والجرح ، ونحو ذلك ، فهذه الأفعال حادثةٌ غير مكتسبة للعبد^(١) ؛ لأنّها خارجةٌ عن محلّ قدرته ، إلا أنها لمّا كانت مخلوقةً عند كسبه عادةً .. جرى فيها التكليفُ والثوابُ والعقابُ .


واحترزنا بقولنا : (من غير تأثيرٍ) مما يعتقدُ القدرةُ مجوسٌ هذه الأمة^(٢) ؛ من أنَّ تعلُّقَ القدرةِ الحادثةِ بالأفعالِ إنما هو تعلُّقُ اختراعٍ وتأثيرٍ ، لا تعلُّقُ اقترانٍ ودلالةٍ على الأفعالِ ، وبالله تعالى التوفيقُ .

* * *

(١) يعني : بعد خروج الحجر من اليد في المثال السابق ، وكذا يقال فيما سواه .

(٢) إشارة للحديث الذي رواه أبو داود (٤٦٩١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « القدرةُ مجوسٌ هذه الأمة ؛ إنْ مرضوا فلا تعودُهم ، وإن ماتوا فلا شهدُوا لهم » ، قال العلامة المناوي في « فيض القدر » (٤ / ٥٣٤) : قوله : « مجوس هذه الأمة » تركيّة من قبيل : القلمُ أحدُ اللسانين ، ولحظة « هذه » إشارة إلى تعظيم المشار إليه ، وإلى النعي على القدرة والتعجب منهم ؛ أي : انظروا إلى هؤلاء كيف امتازوا عن هذه الأمة المكرمة بهذه الهيئة الشنيعة ؛ حيث نزلوا من أوج المناصب الرفيعة إلى حضيض السفاله والذلة) .

المقدمة الثالثة
في أنواع الشرك



المقدمة الثالثة

في أنواع الشرك

وأنواع الشرك ستة^(١) :

- شرك أستقلال : وهو إثبات إلهين مستقلين^(٢) ، كشرك المجوس .
- شرك تبعيض : وهو تركيب الإله من الله ؛ كشرك النصارى .
- شرك تقريب : وهو عبادة غير الله تعالى ليقرب إلى الله تعالى زلفي ؛ كشرك مقدمي الجاهليه .
- شرك تقليد : وهو عبادة غير الله تعالى تبعاً للغير ؛ كشرك متأخري الجاهليه .
- شرك أسباب : وهو إسناد التأثير للأسباب العاديه ؛ كشرك الفلاسفة والطبايعين ومن تبعهم على ذلك .
- شرك الأغراض : وهو العمل لغير الله تعالى .

(١) المراد بالشرك هنا : مجرد إدخال الغير مع الله تعالى ، لزم منه كفر أو لم يلزم .

(٢) التقيد بـ (مستقلين) مع وجود الثنوية ؛ للتنصيص على عدم الاشتراك في الأثر كما سيظهر ؛ إذ معنى الانفكاك بينهما مفاد من الثنوية ، ولذا يقال لهم : الثنوية .

[عقيدةُ المَجوس ، وبيانُ فسادِها]

أَمَّا المَجوسُ : فالحَامِلُ لَهُمْ عَلَى الشَّرِكِ الَّذِي انتَهَلُوا : اعتقادُهُمْ أَنَّ فَعَلَ الْخَيْرِ يَجْبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَاعِثٌ بِيَابِعٍ الْبَاعِثُ عَلَى فَعَلِ الشَّرِّ ، وَإِذَا تَبَيَّنَ لَمْ يَمْكُنْ أَنْ يَجْتَمِعَا فِي ذَاتٍ وَاحِدَةٍ^(١) ، فَوَجَبَ التَّعْدُدُ فِي ذَاتِ إِلَلَهٍ ، فَلِزَمَ إِثْبَاتُ إِلَهِيْنِ مُسْتَقْلَيْنِ^(٢) ؛ أَحَدُهُمَا يَسْتَقْلُ بِفَعَلِ الْخَيْرِ ، وَيُسَمَّى عَنْدَهُمْ : (هَرْمَنَ) ، وَالآخَرُ يَسْتَقْلُ بِفَعَلِ الشَّرِّ ، وَيُسَمَّى عَنْدَهُمْ : (أَزْدَانَ)^(٣) .

وَأَيْضًا : فَفَاعِلُ الْخَيْرِ يُسَمَّى خَيْرًا ، وَفَاعِلُ الشَّرِّ يُسَمَّى شَرِيرًا^(٤) ، وَالوَصْفَانِ مُتَبَاينَانِ لَا يَمْكُنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مُوصَفٍ وَاحِدٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُوصَفُهُمَا أَثْنَيْنِ .

(١) أي : كاستحالة اجتماع الضدين ، يُحكى عن المأمون العباسى أنه قال لشتوى بناظر عنده : هل ندم مسيء قط على إساءاته ؟ قال : بلى ، قال : فالندم على الإساءة إساءة أو إحسان ؟ قال : إحسان ، قال : والذي ندم هو الذي أساء أو غيره ؟ قال : هو الذي أساء ، قال : فأرجى صاحب الخير هو صاحب الشر ، قال : فإني أزعم أن الذي أساء غير الذي ندم ، قال : فندم على كل شيء كان من غيره أو على شيء كان منه ؟ ! فأسكنته . مفاد « تارزي » (ق ١٨) .

(٢) قال العلامة الشهريستاني في « الملل والنحل » (٣٧/٢) : (إن الشنية اختصت بالمَجوس ، حتى أثبتوا أصلين اثنين مدربين قدديرين ، يقتسمان الخير والشر ، والنفع والضر ، والصلاح والفساد ، يسمُّون أحدهما النور ، والآخر الظلمة ، وبالفارسية : يزدان وأهرمن) .

(٣) المعروف في كتب العقائد : أهرمن ويزدان كما سبق في التعليقة السابقة عن العلامة الشهريستاني .

(٤) ذكر المصطف هاتين التسميتين للمعتزلة في « شرح العقيدة الكبرى » (ص ٤٢٧) .

ويلزمُهم على مقتضى هذا النظرِ الفاسدِ الذي نظروهُ : إثباتُ إلهٍ ثالثٍ ؛ لي فعلَ مِن الممكناَتِ ما ليسَ بخِيرٍ ولا شرّ^(١) ، وإنْ نفَوا هذا القسمَ مِن الممكناَتِ وحصرُوها في قسمينِ - وهمَا الخِيرُ والشَّرُ - فهم مباهتوَنَ وجادُونَ لما قُطعَ بوجوْدِهِ .

وأيضاً : فيلزمُهم في الشاهدِ أَنَّ الفاعلَ مِن المخلوقاتِ للخِيرِ لا يمكنُ أَن يكونَ فاعلاً للشَّرِّ ، وفاعلَ الشَّرِّ لا يمكنُ أَن يكونَ فاعلاً للخِيرِ ، والمشاهدةُ تقتضي بطلانَ ذلكَ .

وأيضاً : يلزمُ على قولِهم حدوثُ الإلهيَّنِ ، وافتقارُهما إلى ثالثٍ يُخصَّ كلَّ واحدٍ منهمما بما اخْتَصَّ به مِن باعثِ الخِيرِ أو باعثِ الشَّرِّ .

وأيضاً : يلزمُ بينَ الإلهيَّنِ المفروضينِ التمانُعُ عندَ إرادةِ أحدِهما اختراعَ الخِيرِ في محلٍ وإرادةِ الآخرِ اختراعَ الشَّرِّ فيهِ في زمِنٍ واحدٍ . ومنْ عرفَ وجوبَ تنزَّهِ المولى العظيمِ تباركَ وتعالى عنِ الأغراضِ والاتصالِ بالباعثِ على الفعلِ^(٢) ، وتنزَّهِهِ عن سريانِ كمالٍ أو نقصٍ منَ الأفعالِ إلى ذاتِهِ العليةِ . اتضَّحَ لهُ هَوَسُ هؤلاءِ الكفراةِ المجوسِ فيما اعتقدُوهُ .

(١) ويلزمُهم إثباتُ رابعٍ ؛ لي فعلَ ما يجمعُ بينَ الخِيرِ والشَّرِّ ؛ كالبشرِ .

(٢) قولهُ : (والاتصالُ بالباعثِ) عطفُ تفسير لـ (الأغراض) إذ الغرضُ والباعث هنا بمعنى ؛ وهو العلةُ الغائيةُ للفعلِ ، تنزَّهُ القديمُ تعالى عن الغاياتِ في ذاتِهِ وصفاتهِ وأفعالِهِ ؛ فليسُ لذاتهِ حُدُّ تَصَافُ بهِ ، ولا لصفاتهِ غايةٌ تقفُ عندَها في تعلقاتِها ، ولا لأفعالِهِ دوافعَ تحملُهُ على الفعلِ والتركِ .

[عقيدة النصارى ، وبيان فسادها]

وأَمَّا النصارى أهْلَكُهُمُ اللهُ تَعَالَى : فَإِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا تَوْفِيقَ الْفَعْلِ فِي الشاهدِ - كنباتِ الزرعِ وجودِ الشمارِ ونحوِهما - عَلَى تَعْدُدِ الْمُؤْثِرِ . قالوا تَعَالَى اللهُ عَنْ قُولِهِمْ : إِلَّاهٌ مُرْكَبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقَانِيمَ : وَهِيَ أَقْنُومُ الْوُجُودِ ، وَأَقْنُومُ الْعِلْمِ ، وَأَقْنُومُ الْحَيَاةِ^(١) ، وَحَكَمُوا عَلَيْهَا بِأَنَّهَا آلهَةٌ ثَلَاثَةٌ مَعَ أَنَّهَا صَفَاتٌ !

ثُمَّ قَالُوا مَعَ ذَلِكَ : إِنَّمَا مَجْمُوعُ الْثَلَاثَةِ إِلَهٌ وَاحِدٌ ! فَجَمَعُوا بَيْنَ نَقِيَضِينِ : وَحْدَةٍ وَكَثْرَةٍ ، وَجَعَلُوا الذَّاتَ تَتَرَكَّبُ مِنْ مُجَرَّدِ أَحْوَالٍ لَا وُجُودَ لَهَا ، أَوْ وَجُوهٍ وَاعْتِبارَاتٍ لَا تَوْجُدُ إِلَّا فِي الْأَذْهَانِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْقُولٍ لِعَاقِلٍ .

ثُمَّ زَعَمُوا أَيْضًا : أَنَّ أَقْنُومَ الْعِلْمِ مِنْهَا - وَيُسَمَّى : الْكَلْمَةَ - اتَّحَدَ بِنَاسُوتِ عِيسَى ؟ أَيْ : جَسَدِهِ ، فَكَانَ إِلَّاهًا بِسَبِيلِ ذَلِكَ .

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى اتِّحَادِ الْكَلْمَةِ بِهِ :

فَمِنْهُمْ مَنْ فَشَرَّهُ بِقِيَامِ الْكَلْمَةِ بِهِ كَمَا يَقُومُ الْعَرْضُ بِالْجُوهرِ : وَهَذَا يُوجِبُ مَفَارِقَتَهُ لِذَاتِ الْجُوهرِ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُمْ مَجْمُوعُ الْأَقَانِيمِ

(١) الأُقْنُومُ : الأُصْلُ ، والجمع أُقَانِيمُ ، لفظة رومية أو يونانية ليست بعربية ، وفي « شرح العقيدة الكبرى » (ص ٢٥٠) : (وَذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ ثَلَاثَةِ أَقَانِيمَ : أَقْنُومُ الْوُجُودِ وَيَعْبُرُونَ عَنْهُ بِالْأَبِ ، وَأَقْنُومُ الْعِلْمِ وَيَعْبُرُونَ عَنْهُ بِالْأَبِنِ وَالْكَلْمَةِ ، وَأَقْنُومُ الْحَيَاةِ وَيَعْبُرُونَ عَنْهُ بِرُوحِ الْقَدْسِ) .

الثلاثة ، وهم يقولون : اتَّحدَ الالاهوتُ ببناسوتِ عيسى عليهِ السلامُ مِنْ غيرِ أَنْ يُفَارِقَ ذاتَ الجوهرِ ، وَمِنَ المعلومِ ضرورةً : أَنَّ المعنى الواحدَ لا يَقُومُ بذاتِينِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَرَ هَذَا الاتِّحادَ بِالاختلاطِ والمزجِ : كاخْتلاطِ الخمرِ مَعَ الماءِ ونحوِهما مِنَ المائعاتِ ، وكيفَ يُعقلُ الاختلاطُ الحسيُّ الذي هو مِنْ صفاتِ الأجسامِ في الكلمةِ التي هي معنى مِنَ المعاني ، بل هي حالٌ عندهم وخاصيةٌ للذاتِ الأزليةِ ؟ !

وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَرَ الاتِّحادَ بالانطباعِ : كانطباعِ صورةِ النَّقْشِ في الشَّمْعِ ، ومعلومٌ أَنَّ نقشَ ذلكَ الشيءِ لَمْ يحصلْ فِيمَا طَبَعَ فِيهِ ، وإنَّما يحصلُ فِيهِ مثَالُهُ^(١) .

فانظر إلى هذا المذهبِ الركيكِ ما أحسَّهُ وأرذلهُ ! وهو مذهبٌ غيرُ معقولٍ ، والنصارى أحسنُ الفرقِ كُلُّها وأرذلُها أفهماماً ، وإدراكُ الحقائقِ على مثلِهم عسيرٌ .

[مناظرة الإمام الرazi لبعض أخبار النصارى]

قالَ الإمامُ الفخرُ : (ناظرتُ بعضَ أخبارِهم^(٢) ، فوجدتُهُ في غايةِ البعْدِ مِنَ المعقولِ ، فعلمْتُهُ قاعدةً واحدةً مِنَ المعقولِ لأنَّاظرَهُ بها) ؛

(١) انظر « شرح الإرشاد » للعلامة المقترح (ص ١١٩) .

(٢) كان ذلك في خوارزم ، وكان قد سمع إمامنا الرazi بقدوم نصراني مدعاً للتحقيق والتعمع في معتقدهم ، فقصده للمناظرة .

وهي أنَّ الدليلَ يلزمُ مِنْ وجودِهِ وجودُ المدلولِ ، ولا يلزمُ مِنْ عدمِ الدليلِ عدمُ المدلولِ ؛ كحدوثِ العالمِ مثلاً ؛ فإنَّ دليلُ على وجودِ مولانا جلَّ وعزَّ ، فيلزمُ مِنْ وجودِ الحدوثِ وجودُ مدلولِهِ الذي هو وجودُ مولانا جلَّ وعزَّ ، ولا يلزمُ مِنْ عدمِ الدليلِ - الذي هو الحدوثُ - عدمُ مدلولِهِ الذي هو وجودُ مولانا تباركَ وتعالى ؛ فإنَّ كانَ الحدوثُ منفيًا في الأزلِ ، ووجودُ مولانا جلَّ وعزَّ واجبٌ في الأزلِ وواجبٌ فيما لا يزالُ .

فغسرَ عليهِ فهمُ هذهِ القاعدةِ ، فلمَ أزلْ معَهُ حتى فهمَها وسلمَ لزومَ صدقِها ، فقلتُ لُهُ حينئذٍ : لمَ خَصَّصْتُمْ اتحادَ أقنومِ العلمِ بناسوتِ عيسى عليهِ السلامُ حتى جعلْتُمُوهُ إِلَهًا ؟

فقالَ لي : خَصَّصْنَا بِهِ الاتحادَ لِمَا ظهرَ على يديهِ مِنْ إِحياءِ الموتى ونحوِهِ ممَّا لا يقعُ إِلَّا مِنَ الإِلَهِ .

فقلتُ لُهُ : يلزمُكم أنْ تقولوا بِاللوهيةِ موسى عليهِ السلامُ ؛ لِمَا ظهرَ على يديهِ مِنْ إِحياءِ العصا ثعبانًا عظيمًا ، وفلقَ البحرينِ أطوابًا ، ونحوِ ذلكَ ممَّا يقطعُ أَنَّهُ ليسَ مِنْ فعلِ المخلوقِ أبْلَةً .

فأرَادَ أَنْ ينكرَ ، فقلتُ لُهُ : قد سلَّمتَ أَنَّهُ يلزمُ مِنْ وجودِ الدليلِ وجودُ المدلولِ ، ودليلُ الوهيةِ عيسى عليهِ السلامُ على زعمِكم موجودٌ في موسى عليهِ السلامُ ، فيلزمُ أَنْ يكونَ إِلَهًا مثلهُ ؛ لاستحالةِ وجودِ الدليلِ بدونِ المدلولِ .

ثم قلت له^(١) : هل يجوز أن نكون نحن وهذه الحيوانات المحتقرة كالخناصِ ونحوها آلةً ؟

فقالَ : لا أُجُوز ذلك ؛ لعدم دليلِ الألوهية فيها .

فقلت لهُ : كيفَ وقد سلّمتَ أنَّه لا يلزم مِنْ عدم الدليلِ عدم المدلولِ ؟ فلعلَّها تكونُ آلةً في نفسِ الأمرِ على مقتضىِ أصلِكم ولم يظهرْ لكم بعدُ دليلُ ألوهيتها ؟! « فَبِهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » [البقرة : ٢٥٨] ^(٢) .

[عقيدةُ مُتقدّمي مشركيِّ الجاهليةِ ، وبيانُ فسادِها]

وأمّا شركُ التقرّبِ الذي دانَ بهِ مُتقدّموِ الجاهليةِ : فشبّهُتهمُ الحاملةُ لهم على ذلكَ : تسوييلُ الشيطانِ لهم ؛ أنْ وسوسَ لهم : إنَّ عبادَتَكم للمولى العظيمِ على ما أنتم عليهِ مِنْ غايةِ الضعفِ والدناءةِ والعجزِ والمهانةِ^(٣) ، وترکكمُ التقرّبَ إلَيْهِ بعبادةِ مَنْ هو أعلىَ منكم عندَه وأشرفُ وأقوىُ ؛ كالملائكةِ والشمسِ والقمرِ والنجومِ والنارِ ونحوها .. سوءُ أدبٍ عظيمٌ .

ألا ترى في الشاهدِ : أنَّ تخطيَ الأدنى الحقيرِ جدًا خدمةَ الحاكمِ

(١) نقلةٌ لطريقةٍ أخرىٍ في الاستدلال ، وإبطال إلهية الحادث .

(٢) انظر « مفاتيح الغيب » (٢٤٦ / ٨) ، و « الأربعين » (١٦٧ / ١) .

(٣) قولهُ : (إنَّ عبادَتَكم) بكسر همزة (إن) لأنَّ عبارةَ الوسوسَةِ مرادفةٌ للقول ، فهي في محلِّ نصب ؛ إما بالفعل المذكور ، أو بقولٍ مقدر ، خلافٌ .

والقائد والمزارِ^(١) والوزير ونحوهم ممَّنْ هو شريفٌ عندَ الملكِ ؛ إلى مباشرة خدمة الملك ابتداءً.. سوءُ أدبٍ على الملكِ ؛ لما فيهِ مِنْ تجاهِرٍ الحقير على القُرُبِ منهُ ، وعدمِ مراعاةِ هيبيَّهِ وعظمتِهِ بالتوسُّلِ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ بَمَنْ يمكُنُهُ التوصلُ إِلَى خدمتِهِ مِنْ أَعوانِهِ وخواصِّ مماليكهِ ؟

[داعية صناعة الأصنام]

ثم لَمَّا رأَى بعْضُهُمْ عَيَّةً مَنِ اختارَ عبادتَهُ وخدمتَهُ عَنْهُ^(٢) ؛ إِمَّا دائمًا ؛ كالملائكةِ عليهم الصلاةُ والسلامُ ، أو في بعضِ الأوقاتِ ؛ كالشمسِ والقمرِ والنجمَّ وعيسيٍ عليهِ السلامُ .. صنعوا الأصنامَ أمثلةً لِمَا غابَ عنهم مِنْ معبداتِهم ، ولازمو عبادتها ، والتقرُّبُ إليها بالذبحِ والأموالِ ، ونَيَّثُمُ التقرُّبُ بذلكَ لِمَا جعلَتْ مثالًا لَهُ ، والقصدُ مِنَ الجميعِ أَنْ يتقرَّبُوا إلى المولى العظيمِ تباركَ وتعالى !

ولا خفاءَ في ضلالِهِم ، وتلاعِبِ الشيطانِ اللعينِ بعقولِهِم ، نسألُ اللهَ تعالى السلامةَ والعافيةَ بِمَنْهُ .

ولو تنبَّهُوا أدنى تنبُّهٍ لعلموا استواءً جميعِ العالمِ ؛ علوِّها وسفليِّها ، مظلِّمَها ومضيئَها ، قويَّها وضعيفَها .. في العجزِ والافتقارِ

(١) المزار : كلمة ببرية بمعنى الرئيس ، وهي بمعنى كلمة (شيخ) عند العرب . انظر « تكميلة المعاجم العربية » لدوزي (٣٨٤ / ٥) .

(٢) قوله : (عنه) صلة (غيبة) .

العام اللازم إلى المولى العظيم جل وعلا ، وهو سبحانه المباشر لجميعها بالخلق والإمداد بالأعراض ، ويخص ما شاء منها بما شاء من شرف أو ضده ، وليس له منها معين ولا وزير ولا وكيل ولا واسطة أصلاً ، وليس شيء منها يغيب عن علمه وتدبره وسمعه وبصره ، ولا يقدر أحد منها أن يقرب نفسه - فكيف بغيره ؟! - إلى نعمته ، أو يبعدها عن نعمته ؛ إلا أن يتفضل المولى العظيم بذلك على من يشاء بمحض الفضل والكرم ، من غير غرض ولا وجوب ولا استحقاق .

وعبادته جل وعلا وخدمته ومعصيته تبارك وتعالى إنما هي أفعال من أفعاله المخترعة له في ذاته عبده ، ليس له حاجة في طاعتها ولا غرض ، ولا ينال من إيجادها كمالاً كما لا ينال من خلقه لأصدادها نفطاً^(١) ، ثم رتب سبحانه عليها ما شاء من ثواب وعقاب ، فضلاً وعدلاً ، لا لقضاء حق في الثواب ، ولا لإشفاء غيظ في العقاب .

[عجز العقول عن إدراك الأحكام الشرعية]

فيلزم من هذا كله عجز العقول عن إدراك أحكامه الشرعية من جهة فكريتها وقياساتها ؛ إذ لا مثل له تبارك وتعالى لا شاهداً ولا غالباً يقاس على ، وإنما تدرك أمارة الثواب والعقاب^(٢) ، وما يباح وما لا يباح ،

(١) الضمير في قوله : (إيجادها) و(أصدادها) راجع للطاعة في قوله : (في طاعتها) .

(٢) وأورد الحافظ البيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٩٩) عن الإمام أبي الطيب الصعلوكي =

وحقائق ذلك وكيفياته وأوقاته.. من جهة المولى العظيم فقط ؛ بمن بعثه من رسوله الكرام ، الذين أيدَهم بأدلة صدقهم في كل ما يُبلغون عنه ، وعصَمهم بفضلِه في جميع أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتِهم من كل ما ينْهَا سبحانَه عنْهُ نَهْيٌ تحرِيمٌ أو كراهةٌ .

وقد أطْبَقْتُ رُسُلُّ المولى تبارك وتعالى وأجمعوا كُلُّهم ، مِنْ لَدُنْ آدم عليه السلام إلى خاتم النبِيِّينَ وسيِّد المرسلينَ نبِيُّنا ومولانا محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. على أنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ كَلَفَ عَبِيْدَهُ بِتَوْحِيْدِهِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ التَّشْرِيكَ فِي الْأُوْهِيَّةِ وَعِبَادَتِهِ ، وَبِلَّغُوا عَنِ الْمَوْلَى تبارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ مَنِ ابْتَلَى بِهِذَا الْمَحْرَمَ ؛ وَهُوَ الشَّرُكُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ.. فَهُوَ مَحْرُومٌ مِنْ جَمِيعِ نِعَمِ الْآخِرَةِ ، مُخْلَدٌ فِي العَذَابِ الْعَظِيمِ إِلَى غَيْرِ نِهايَةٍ .

وإذا نظرت إلى شبهة هؤلاء الذين أشركوا بالتقريب .. وجدتها غير مقتضية للشرك^(١) ، وإنما تقتضي مجردة التقرُّب إلى الملك بمن

أنه كان يقول : (أعمالنا أعلامُ الثواب والعقاب) .

(١) قال العلامة الإمام السعد التفتازاني في «شرح العقائد النسفية» (ص ٢١٢) :
 (الإشراك) : هو إثبات الشرك في الألوهية ؛ بمعنى : وجوب الوجود كما للمجوس ، أو بمعنى : استحقاق العبادة كما لعبدة الأصنام ، وأنت تعلم أنَّ معنى التوسل في نفسه لا يستحمل على أحد هذلين المعنين ؛ لأنَّ حقيقة الشرك في إثبات خاصية من خواص الإله لغيره من المخلوقات ؛ كما يقول المصنف في «شرح الجزائرية» (ص ١٥٦) ، ولكن فصلوا القول في بعض المسائل ؛ كإثبات القدرة الفاعلة للحادث عند المعتزلة ، فلم يقولوا بکفرهم على أصح القولين .

هو شريفٌ عندهُ إنْ عِلَمَ أَنَّ الْمَلَكَ يَأْذُنُ فِي ذَلِكَ وَيَحْبِهُ .

[مشروعية التوسل بالأنبياء والملائكة والأولياء]

وقد جاءَ الشَّرْعُ بِالْتَّوْسُلِ إِلَى الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَالْتَّشْفِعُ إِلَى نَيْلِ كَرْمِهِ بِأَنْبِيَاِهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَأَوْلَيَاِهِ^(۱) ، لَا سِيمَّا أَشْرَفَ خَلْقِهِ الشَّفِيعَ الْمَشْفِعَ عَنْهُ ؛ سَيِّدُنَا وَنَبِيُّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ تَقْتَضِ تَلْكَ الشُّبْهَةُ أَنْ يُشَرِّكَ مَعَ الْمَلِكِ غَيْرُهُ مِنْ خَواصِّ عَبْدِهِ ، فَيُجْعَلُونَ مُلُوكًا مِثْلَهُ^(۲) ، وَيُخَاطَبُونَ بِالْمُلْكِ مِثْلَ خَطَابِهِ ،

(۱) وقد نَبَّأَ الشَّرْعُ عَلَى مَرَاعَاةِ أَمْوَارِ فِي التَّوْسُلِ ؛ فَوَرَدَ فِي مَرَاعَاةِ الْمَكَانِ : قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ » [آل عمران : ۳۸] ، وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ : « وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى » [البَقْرَةُ : ۱۲۵] يَعْنِي : مَكَانًا لِلدُّعَاءِ ، وَفِي مَرَاعَاةِ آثارِ الصَّالِحِينِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَبَقِيَّةً مَمَّا تَرَكَ إِلَّا مُوسَى وَإِلَّا هَرُونَ تَحْمِيلُهُ الْمَلَكَيَّةُ » [البَقْرَةُ : ۲۴۸] ، وَفِي مَرَاعَاةِ الزَّمَانِ : قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ : « لَيَلَّةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ » [القدر : ۳] ، وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيَلَّةٍ مُّكَرَّبَةٍ إِنَّا كَانَ مُنْذَرِينَ » [الدَّخْنَانُ : ۳] ، وَفِي مَرَاعَاةِ الْأَشْعَاصِ : قَوْلُهُ جَلَّ شَانَهُ : « لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكُمُ اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّجِيمًا » [النِّسَاءُ : ۶۴] .

هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا الْآثَارُ فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحصَى ، وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ الدَّارْمِيُّ فِي « سَنْتَهُ » (۹۳) بِسَنْدِ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ أَوْسَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قُبِحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا ، فَشَكَوُا إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : انْظُرُوهُمْ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاجْعَلُوهُمْ مِنْهُ كَوَافِرَ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ ، قَالَ : فَفَعَلُوهُمْ ، فَمُطْرَنَا مَطْرًا حَتَّى نَبْتَ الْعَشْبَ ، وَسَمْنَتِ الْإِبْلُ حَتَّى تَفَتَّتَ مِنَ الشَّحْمِ ، فَسُمِّيَّ عَامَ الْفَتْقِ .

(۲) فِي (بِ ، جِ) : (مَعِهِ) بَدْل (مِثْلِهِ) .

ويُخدمونَ على صفةِ خدمتهِ^(١) ، ومنْ علمَ منهُ الملوكُ ذلكَ أهلكوهُ هو وشريكُهُ إنْ رضيَ بتلكَ الشُّركَةِ .

فقدِ استبانَ لَكَ : هُوَ سُهُمٌ واحتلَالٌ عقولِهِم في هذا الشركِ مِنْ كُلِّ وجهٍ ، نعوذُ بوجْهِ مولانا الكرييمِ مِنْ كُلِّ شُكُّ وشركٍ ونفاقٍ وسيئِ أخلاقٍ إلى المماتِ ؛ بجاهِ نبِيِّهِ وأشرفِ خلقِهِ ، سيدِنا محمدٍ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ .

[شركُ التقليد ، وبيانُ حكمِهِ]

وأَمَّا شركُ التقليدِ : فسببُهُ غلبةُ الهوى ، والحمقُ ، والتعصبُ للآباءِ والأجدادِ في متابعتِهم على الباطلِ وأسبابِ الها لاكِ في العاجلِ والآجلِ^(٢) ، ولو تأملوا أدنى تأمُلٍ لفاسوا هذا الحمقَ الموجِبَ للها لاكِ الذي وقعَ فيهِ آباؤُهم وأجدادُهم ؛ مِنَ الشركِ باللهِ تعالى في ألوهيةِ وعبادتهِ ، وتکذيبِهم رُسُلَّهُ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ بعدَ شهادةِ

(١) في سياقه بيانُ وجْهِ الفرق بين التوسل والاستغاثة الشرعيين وبين شرك التقريب ؛ إذ شركُ التقريب عبادةُ لغيره سبحانه ، قال تعالى في صفتهم حاكياً قولهم : «وَالَّذِينَ أَخْذَوْا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقُرُبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ» [الزمر : ٣] ، والتتوسل ليس عبادةً للمتوسلَ به ، بل هو تسيبٌ أقره الشريعة ؛ كما أقرتَ التسبُّب بالعمل في قوله عز وجل : «أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ إِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [التحل : ٣٢] مع كون دخولها بمحض فضل الله تعالى .

(٢) في (أ) وحدها : (والحمق بالتعصب) بدل (والحمق ، والتعصب) ، وقد مثلَ لهذَا الشرك بشرك متأخرِي الجاهلية .

المولى العظيم تبارك وتعالى لهم بالصدق^(١) .. على ما لو ابْتَلَيَ به
آباؤهم وأجدادُهم بالحمقِ العرفي^(٢) ، وذهبوا بسببِ حمقوهم إلى
شواهقِ الجبال ليلقوا أنفسِهم منها ، جاهلينَ بما يترتبُ لهم على ذلك
مِن الها لاك !

ولا خفاءً أنَّهم لا يُقلدونَهم في هذا الأمر ، ولا يتبعونَهم على
أسبابِ هذا الها لاك الناشئ عن اختلالِ العقل ، بل إنَّ أدركوهم
وقدروا على رُدِّهم عَمَّا ابْتُلوا به بالرفقِ أو بالعنفِ ولو بالرباطِ أو
القتال .. فعلوا مجھودَهم في ذلك ، وإنْ فاتوهم بإلا لاك أنفسِهم
ورميها مِنْ شواهقِ الجبال .. لم يُقلدوهم في ذلك ، وهربوا مِنْ
حمقوهم وأفعا لهم غايةَ الهروبِ ، وتبَرُّوا مِنْ متابعتِهم غايةَ التبرُّرِ ،
ورأوا أنَّ التعصُّبَ للأحمقِ بمتابعتِه في الحمقِ وأفعا له .. هو غايةُ
الحمقِ^(٣) .

(١) يعني : بعد شهادة المولى سبحانه بالمعجزة لرسله أنهم صادقون فيما يبلغون عنه .

(٢) قوله : (على ما لو ابْتَلَي) متعلق بالفعل المتقديم (لما سوا) ، وأشار بالحمقِ
العرفي إلى خفة العقل المعهودة من الأحمق ، وسيقابلُه بعدُ بالحمقِ العقلي
الذي هو غلبة الهوى والعصبية على الأحكام العقلية الرشيدة .

(٣) وهؤلاء هم الذين حكى الله تعالى قولهم : «إِنَّا وَجَدْنَا آءَابَاءَنَا عَلَى أُثْرٍ وَإِنَّا عَلَى
عَاثِرِهِم مُّقْتَدُونَ» [الزخرف : ٢٣] ، ولهذا قال المحققون : لا يكفي التقليد
في عقائد الإيمان ، قال بعض المشايخ : لا فرق بين مقلد ينقاد ، وبهيمة
تُقاد . «بناني» (ص ٢٩) ، وانظر «حاشية الدسوقي على شرح العقيدة
الصغرى» (ص ٢٥٣) .

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْحِمْقَةَ الْعُرْفِيَّ لَيْسَ بِأَكْثَرِ مِنَ الْحِمْقَةِ الْأُولَى
الْعُقْلِيَّ ، بَلْ هَذَا الْحِمْقَةُ الْعُقْلِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَعْلَمُ عَلَى مِنْ هَذَا الْحِمْقَةِ
الْعُرْفِيِّ بِمَا لَا نَهَايَةَ لَهُ ، وَمَا يَنْشَا عَنْهُ مِنَ الْهَلَالِ الدِّينِيِّ وَالْأَخْرَوِيِّ
لَا نَسْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْهَلَالِ النَّاسِيِّ عَنِ الْحِمْقَةِ الْعُرْفِيِّ ، فَمَا بِالْهُمْ قَلَّدُوا
آبَاءَهُمْ وَأَجْدَادَهُمْ فِي هَذَا الْحِمْقَةِ الْأَقْوَى ، وَتَعَصَّبُوا لِهِمْ وَهُمْ
لَا يُقْلِدُونَهُمْ فِي ذَلِكَ الْحِمْقَةِ الْأَضْعَفِ جَدًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأُولَى ؟

[فَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى بِخَلْقِ أَسْبَابِ الْهُدَى]

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّمَا قَلَّدُوهُمْ فِي ذَلِكَ الْحِمْقَةِ الْعُقْلِيِّ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَبِنُ
لَهُمْ أَنَّهُ حُمْقٌ ، بِخَلْفِ هَذَا الْحِمْقَةِ الْعُرْفِيِّ .

فَالجوابُ : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ تَفَضَّلَ بِيُعْثِرِ رَسُولِ صَادِقِ نَبِيِّهِمْ عَلَى
سَفَرِ عُقُولِ آبَائِهِمْ ، وَمَا ارْتَكَبُوا فِي ذَلِكَ مِنَ الْضَّلَالِ وَأَسْبَابِ الْهَلَالِ
الْمُؤْبَدِ ، وَشَرَحَ لَهُمْ ذَلِكَ شَرَحًا لَا يَبْقَى مَعَهُ رَبِّ وَلَا شَبَهُ ، فَلَمْ
يُصْغُوا إِلَيْهِ ، وَلَا تَأْمَلُوا فِي كَلَامِهِ ، مَعَ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ،
مَشْهُورٌ بِالْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ وَرِزْانَةِ الْعُقْلِ ، بِعِيدٍ مِنْ أَسْبَابِ الشَّهَمِ كُلُّهَا ،
وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى ذَلِكَ حَامِلُ دِينِيِّ ، وَلَمْ يَقْصُدْ إِلَّا نَصْحَاهُمْ
وَإِنْقاذَهُمْ مِنَ الْمَعَاطِبِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا آبَاؤُهُمْ ، ثُمَّ تَابُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ
بِلَا تَأْمُلُ أَصْلًا^(١) .

(١) وَمَا كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ وَالْمَعْرِفَةِ .. لَا يَعْذِرُونَ بِالْجَهَلِ
بِهِ ؛ حَتَّى قَالَ حَجَةُ الْإِسْلَامِ كَلِمَتَهُ الْذَّهَبِيَّةُ فِي ذَلِكَ فِي « الْمُسْتَصْفَى »

فقد استبانَ لَكَ أَيْضًا بِهَذَا : هَوْسُ الْمَقْلُودِينَ فِي الشَّرِكِ ، وَالْخَتْلَالُ عَقُولِهِمْ فِي تَقْلِيدِهِمْ لِذُوِّي الْضَّلَالِ وَالْخَتْلَالِ ، مُثْلَ هَوْسٍ مَّنْ قَلَّدُوهُ وَالْخَتْلَالُ .

نَسَأْلُهُ سَبَحَانَهُ أَنْ يَمْنَنَ عَلَيْنَا بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ فِي عَافِيَةٍ بِلَا مَحْنَةٍ ، بِجَاهِ الشَّفِيعِ الْمَشْفَعِ عَنْهُ ، سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[شرك الأسباب ، وبيان بطلانه]

وَأَمَّا شركُ الأسبابِ العادِيَةُ : فَسَبُبُهُ عَمَى الْبَصِيرَةِ ، وَالْأَغْتَرَارُ بِمَا ظَهَرَ لِلْحَسْنِ مِنْ اقْتِرَانٍ حادِثٍ بِحادِثٍ ، وَدُورَانِهِ مَعَهُ وَجُودًا وَعَدَمًا عَلَى مَا شَاءَ الْمُولَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؛ كَدُورَانِ طَبَخِ الطَّعَامِ مَعَ قُرْبِهِ مِنَ النَّارِ مَثَلًا ، وَسْتَرِ الْعُورَةِ مَعَ لُبْسِ التَّوْبِ مَثَلًا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَمَّا لَا يَنْحُصُرُ ، فَاعْتَقَدَ النَّاظُرُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ أَعْمَى الْبَصِيرَةِ أَنَّ ذَلِكَ السَّبَبُ الْعَادِيُّ هُوَ الَّذِي أَثْرَ فِي وَجُودِ مَا اقْتَرَنَ مَعَهُ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَعْلِ الْمُولَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

وَهَذَا كَاغْتَرَارٍ فَقِيرٍ أَحْمَقَ أَعْمَى الْبَصِيرَةِ جَرَتْ عَادَتُهُ أَنَّهُ مَهْمَا جَاءَ

(٢٣٤/٢) : (لا عذرَ مع نصب الله تعالى الأدلةُ القاطعةُ) ، ولذا قال المصنف في «شرح كفاية المرید» وهو «شرح الجزائرية» (ص ٥١) : (وما من دليل من أدلة عقائد التوحيد إلا وهو مقول مبين في الكتاب والسنة بأوجه من البيان متکاثرة؛ بحيث يستوي في فهمها الغبي والذكي ، والقوى والضعف ، فلا عذر إذاً في ترك النظر الواجب؛ لسهولة على كل عاقل أعظم سهولة) .

لبابٍ مِنْ أَبْوَابِ دَارِ الْمُلْكِ جَعَلَ فِي يَدِهِ عِنْدَ وَقْوَفِهِ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ
مَا يَأْكُلُ أَوْ مَا يَشْرُبُ أَوْ مَا يَلْبِسُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَلَمْ
يُشَكَّ لِحْمِقِهِ وَعَمَى بَصِيرَهُ لِعَدَمِ مَشَاهِدَهِ مَمَّا أَلْقَى فِي يَدِهِ ذَلِكَ .. أَنَّ
ذَلِكَ الْأَبْوَابَ هِيَ الَّتِي تَعْطِيهِ أَغْرَاضَهُ بِطْبِيعَهَا أَوْ بِقُوَّةِ فِيهَا ، فَامْتَلَأَ قَلْبُهُ
بِحَبْبِهَا ، وَأَكْثَرَ بِلْسَانِهِ الشَّنَاءَ عَلَيْهَا ، وَأَنْشَدَ الْقَصَائِدَ فِي مَدِحِهَا ، وَنَسَى
ذَكْرَ الْمُلْكِ وَفَضْلَهُ وَانْفَرَادَهُ بِالْعَطَاءِ ، وَلَيْسَ لَهُ فِي قَلْبِهِ كَبِيرُ مَوْقِعٍ .

وَفِي مَعْنَى شُرُكِ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ : شُرُكُ الْقَدْرِيَّةِ فِيمَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ
تَأْثِيرِ الْقَدْرِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْحَيَّوَانَاتِ فِيمَا يَقَارِنُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ ،
وَقَدْ تَقدَّمَ بِيَانٍ هُوَ سَهْمٌ^(١) .

[شُرُكُ الْأَغْرَاضِ ، وَبِيَانٍ فَسَادِهِ]

وَأَمَّا شُرُكُ الْأَغْرَاضِ^(٢) : فَهُوَ الْعَمَلُ الْمَأْمُورُ بِهِ مِنْ وَاجِبٍ
وَمَنْدُوبٍ ، وَتَرِكٌ مُحَرَّمٌ وَمَكْرُوهٌ ؛ لِغَيْرِ امْتِثالِ أَمْرِ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ ،
بَلْ لِمَجْرِدِ نِيلِ مَدْحٍ مِنْ بَعْضِ عَبِيدِهِ ، أَوْ حَبٌّ مِنْهُ لَهُ ، أَوْ رَئَاسِتِهِ
عَنْدَهُ ، أَوْ ظَفَرٌ بِمَا مِنْ قِبَلِهِ ، أَوْ صَرْفٌ مَذْمَمَةٌ يَخَافُهَا مِنْهُ ، وَنَحْوُ
ذَلِكَ : الْعَمَلُ لِمَجْرِدِ الظَّفَرِ بِالْحَوْرِ وَالْقَصُورِ ، وَنَعِيمِ الْجَنَانِ وَالسَّلَامَةِ
مِنَ النَّيَرَانِ^(٣) .

(١) تَقدَّمَ (ص ١٥٠) .

(٢) قَالَ الْمُصْنِفُ فِي «شَرْحِ كَفَایَةِ الْمَرِید» (ص ١٥٥) : (الْمُسَمَّى بِالرِّيَاءِ
وَالشُّرُكُ الْأَصْغَرُ ؛ وَهُوَ الْعَمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى) .

(٣) يَظْهُرُ لَكَ قَصُورُ هَذَا الطَّالِبِ بِمَقَالَةِ الْعَارِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَبِي الْقَاسِمِ =

والسببُ العاملُ على ذلك : نسيانُ توحيدِ المولى تباركَ وتعالى ، حتى توهَّمَ العاملُ لهذِه الأغراضِ إمكانَ حصولِ نفعٍ أو دفعٍ ضرًّا من غيرِه تباركَ وتعالى ، فتوهَّمَ أنَّ الخلقَ يقدرونَ على النفعِ والضررِ ، حتى راعاهُم في طاعتهِ^(١) ، وتوهَّمَ أيضاً أنَّ طاعتهُ تؤثِّرُ في استجلابِ نفعٍ أو دفعٍ ضرًّا دنياً أو أخرى ، فجعلَها سبباً لذلك .

ولو أحضرَ في ذهنِه انفرادَ المولى جلَّ وعزَّ بخلقِ جميعِ الكائناتِ بلا واسطةٍ ولا أثرٍ لكلٍّ ما سواه عموماً ، ومنْ جملةِ ذلك طاعتهُ . لَمَا قصدَ بطاعتهِ إِنْ وُفِّقَ لها إِلا مجرَّد الامتثالِ لأمْرِ مولانا جلَّ وعزَّ ، ثُمَّ يطمعُ عندهَا بما وعدَ به المولى جلَّ وعزَّ منَ الخيرِ معها بمُخضِّ الفضلِ مِنْ غيرِ وجوبِه ولا استحقاقِه ، فالمرادُ بالعملِ في كلامِنا : العملُ المطلوبُ شرعاً ؛ إِذْ هو الذي يحرُمُ فيهِ الرياءُ .

النصرابادي ، والتي أوردها له الإمام القشيري في « رسالته » (ص ٩٢) :
 (الجنة باقية بإبقاءه ، وذكرهُ لك ورحمته ومحبَّته لك باقية ببقاءه ، فشتان بين ما هو باقٍ ببقاءه ، وبين ما هو باقٍ بإبقاءه) .

(١) روى الإمام القشيري في « رسالته » (ص ٩٠) : أنَّ أبي عثمان المغربي سُئلَ عن الخلق ، فقال : قوله وأشباح تجري عليهم أحكام القدرة .
 وروى أيضاً (ص ٧٤٤) : أنَّ العارفَ بالله تعالى أبي يزيد البسطامي قال لاصحابه يوماً : قوموا نستقبل ولينا من أولياء الله تعالى ، فإذا هم بابراهيم بن إسنتبة الهروي ، فقال له أبو يزيد : وقع في خاطري أنَّ مستقبلك وأشفع لك إلى ربِّي ، فقال إبراهيم : ولو شفعت في جميعِ الخلق لم يكن بكثيرٌ ؛ إنما هم قطعة طين ، فتحيرَ أبو يزيد في جوابِه .

قال عقبهُ الأستاذ القشيري : (وكرامة إبراهيم في استشعار ذلك أتمُ من كرامة أبي يزيد فيما حصل له من الفراسة ، وصدقَ له من الحالة في باب الشفاعة) .

[حُكْمُ الْقَاتِلِينَ بِالْأَنْوَاعِ الشَّرِكِ الْسَّتِّيَّةِ]

وَحُكْمُ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى : الْكُفْرُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَحُكْمُ السَّادِسِ : الْمَعْصِيَةُ مِنْ غَيْرِ كُفْرٍ بِإِجْمَاعٍ ، وَحُكْمُ الْخَامِسِ : التَّفْصِيلُ ؛ فَمَنْ قَالَ فِي الْأَسْبَابِ الْعَادِيَةِ : إِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِطَبَعِهَا .. فَقَدْ حُكِيَ أَلِإِجْمَاعُ عَلَى كُفْرِهِ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا .. فَهُوَ فَاسِقٌ مُبْدِعٌ ، وَفِي كُفْرِهِ قَوْلَانٌ .

[حُكْمُ الْأَخْذِ بِالْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى]

مِرَادُهُ بِالْأَرْبَعَةِ الْأُولَى : كُفْرُ الْاسْتِقْلَالِ ، وَكُفْرُ التَّبْعِيسِ ، وَكُفْرُ التَّقْرِيبِ ، وَكُفْرُ التَّقْلِيدِ^(١) ، وَلَمْ يَجْعَلِ الشَّرْعُ التَّأْوِيلَ وَلَا التَّقْلِيدَ فِي الْكُفْرِ الصَّرِيقِ عَذْرًا لِصَاحِبِهِ^(٢) ؛ لِإِمْكَانِ مَعْرِفَةِ الْخَطَا فِيهِ بِأَدْنَى نَظَرٍ^(٣) .

(١) عَبَرَ هُنَا بِالْكُفْرِ وَلَمْ يَعْبُرْ بِالشَّرِكِ كَمَا عَبَرَ بِهِ فِيمَا تَقْدِمُ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ لَازِمٌ لِلشَّرِكِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ ، وَأَمَّا الشَّرِكُ وَالْكُفْرُ مَطْلَقًا فَلَا يَفِيدُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ ، فِيمَنْهُمَا عُومُ وَخُصُوصُ مِنْ وَجْهٍ ؛ يَجْتَمِعُونَ فِي الْأَرْبَعَةِ ، وَيَنْفَرِدُ الشَّرِكُ فِي شَرِكِ الْأَغْرَاضِ ، وَيَنْفَرِدُ الْكُفْرُ فِي الإِيجَابِ الذَّاتِيِّ .

(٢) التَّأْوِيلُ لِلثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَالتَّقْلِيدُ خَاصٌ بِالرَّابِعِ ، وَهَذَا مُقَابِلٌ بِمَا سَيَأْتِي مِنْ قَبْوِ التَّأْوِيلِ وَالاجْتِهادِ فِيمَا سَيَأْتِي .

(٣) انْظُرْ مَا تَقْدِمُ (ص ١٧٤) ، وَيَبْنِي عَلَى إِثْبَاتِ كُفْرِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ : عَدْمِ الْمَغْفِرَةِ لَهُمْ ، وَعَدْمِ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ ، وَالْخَلُودِ فِي النَّارِ ، كَذَا ذَكَرَ الْعَالَمُ الْبَنَانِيُّ فِي « شَرْحِ الْمُقدَّمَاتِ » (ص ٣١) ، وَسَيَأْتِي مُزِيدٌ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ .

وإنما اختلفوا فيمن قال قولًا يلزم عنه النقص أو الكفر لزوماً خفيًا لم يشعر به قائله؛ كالقول بالجهة في حق الله تعالى، وإنكار صفات المعاني دون المعنوية، وإضافة الأفعال الاختيارية إلى قدر الحيوانات على سبيل الاستقلال، وإثبات تشبيه أو نعت بجراحته^(١)، أو نفي صفة كمال على طريق التأويل والاجتهاد المخطئ المفضي إلى الهوى والبدعة، فهذا النوع مما اختلف السلف والخلف في تكبير قائله ومعتقده.

فقال القاضي عياض : (وأكثر أقوال السلف تكفيرهم)^(٢) .

ثم ذكر : أنَّ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مَنْ صَوَّبَ التَّكْفِيرَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْجَمْهُورُ مِنَ السَّلْفِ^(٣) ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ وَلَمْ يَرَ إخْرَاجَهُمْ مِنْ سَوَادِ الْمُؤْمِنِينَ^(٤) ، وَهُوَ قُولُ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ^(٥) .

(١) حتى نقل القاضي عياض في «الشفا» (ص ٨٣٧) عن الإمام مالك : (من وصف شيئاً من ذات الله تعالى وأشار إلى شيء من جسده ؛ يد أو سمع أو بصر . قطع ذلك منه ؛ لأنَّه شبه الله بنفسه) .

(٢) انظر «الشفا» (ص ٨٣٧) ، وقال : (وكذلك قالوا في الواقفة والشاكحة في هذه الأصول) .

(٣) كالليث بن سعد ، وابن عيينة ، وابن لهيعة ، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل ، وانظر «الشفا» (ص ٨٣٧) .

(٤) قال القاضي في «الشفا» (ص ٨٣٨) : (وممَّن روَى عنه معنى القول الآخر بترك تكفييرهم : علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، والحسن البصري ، وهو رأي جماعة من الفقهاء والنظام والمتكلمين ، واحتجوا بتوريث الصحابة والتابعين ورثة حروباء ، ومن عُرف بالقدر ممَّن مات منهم ، ودُفِنُوا في مقابر المسلمين ، وجزي أحکام الإسلام عليهم) .

(٥) قال القاضي في «الشفا» (ص ٨٣٥) : (فأكثر قول مالك وأصحابه ترك القول =

وقال : (هم فساقٌ عصاةٌ ضلالٌ ، ونورٌ لهم مِنَ المسلمين ، ونحكمُ لهم بِأحكامِهم ، ولهذا قالَ سحنونُ : لا إِعادةً على مَنْ صَلَّى خلفَهُم ، قالَ : وهو قولُ جميعِ أصحابِ مالكٍ ؛ منهمُ المغيرةُ وابنُ كانانةَ وأشهبُ ، قالَ : لأنَّهُ مسلمٌ ، وذنبُهُ لم يخرجهُ مِنَ الإسلامِ .

واضطربَ آخرونَ في ذلكَ ، ووقفوا عنِ القولِ بالتكفيرِ أو ضدهِ ، واختلفُ قَوْلَيْ مالكٍ في ذلكَ ، وتوقفُهُ عن إِعادةِ الصلاةِ خلفَهُم .
منهُ (١) .

وإلى نحوِ هَذَا ذهبَ القاضي أبو بكرٍ إمامُ أهلِ التحقيقِ والحقِّ (٢) ، وقالَ : إنَّهَا مِنَ الْمُعْوَصَاتِ ؛ إِذَاً الْقَوْمُ لَمْ يُصْرِّحُوا بالكفرِ ، وإنَّما قالوا قولاً يُؤَدِّي إِلَيْهِ .

واضطربَ قولهُ في المسألةِ على نحوِ اضطرابِ إمامِهِ مالكِ بنِ أنسٍ ، حتى قالَ في بعضِ كلامِهِ : إنَّهُمْ عَلَى رأِيِّي مَنْ كَفَرُهُمْ بِالتَّأْوِيلِ لَا تَحُلُّ مِنَ الْكَحْثُمْ ، وَلَا أَكُلُّ ذَبَائِحَهُمْ ، وَلَا الصَّلَاةُ عَلَى مِسْتَهِمْ ، وَيُخْتَلِفُ فِي مَوَارِيَّهُمْ عَلَى الْخِلَافِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِ (٣) .

بتکفیرهم ، وترك قتلهم ، والمبالغة في عقوبتهم ، وإطالة سجنهم ؛ حتى يظهر إقلاعهم ، وتسبيبن توبيتهم ؛ كما فعل عمر رضي الله عنه بصبيغ) .

(١) أي : من قبيل ما اضطرب فيه الآخرون .

(٢) يعني : القاضي الباقلانى .

(٣) يعني : الخلاف الدائر بين المذاهب الأربعة ، وإلا فهو عند السادة المالكية فيء ليت مال المسلمين ، وانظر « الفواكه الدواني » لابن غانم المالكي (٢٠٣/٢) .

وقال أيضًا : نُورٌ مِّيتَهُم ورثَتْهُم مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ، ولا نُورٌ ثُمَّ هُم مِّنَ الْمُسْلِمِينَ .

وأكثُرُ مِيلِهِ^(١) إِلَى تَرْكِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ .

وكذلك اضطربَ فِيهِ قَوْلُ شِيَخِهِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسِنِ الْأَشْعَرِيِّ ، وأكثُرُ قَوْلِهِ تَرْكُ التَّكْفِيرِ ، وَأَنَّ الْكُفَّارَ خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ وَهُوَ الْجَهْلُ بِوْجُودِ الْبَارِئِ تَعَالَى .

وَقَالَ مَرَّةً : مَنِ اعْتَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَسْمٌ ، أَوْ الْمَسِيحُ ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ .. فَلَيْسَ بِعَارِفٍ بِهِ ، وَهُوَ كَافِرٌ .

وَإِلَى مِثْلِ هَذَا^(٢) : ذَهَبَ أَبُو الْمَعَالِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَجْوَابِهِ لِأَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَقِّ ، وَكَانَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَسَأَةِ ، وَاعْتَذَرَ لَهُ بِأَنَّ الْغَلطَ فِيهَا يَصْعُبُ ؛ لَأَنَّ إِدْخَالَ الْكَافِرِ فِي الْمَلَةِ وَإِخْرَاجَ الْمُسْلِمِ مِنْهَا .. أَمْرٌ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ^(٣) .

وَقَالَ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ^(٤) : الَّذِي يَجُبُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ التَّكْفِيرُ فِي أَهْلِ التَّأْوِيلِ ؟ فَإِنَّ اسْتِبَاحةَ دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُوَحَّدِينَ خَطَرٌ ،

(١) يعني : القاضي أبا بكر الباقلاني ؛ وهو تلميذ الباهلي ؛ تلميذ الأشعري .

(٢) يعني : إلى مثل المقال المروي عن الإمام الأشعري ؛ من عدم تكفير المبتدةة من أهل القبلة .

(٣) انظر « أجوبة الإمام الجويني عن أسئلة الإمام عبد الحق الصقلبي » (ص ٥٠) .

(٤) يعني : غير الإمام الأشعري والإمام الجويني .

والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك ممحوماً من دم مسلم واحد .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « فَإِذَا قَالُوهَا » يعني : الشهادة « عَصَمُوا مِنْ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »^(١) ، والعصمة مقطوع بها مع الشهادة ، ولا ترتفع ولا يستباح خلافها إلا بقاطع ، ولا قاطع من شرع ، ولا قياس عليه ، وألفاظ الأحاديث الواردة في الباب معرضة للتأنويل^(٢) .

ثم قال القاضي بعد هذا : (والصواب : ترك إكفارهم ، والإعراض عن الحتم عليهم بالخسنان ، وإجراء حكم الإسلام عليهم ؛ في قصاصهم ، ووراثتهم ، ومناكلاتهم ، ودياتهم ، والصلاة عليهم ، ودفنهم في مقابر المسلمين ، وسائل معاملاتهم ، لكتهم يغليظ عليهم بوجيع الأدب وشديد الزجر والهجر ، حتى يرجعوا عن بدعتهم .

وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم ، وقد كان نشأ على زمان الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال ؟ من القدرة ورأي

(١) رواه البخاري (٣٩٢) من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه ، ومسلم (٢١) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقوله : « إِلَّا بِحَقِّهَا » أي : إِلَّا بِحَقِّ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ ، أو : إِلَّا بِحَقِّ الشهادة .

(٢) انظر « الشفا » (ص ٨٣٩ - ٨٤١) ، ومعنى (معرضة للتأنويل) : أنه قد وردت ألفاظ الكفر والشرك في الرياء ، وعقوق الوالدين والزوج ، وشهادة الزور ، وغير ذلك ، وليس كل من يحكم بقتله يحكم بكفره ، وكذا العكس .

الخارج والاعتزال ، فما أزاحوا لهم قبراً ، ولا قطعوا لأحدٍ منهم ميراثاً ، لكنهم هجروهم ، وأدبوهم بالضرب والنفي والقتل على قدرِ أحوالهم ؛ لأنَّهم فساقُ ضلالٍ عصاةُ أصحابٍ كبارٍ عندَ المحققين وأهلِ السنَّةِ ممَّنْ لم يقلْ بکفرِهم منهم ، خلافاً لمَنْ رأى غيرَ ذلك) انتهى^(١) .

وبالجملة : فالذى أجمعَ عليهِ أهُلُ الحَقِّ : أَنَّ الصوابَ والحقَّ في العقليَّاتِ واحدٌ ، والمخطئُ فيهِ آثمٌ عاصٍ فاسقٌ^(٢) ، ثم اختلُّوا في التكفيرِ على حسبِ ما سبقَ .

وقد ذهبَ العنبرىٰ مِنَ المبتدعةِ إلى تصويبِ أقوالِ المجتهدينَ في أصولِ الدينِ فيما كانَ عُرضةً للتأويلِ ، وفارقَ في ذلكَ إجماعَ الأمةَ^(٣) .

قالَ القاضي في « الشفا » : (وقد حكى القاضي أبو بكرٍ الباقلانىُّ مثلَ قولِ عبيد الله - يعني : العنبرىٰ - عن داودَ الأصبهانىٰ ، قالَ :

(١) انظر « الشفا » (ص ٨٦٠) ، وفيه نصٌّ على الكبائر العقدية .

(٢) انظر ما تقدم من كلام حجة الإسلام (ص ١٧٤) تعليقاً .

(٣) هو عبيد الله بن الحسن العنبرىٰ ، قاضي البصرة المعتزليٰ ، وقوله هذا فيه تصحيفٌ مذاهب المخالفين لقولِ أهُلِ الحَقِّ ، قالَ إمامُ الحرمين في « التلخيص » (٣/٣٤٤) : (وقد أجمعَ المسلمين قبلَ العنبرىٰ على أنه يجب على المسلم إدراكُ بطلانِ القول بالتشبيه ، ولا يسوغ الإضراب عن معرفة هذا وأمثاله من أصولِ الحقائق ، وما قالَ أحدٌ ممَّنْ مضى وبقي : إنه لا تجب معرفة العقائد على الحقيقة ، بل قالوا قاطبة بأنَّ معرفة العقائد واجبة على كل مكْلَفٍ ، وهذا ما لا سيلٌ إلى ردِّه ، فبطلَ ما قالَه من كل وجه) .

وحكى قومٌ عنهم أَنَّهُمَا قَالاً ذلِكَ فِي كُلِّ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْ حَالِهِ اسْتَفْرَاغَ الْوُسْعَ فِي طَلْبِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ مَلَكَتِنَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ^(۱) ، وَقَالَ نَحْوُ هَذَا الْجَاحِظُ وَثَمَامَةُ^(۲) ؛ فِي أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ وَالنِّسَاءِ وَالْبَلُّهِ وَمُقْلَدَةِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ .. لَا حُجَّةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ؛ إِذْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ طَبَاعٌ يُمْكِنُ مَعَهَا الْإِسْتِدْلَالُ .

قالَ : وقد نحا الغزالِيُّ قرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَنْحَى فِي كِتَابِ « التَّفْرِقَةِ »^(۳) ، وَقَائِلُ هَذَا كَافِرٌ ؛ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى كَفَرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ

(۱) في الحقيقة : اضطرَّبَ النَّقْلُ عَنِ الْعَنْبَرِيِّ فِي هَذَا ؛ فَفِي أَشْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ : (أَنَا أَصْوَبُ كُلَّ مجتهدٍ فِي الدِّينِ تَجْمِعُهُمُ الْمَلَةُ ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَلَا يُصْوَبُونَ) ، وَغَلَّا بعْضُ الرِّوَاةِ عَنِهِ فَنَقَلَ أَنَّهُ قَالَ : (نَصْوَبُ الْكَافَّةَ مِنَ الْمُجتَهِدِينَ ، دُونَ الرَّاكِنِينَ إِلَى الْبَدْعَةِ ، وَالْمُعَرَّضِينَ عَنْ أَمْرِ الْاجْتِهادِ) ، وَالْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عَنِهِ أَنَّهُ عَذْرُ الْمُجتَهِدِينَ مِنَ الْكُفَّارِ أَيْضًا . انظر « التَّلْخِيصُ » لِإِمامِ الْحَرَمَيْنِ (٣٣٥ / ٣ ، ٣٤٢) .

(۲) وَعُمَرُ بْنُ بَحْرِ الْجَاحِظُ وَثَمَامَةُ بْنُ أَشْرَسٍ مِنْ رَؤُوسِ الْمُعَتَزِّلَةِ .

(۳) أَرَادَ الْإِمامُ الْقَاضِيُّ عِياضُ هَذَا : أَنَّ الْإِمامَ الْغَزَالِيَّ قَائِلٌ بِقَوْلِ الْعَنْبَرِيِّ فِي نِجَاهَ الْمُذَكَّرِيْنَ ، وَخَصْوَصًا مَقْلَدَةَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ ، نَعِيذُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ مِنْ هَذَا القَوْلِ ، كَيْفَ وَكُتُبُهُ مَصْرِحَّةٌ بِخَلَافِ هَذَا؟! بَلْ كِتَابَهُ الَّذِي عَزَّا إِلَيْهِ نَفْسُهُ لَيْسَ فِيهِ هَذَا القَوْلُ ، وَغَایَةُ مَا فِيهِ ؛ أَيْ : فِي كِتَابِهِ « فَيَصِلُ التَّفْرِقَةِ » (ص ١٠٣) قَوْلُهُ : (أَكْثَرُ نَصَارَى الرُّومِ وَالْتُّرْكِ فِي هَذَا الزَّمَانِ تَشَمَّلُهُمُ الرَّحْمَةُ) ؛ أَعْنِي : الَّذِينَ هُمْ فِي أَقَاصِيِ الرُّومِ وَالْتُّرْكِ وَلَمْ تَلْبِغْهُمُ الدُّعَوَةُ ؛ فَإِنَّهُمْ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ : صَنْفٌ : لَمْ يَلْعَمُهُمْ اسْمُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا ، فَهُمْ مَعْذُورُونَ . صَنْفٌ : بَلَغُهُمْ اسْمُهُ وَبَعْثَهُ وَمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْجزَاتِ ، وَهُمُ الْمَجاوِرُونَ لِبَلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَالْمَخَالِطُونَ لَهُمْ ، وَهُمُ الْكُفَّارُ الْمَخْلُدُونَ .

وَصَنْفٌ ثَالِثٌ بَيْنَ الْدَّرَجَتَيْنِ : بَلَغُهُمْ اسْمُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَلْعَمُهُمْ بَعْثَهُ وَصَنْفَهُ ، بَلْ سَمِعُوا مِنْ الصَّبَا أَنَّ كَذَّابًا مُلْبِسًا اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَدَعَى =

أحداً من النصارى واليهود^(١) ، وكلَّ مَنْ فارقَ دِينَ الإِسْلَامِ ، أو وقفَ في تكفيِرِهِمْ أو شَكَّ .

قال القاضي أبو بكر^(٢) : لأنَّ التوقيفَ والإجماعَ على كفرِهِمْ^(٣) ، فمَنْ وقفَ في ذلكَ فقد كذَّبَ النصَّ والتوكيفَ أو شَكَّ فيهِ ، والتکذیبُ والشَّكُّ فيهِ لا يقعُ إِلا مِنْ كافِرٍ) انتهى^(٤) .

النبوة ؛ كما سمع صبياننا أنَّ كاذبًا يقال له : المقنع تحدي بالنبوة كاذبًا ، فهؤلاء عندي في معنى الصنف الأول ؛ فإنهم مع أنهم لم يسمعوا صفتة .. سمعوا ضدَّ أوصافه ، وهذا لا يحرِّك داعية النظر والطلب) .

وأنت ترى أن حجة الإسلام مع الجمهور ؛ فإن من لم تبلغه الدعوة ، أو بلغته بوجوه لا يحمل على البحث والطلب .. فهو معذور عند الله تعالى ، وحكمه حكم أهل الفترة ، فلعلَّ ما بلغ الإمام القاضي عياضًا خلاف ذلك .

وقد تنبأ العالمة الأصولي البحْرُ أبو عبد الله الزركشي لخطورة مقالة القاضي في حقِّ الإمام الغزالى ، فساق عبارته بتمامها في « البحر المحيط » (٢٣٨/٦) ثم قال : (وما نسبة للغزالى غلط عليه ؟ فقد صرَّح بفساد مذهب العنبرى كما سبق عنه ، وهو بريء من هذه المقالة ، والذي أشار إليه في كتابه « التفرقة » هو قوله : إنَّ مَنْ لم تبلغه الدعوة من نصارى الروم أو الترك أنهم معذورون ، وليس فيه تصويبهم ، والكلام إنما هو فيما بلغته الدعوة وعاند ، وإنما نبهتُ على هذا التلا يغترَّ به الواقع عليه) ، وسيؤكِّد المصنف ذلك بعد انتهاء النقل .

(١) الباء في قوله : (بالإجماع) بمعنى اللام ، فهي للتعميل .

(٢) يعني : الباقيانى .

(٣) في (د) : (لأنَّ النصَّ والإجماعَ على كفرِهِمْ) والمثبت هو نصُّ « الشفا » ، والمعنى : السَّمَاعُ من الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإجماعُ اتفقاً على تكفيِرِهِمْ ، وسيأتي ذكر التوكيف معطوفاً على النصَّ ، فيقصد منها كلُّ من الكتاب والسنة .

(٤) انظر « الشفا » (ص ٨٤٥ - ٨٤٦) .

قلت : والذى أظنه أنَّ الغزالىَ رحْمَةُ اللهُ تَعَالَى إِنَّما ذَكَرَ فِي « التفرقةِ » العذَرَ فِي حَقٍّ مَنْ بَعْدَتْ بِلَادُهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ تصلُهُ دُعَوَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا ، أَوْ وَصَلَتْهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا ؛ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبُلْهِ وَنَحْوِهِمْ^(١) .

وَأَمَّا مَنْ قَرِبَتْ بِلَادُهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَوَصَلَتْهُ دُعَوَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِهَا ، وَأَمْكَنَتْهُ مَعْرِفَتُهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢) .. فَالغزالى

(١) فإنهم على الأعم الأغلب لا يتأهلون للنظر ، وفي حكمهم من ذكره حجة الإسلام بقوله المنسوق قريباً : (سمعوا ضدَّ أوصافه ، وهذا لا يحرِّك داعية النظر والطلب) ، وما التمسه الإمام المصنف عذرًا للحججة.. هو ما عليه في الواقع ، وهو مذهب إمام الدنيا محمد بن إدريس الشافعي ، حيث ذكر في « الأم » (٤/٢٥٣) : (فأما من لم تبلغه دعوة المسلمين .. فلا يجوز أن يقاتلو حتى يدعوا إلى الإيمان...) إلى أن قال : (ولا أعلم أحدًا لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون من وراء عدونا الذين يقاتلونا أمةً من المشركين ، فلعل أولئك ألا تكون الدعوة بلغتهم ؛ وذلك مثل أن يكونوا خلف الروم أو الترك أو الخزر أمة لا نعرفهم) ، واليوم كالآمس ؛ فترى بعض المسلمين من أقام في غير ديار الإسلام مَنْ يجهل المعلوم من الدين بالضرورة ؛ كتحرير شرب الخمر مثلاً ، فكيف بغير المسلمين ؟ !

وأقول ثانية : لا تغرنَك سعة الإعلام وانتشاره ؛ إذ حَلُّهُ كما قال حجة الإسلام : (وهذا لا يحرِّك داعية النظر) ، فبلغو الدعوة لا يعتبر إلا بهذه الشرط ، فصورةُ الإسلام المشوهةُ التي تستطير في الرائي والمذيع وغيرهما من وسائل الإعلام .. كيف تكون داعية لطلب الحق ؟ ! بل هي داعية للإعراض عنه ، فلا تعجب أن ترى اليوم مَنْ له حُكْمُ أهْلِ الْفَتْرَةِ هُوَ الْأَعْمَ ، ولله سبحانه رحْمَاتٌ خَبَأَها في كل شيء ؛ حتى في الجهل ، فسبحان من وسعت رحمته كل شيء !

(٢) يعني : لا من أعدائهم ؛ فالعدُو لا يظهر الحقائق ، ويلبس الحق بالباطل .

يُوافِقُ عَلَى كُفْرِهِ ، وَأَنَّهُ لَا عَذْرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ^(١) .

وَعَلَى هَذَا : فَقُولُ الغَزَالِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَعِيدٌ مِنْ أَقْوَالِ أُولَئِكَ الْمُبَدِّعَةِ وَالْمُخَالِفَينَ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[حُكْمُ الْمَرَائِي]

قُولُهُ : (وَحْكُمُ السَّادِسِ : الْمُعَصِّيَةُ) يَعْنِي بِالسَّادِسِ : شَرَكَ الْأَغْرَاضِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ بِنَيَّةِ الْوَصْوَلِ بِهِ إِلَى غَرْضٍ دُنْيَوِيٍّ ؛ وَهُوَ رِيَاءُ مَحْرَمٌ ، سَوَاءً طَلَبَ ذَلِكَ الْغَرْضَ مِنَ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ ، إِلَّا أَنْ يَطْلَبَ ذَلِكَ الْغَرْضَ الدُّنْيَوِيَّ لِيُسْتَعِنَّ بِهِ عَلَى طَاعَتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ حِينَئِذٍ رِيَاءً ، وَعَلَى هَذَا يُحَمَّلُ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الطَّاعَاتِ أَنَّهَا سَبَبٌ لِلتَّوْسُّعِ فِي الرِّزْقِ ، وَقَدْ يُحَمَّلُ ذَلِكَ عَلَى التَّوْسُّعِ الْمَعْنَوِيَّةِ ؛ بِخَلْقِ الْقَنَاعَةِ فِي الْقَلْبِ ، وَالْزَّهْدِ ، وَالْغَنَاءِ بِالْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ كُلِّ مَا سَوَاهُ ، وَهَذَا هُوَ الْغَنَاءُ الْأَكْبَرُ وَالتَّوْسُّعُ الْحَقِيقِيَّةُ^(٢) .

(١) وَهُوَ الْقَائلُ فِي « الْمُسْتَصْفِي » (٢/٣٣٤) : (لَا عَذْرَ مَعْ نَصْبِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَدْلَةِ الْقَاطِعَةِ) .

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الْقَشِيرِيُّ فِي « رِسَالَتِهِ » (ص ٤٠٤) : (وَقِيلَ فِي مَعْنَى قُولِهِ : « لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا » [الحُجَّ : ٥٨] يَعْنِي : الْقَنَاعَةِ) ، وَفِي هَامِشِ [مِنَ الْمُتَقَارِبِ] :

إِذَا الْمَرْءُ عُوْفِيَ فِي جَسْمِهِ
وَمَلَكَهُ اللَّهُ قَلْبًا قَوْعَدًا
فَذَاكَ الْغَنَيُّ وَإِنْ مَاتَ جَوْعًا
وَأَلْقَى الْمَطَامِعَ عَنْ نَفْسِهِ

[حُكْمُ الْأَخْذِ بِشَرْكِ الْأَسْبَابِ]

قوله : (و حُكْمُ الْخَامِسِ : التَّفْصِيلُ) يعني بالخامسِ : شركِ الأسبابِ ؛ وهو اعتقادُ تأثيرِها فيما قارنَها عادةً ، ولا شكَّ أنَّ اعتقادَ الناسِ في هذِهِ الأسبابِ العادِيَةِ على أربعةِ أوجهٍ :

منهم : مَنْ يعتقدُ قدمَها واستقلالَها بالتأثيرِ مِنْ طباعِها ؛ أيَّ : حقائقِها مِنْ غيرِ جَعْلٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وهذا مذهبُ كثيرٍ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ والطَّبَائِعِيْنَ ، وقد حكى ابنُ دهَاقِ وغيرُهُ الإجماعَ عَلَى كفرِهِمْ^(١) .
وَمِنَ النَّاسِ : مَنْ يعتقدُ حدوثَها وتأثيرَها فيما قارنَها ، لكنَّهُ ليسَ مِنْ طباعِها ، وإنَّما يخلقُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا قوَّةً مُؤْثِرَةً ، ولو نزعَها منها لَمْ تُؤْثِرْ ، فهُؤُلَاءِ مُبَدِّعُهُ ضَلَالٌ فَسَاقٌ ، وفي كفرِهِمْ مِنَ الْخَلَافِ ما سبقَ^(٢) .

وَمِنَ النَّاسِ : مَنْ يعتقدُ حدوثَها وعدمَ تأثيرِها فيما قارنَها ، لا بطبعِها ولا بقوَّةٍ جَعَلَتْ فِيهَا^(٣) ، لكنَّهُ يعتقدُ ملازِمَتها لِمَا قارنَها ، وأنَّهُ لا يصحُّ فِيهَا التَّخْلُفُ ، وهذا الاعتقادُ يُؤَولُ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْكُفَّارِ ؛ لأنَّهُ يُسْتَلزمُ إِنْكَارَ مَعْجَزَاتِ الْأَنبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وإنْكَارَ مَا أَخْبَرُوا بِهِ مِنْ أَحْوَالِ الْمَوْتِ وَالْقَبْرِ وَالْآخِرَةِ^(٤) ؛ لأنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ

(١) انظر « نكت الإرشاد » (١ / ق ٣٤) .

(٢) أيَّ : قوله في « المتن » المتقدم (ص ١٧٨) : (وفي كفرِهِمْ قولانِ) .

(٣) في (ب) : (أُودعْتُ) بدل (جَعَلتُ) .

(٤) فإنَّ قيلَ : هو يعتقدُ هذَا ، ويصَحُّ القولُ بالمعجزاتِ ، ويشَّتِ غَيَّباتِ الشَّرِيعَةِ . =


باب خرق العوائد الذي تختلف فيه الأسباب العادية عمّا يقارنها ، ولأجل اعتقاد عدم التخلف في العادات أنكر الجاهلية البعث ، وقالوا : ﴿إِذَا كُنَّا عَظَمًا وَرَفَنَا إِنَّا مَعْوُثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾ [الإسراء : ٤٩] .

ومن الناس : من يعتقد حدوث الأسباب العادية وعدم تأثيرها فيما قارنها ، لا بطبعها ولا بقوّة جعلت فيها ، وأنّ مولانا جلّ وعزّ جعلها أماراتٍ ودلائل على ما شاء سبحانه من الحوادث من غير ملازمةٍ عقليةٍ بينها وبين ما جعلت دليلاً عليه ، فلهذا صح أن يخرق جلّ وعزّ العادة فيها لمن شاء ، وفي أي وقت شاء ، وهذا الاعتقاد هو الحق ، والقائلون به هم المؤمنون أهل السنة ، وقد تقدّم شرح الحكم العادي على هذا المذهب السنّي^(١) .


* * *

فالجواب : لهذا جاهل بمعنى الملازمة العقلية ، وهذا كقول الإمام المصنف في «شرح العقيدة الوسطى» (ص ٤٠٦) : (ومن قال : الأكل مثلاً دليل عقلي على الشيّع دون أن يكون معتاداً .. كان جاهلاً بمعنى الدلالة العقلية) .

(١) تقدّم (ص ١٣٠) .



المقدمة الرابعة
في أصول الكفر والبدع



المقدمة الرابعة

في أصول الكفر والبدع

وأصول الكفر والبدع سبعة^(١) :

- الإيجاب الذاتي : وهو إسناد الكائنات إلى الله تعالى على سبيل التعميل أو الطبع من غير اختيار.

- والتحسین العقلی : وهو كون أفعال الله تعالى وأحكامه موقوفة عقلاً على الأغراض؛ وهي : جلب المصالح، ودرء المفاسد^(٢).

- والتقلید الرديء : وهو متابعة الغير لاجل الحمية والتعصب من غير طلب للحق.

(١) ذكرها المصنف في «شرح العقيدة الصغرى» (ص ٢٨٨) وعدّها ستة، ولم يذكر الجهل بالقواعد العقلية ولللغة العربية كأصل برأسه ، بل جعل ذلك سبباً وعللة للأصل السادس ، وذلك قوله فيها : (والتمسك في أصول العقائد بمجرد ظواهر الكتاب والستة من غير عرضها على البراهين العقلية والقواطع الشرعية؛ للجهل بأدلة العقول ، وعدم الارتياض بأساليب العرب ، والجهل بما تقرّ في فن العربية والبيان من ضوابط وأصول).

(٢) جلب المصالح : كالعدل والإحسان ، ودرء المفاسد : كالظلم والجور . «بناني» (ص ٣٤).

- **وَالرَّبْطُ الْعَادِيُّ** : وَهُوَ إِثْبَاتُ الْتَّلَازُمِ بَيْنَ أَمْرٍ وَأَمْرٍ
وُجُودًا أَوْ عَدَمًا بِوَاسِطَةِ التَّكْرُرِ .

- **وَالْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ** : وَهُوَ أَنْ يَجْهَلَ الْحَقَّ ، وَيَجْهَلَ
جَهْلَهُ بِهِ .

- **وَالْتَّمَسْكُ فِي عَقَائِدِ الْإِيمَانِ بِمُجَرَّدِ ظَواهِرِ الْكِتَابِ**
وَالسُّنْنَةِ : مِنْ عَيْنِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ مَا يَسْتَحِيلُ ظَاهِرُهُ مِنْهَا وَمَا
لا يَسْتَحِيلُ .

- **وَالْجَهْلُ بِالْقَوَاعِدِ الْعُقْلَيَّةِ** : الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ بِوُجُوبِ
الْوَاجِبَاتِ ، وَجَوَازِ الْجَائزَاتِ ، وَأَسْتِحَالَةِ الْمُسْتَحِيلَاتِ ،
وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ : الَّذِي هُوَ عِلْمُ اللُّغَةِ وَالْإِعْرَابِ وَالْبَيَانِ .

يعني : أَنَّ اعْتِقَادَ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ : قَدْ يَنْشأُ عَنْهُ كُفُرٌ مُجْمَعٌ
عَلَيْهِ ، وَقَدْ يَنْشأُ عَنْهُ بَدْعَةٌ مُخْتَلَفٌ فِي كُفُرِ صَاحِبِها .

[بَطْلَانُ القُولِ بِالْإِيْجَابِ الذَّاتِيِّ]

أَمَّا الْأُمْرُ الْأَوَّلُ ؛ وَهُوَ الإِيْجَابُ الذَّاتِيُّ^(۱) ؛ أَيِّ : اعْتِقَادُ أَنَّ الذَّاتَ
الْعُلَيَّةَ سَبُّ فِي وُجُودِ الْمُمْكِنَاتِ لَا بِالْخِيَارِ ، بَلْ بِطَرِيقِ الْعُلَيَّةِ

(۱) قال المصنف في « شرح العقيدة الصغرى » (ص ۲۸۹) : (وهو أصل كفر
الفلسفه) ، وكذا أصل كفر الطبائعين .

والطبيعة : فلا إشكال في كفرِ مَنْ يعتقدُ هذَا ؛ لأنَّ مِنْ لازمَ هذَا المذهبِ إنكارَ القدرةِ والإرادةِ الأزليةَ ، وَمِنْ لازمهِ قدمَ العالمِ ، وَمِنْ لازمهِ تكذيبَ القرآنِ في قولهِ تعالى : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص : ٦٨] ، وقولهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة : ٦٤] ، ونحو ذلكَ ممَّا هو كثيرٌ في الكتابِ والسنَةِ^(١) .

[الفرقُ بينَ العلةِ والطبيعةِ]

والفرقُ بينَ العلةِ والطبيعةِ : أنَّ العلةَ تقتضي معلوَّها وتلازمُهُ ، ولا يمكنُ انفكاكُها عنها أصلًا ، والطبيعةَ تقتضي مطبوعَها عندَ توفرِ الشروطِ وانعدامِ الموانعِ ، وقد يتخلَّفُ عنها المطبوعُ لتخلُّفِ شرطٍ أو وجودِ مانعٍ^(٢) .

(١) وهل هذه اللوازم في اللوازم البيئية ، ولذا جعلت مذهبًا للقائل بملزومها ، علمًا أن هذه اللوازم لا ينكرها القائلون بالتعليل والطبع ، وإنما يجمجمون تبليساً وتدليساً على من لا خبرة له بكلامهم .

(٢) فمثال العلة عندهم : حركةُ القلم الذي ضمَّتهُ أصابعُ اليَدِ عند حركةِ اليَدِ ؛ إذ حركتها علة لحركته ، لا يمكن تصور تخلُّفها عقلًا ، ومثال الطبيع عندهم : كتابة القلم على الورق ، فهلهذه الكتابة لا بدَّ أن تحصل ، ولكن بشرط مماسةَ القلم للورق ، وانتفاء مانع ؛ كجفاف حبر القلم ، أو زلاقة الورق ، أو عدم حرقة اليَد ، إلى غير ذلك مِنَ الموانع التي يمكننا أن نفرضها .

أما عند أهل السنَة : فحركةُ القلم في المثال الأول : هي إحدى حركتين - متلازمتين متلازمان شرطياً - مخلوقتين لِهِ تعالى من غير توسط قدرة حادثة من حيث الإيجاد ، وفي المثال الثاني : كتابة القلم على الورق بخلق الله ابتداءً ، وقد يوجد الشرط وينتفي المانع ولا توجد الكتابة أصلًا ؛ إذ لا تلازم عقلًا بينهما .

وهذا المذهب ظاهر الفساد؛ فإنَّ البرهان القطعي قد دلَّ على وجوبِ الْقُدْمِ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ، ووجوبِ الْحَدْوَثِ لِكُلِّ مَا سُواهُ تَعَالَى، ودلَّ أيضًا على استحالة حوادث لا أُولَئِكَ لها، فـيتعينُ على سبِيلِ القطعِ واليقينِ أنَّ المولى تباركَ وتعالى إِنَّمَا أوجَدَ العالمَ بطريقِ الاختيارِ، لا بطريقِ النزومِ في الأزلِ؛ وهو طريقُ التعليلِ، ولا بطريقِ النزومِ فيما لا يزالُ^(١)؛ وهو طريقُ الطبيعِ؛ إذا قُدِرَ تخلُّفُ شرطٍ أو وجودُ مانعٍ في الأزلِ لوجودِ العالمِ؛ لأنَّه لو تخلَّفَ شرطُها في الأزلِ لم يمكن أن تُوجَدْ أبدًا؛ لنقلِ الكلامِ إلى ذلك الشرطِ فـيلزمَ فيه التسلسلُ، ولو وُجِدَ لها مانعٌ مِنْ وجودِها في الأزلِ لكانَ ذلك المانعُ قديماً، فيستحيلُ عدمُهُ، والعالمُ قد توقفَتْ على عدمِهِ، فلا يمكنُ وجودُها أبداً.

[بطلانُ القولِ بالتحسینِ والتقيیحِ العقلیینِ]

وأَمَّا الْأَمْرُ الثانِي؛ وهو التحسینُ العقلی^(٢)؛ فقد نشأَ عنهُ كفرٌ صریحٌ مُجَمَعٌ علیهِ؛ وهو كفرُ البراهمة؛ فإنَّهم أنكروا

(١) الأزل : عدم الأُولَىية ، أو تقدیر أزمنة من جهة المضي من غير نهاية ، وما لا يزال : هو ضدُ الأزل؛ فهو ثبوت الأُولَىية ، فيعتبرون عمَّا ثبتت أُولَيَّتهُ بهذه العبارة؛ فهي رتبة الحوادث ، والأزلُ رتبة القديم سبحانه .

(٢) قال الإمام المصنف في «شرح العقيدة الصغرى» (ص ٢٨٩) : (هو أصل كفر البراهمة من الفلاسفة؛ حتى نفوا النبوات ، وأصل ضلالَة المعتزلة؛ حتى أوجبوا على الله تعالى مراعاة الصلاح والأصلاح لخلقَه ، وعللوا أفعالَه وأحكامَه بالأغراض ، وجعلوا العقل يتوصل وحده دون شرع إلى أحكامَ الله تعالى الشرعية ، إلى غير ذلك من الضلالات) .

النبوة^(١) ، وكذبوا الرَّسُولَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا بَلَّغُوهُ عَنِ الْمُوْلَى تباركَ وتعالى ؛ مِنْ إِيْجَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَإِبَاحةِ ذِبْحِ الْبَهَائِمِ لِلأَكْلِ ، وَنَحْرِ ذَلِكَ ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَهُمْ قَبِيحٌ ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يُشْرِعَهُ الحكيم^(٢) .

ولو تأملوا أدنى تأملٍ لعرفوا فسادَ رأيِّهم ؛ لأنَّه لو قُبَحَ ذلكَ في حكمِهِ تعالى لقَبَحَ فِي فَعْلِهِ جَلَّ وَعَلَا ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ قطعاً أَنَّ المُوْلَى تباركَ وتعالى قد يجعلُ شَخْصاً بِمَرْضٍ أَوْ كِبَرٍ عَلَى هِيَةِ الرَّاكِعِ أَوْ عَلَى هِيَةِ السَّاجِدِ ، بل قد يَسْلُبُ عَقْلَهُ حَتَّى يَصْدِرَ مِنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ هَذَا ؟ مِنْ كَشْفِ الْعُورَةِ ، وَأَكْلِ الْعَذِيرَةِ وَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ ، وَالتَّلَطُّخِ بِهَا ! فَإِذَا كَانَ لَهُ تَعْالَى أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ .. فَلَهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَحْكُمَ فِي عَبْيِدِهِ بِمَا يَشَاءُ .

ولو توقفَتْ أَفْعَالُهُ سَبْحَانَهُ وَأَحْكَامُهُ عَلَى الْأَغْرَاضِ .. لَزِمَ احْتِيَاجُهُ تَعَالَى إِلَى الْأَفْعَالِ لِيُحَصِّلَ بِهَا غَرَبَةً ، وَذَلِكَ يَنْافِي جَلَالَهُ وَعَظَمَتَهُ وَوُجُوبَ غَنَاهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ كُلِّ مَا سُواهُ تَعَالَى .

ونشأَ عن هَذَا الأَصْلِ الْفَاسِدِ بَدْعَةُ الْمُعْتَزِلَةِ : فِي إِيْجَابِهِمْ مِرَاعَاةً

(١) لا على أنها مستحبة ، بل بمعنى عدم الاحتياج إليها . انظر «شرح المقاصد» (١٧٥/٢) .

(٢) أرجع حجة الإسلام الغزالى في «معيار العلم» (ص ١٩٣) هَذَا الْخَطَأُ فِي الْحُكْمِ لِرَقَّةِ الْقَلْبِ بِحُكْمِ الْغَرِيْزَةِ ، وَهِيَ أَحَدُ أَسْبَابِ خَمْسَةٍ تُؤثِّرُ عَلَى الْعُقْلِ فِي حُكْمِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَجْرَدَهُ .

الصلاح والأصلح للعباد في حقه تعالى ، وكون الأحكام الشرعية تابعةً
لتحسين العقل وتقييجه ، ونحو ذلك من بدعهم^(١) .

[بطلان التقليد الرديء]

وأما الأمر الثالث ، وهو التقليد الرديء^(٢) : فقد نشأ عنه كفرٌ
صريحٌ مجمعٌ عليه ؛ وهو تقليدُ الجاهليَّة آباءِهم في الشرك وعبادةِ
الأصنام ، وتقليدُ عامة اليهود وعامة النصارى لأُخبارِهم في إنكارِ نبوةِ
نبينا ومولانا محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ونحو ذلك من كلٍّ تقليدٍ في
كفرٍ صريحٍ .

ونشأ عنه بدعةٌ مختلفٌ في كفرِ صاحبها : كتقليدٍ عامَّة المعتزلةِ
والمرجئة والمجمَّمة لقدماءِهم فيما دانوا به من هذه البدع ، وقد سبقَ
ما في ذلك منَ الخلاف^(٣) .

(١) ليس الحسن شرعاً عند أهل الحق إلا ما قال الشع : افعلوه ، وليس القبيح
شرعاً إلا ما قيل فيه : لا تفعلوه ، وتخصيص كل واحد منهم بما اختصَ به من
الأفعال لا علة له ولا باعث ولا حاجة ، وما يوجد من التعليل لذلك في كلامِ
أهل الشرع فمؤَول بالثمرات ونحوها مما يصح . « بناني » (ص ٣٤) .

(٢) قال الإمام المصنف في « شرح العقيدة الصغرى » (ص ٢٩٠) : (هو أصل
كفر عبادة الأوَان وغيرهم) .

(٣) انظر (ص ١٧٨) ، قال الإمام الزركشي في « البحر المحيط » (٦/٢٣٩) : (وأما
المخطئ في الأصول والمجمَّمة : فلا شأنَ في تأسيمه وتفسيقه وتضليله ،
واختلف في تكفيه ، وللأشعرى قولان ؛ قال إمام الحرمين وابن القشيري
وغيرهما : وأظهر مذهبيه ترك التكفير ، وهو اختيار القاضي في كتاب « إكفار
المتأولين » ، وقال ابن عبد السلام : رفع الأشعري عند موته عن تكبير أهل=

[حُسْنُ تَقْلِيدِ الْعُلَمَاءِ الْمُجتَهِدِينَ فِي الْفَرْوَعِ]

واحترز بـ (التقليل الرديء) من التقليل الحسن؛ كتقليل عامّة المؤمنين لعلمائهم في الفروع^(١).

القبلة؛ لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصفات، وقال: « اختلفنا في عبارة والمشار إليه واحد » إلى أن قال: « قال الإمام: ومعظم الأصحاب على ترك التكفير ، وقالوا: إنما نكفر من جهل وجود الرب ، أو علم وجوده ولكن فعل فعلاً أو قال قوله أجمعوا الأمة على أنه لا يصدر ذلك إلا عن كافر ». =

(١) والفقهاء اليوم يجوز تقليلهم ، والتمذهب بمذاهبهم.. هم أعلام المذاهب الأربع المتبوعة ؛ أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، رضي الله عنهم أجمعين ، وأتباعهم اليوم من يمثل سواد المسلمين ، قال العلامة الدھلوی في « عقد الجید في أحكام الاجتہاد والتقلید » (ص ١٣) : (قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « اتبعوا السواد الأعظم » ، ولما اندرست المذاهب الحقّة إلا هذه الأربع.. كان اتباعها اتباعاً للسواد الأعظم ، والخروج عنها خروجاً عن السواد الأعظم) .

وقال العلامة الصاوي في « حاشيته على الجنالين » (٣٦٤/٢) : (ولا يجوز تقليل ما عدا المذاهب الأربع ، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والأية ، فالخارج عن المذاهب الأربع ضالٌّ مضلٌّ) .

وقال الإمام عبد القاهر البغدادي في « الفرق بين الفرق » (ص ٢٦٧) : (والصنف الثاني من أهل السنة والجماعة : أئمة الفقه من فريقي الرأي والحديث ؛ من الذين اعتقدوا مذاهب الصفاتية في الله تعالى وفي صفاته الأزلية ، وتبرؤوا من القدر والاعتزاز ، وأثبتوا رؤية الله تعالى بالأبصار ، من غير تشبيه ولا تعطيل ، ويدخل في هذه الجماعة : أصحاب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبى حنيفة وابن أبى ليلى ، وأصحاب أبى ثور ، وأصحاب أحمد بن حنبل ، وأهل الظاهر ، وسائر الفقهاء الذين اعتقدوا في الأبواب العقدية أصول الصفاتية ، ولم يخلطوا فقههم بشيء من بدعة أهل الأهواء الضالة) ، نعم ؛ لا يكون التقليل كمالاً ، ولكنّه هداية أفرّتها الشريعة .

[حُكْمُ التَّقْلِيدِ لِأَهْلِ الْحَقِّ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ]

وَاخْتَلَفَ فِي تَقْلِيدِ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ لِعُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ : هُل يَكْفِي ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ قَالُوا : إِنَّ ذَلِكَ كَافٍ إِذَا وَقَعَ مِنْهُمُ التَّصْسِيمُ عَلَى الْحَقِّ ، لَا سِيَّما فِيمَنْ يَعْسِرُ عَلَيْهِ فَهُمُ الْأَدْلَةُ^(١) .

[بَطْلَانُ الرَّبْطِ الْعَادِيِّ]

وَأَئْنَ الْأَمْرُ الرَّابُّ ؟ وَهُوَ الرَّبْطُ الْعَادِيُّ : فَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ نَشَأَ عَنْهُ كُفْرُ صَرِيحٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ؛ كُفْرُ الطَّبَائِعِيْنَ الْقَائِلِينَ بِقَدْمِ الْأَفْلَاكِ وَتَأثِيرِهَا بِطَبَاعِهَا فِي الْعَوَالِمِ الْأَرْضِيَّةِ ، وَكُفْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُنْكِرِينَ لِلْبَعُثَّ وَأَحْوَالِ الْآخِرَةِ بِسَبِّ الْاَغْتَرَارِ بِالرَّبْطِ الْعَادِيِّ .

وَنَشَأَ عَنْهُ بَدْعَةٌ مُخْتَلَفٌ فِي كُفْرِ صَاحِبِهَا : كَبَدْعَةٌ مَنْ اعْتَقَدَ حَدُوثَ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ وَتَأثِيرَهَا بِجَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَوَّةً لِذَلِكَ ، وَلَوْ شَاءَ لَمْ تُؤثِّرْ ، وَقَدْ سَبَقَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَلَافِ^(٢) .

(١) وَهُذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بِأَخْرَةِ الْإِمَامِ الْمُصْنَفُ ، وَقَدْ لَطَّفَ الْقَوْلُ فِي « شَرْحِ الْعَقِيدةِ الصَّغِيرِيِّ » (ص ١٢٧) ، وَكَانَ قَدْ اخْتَارَ مِنْ قَبْلٍ فِي « شَرْحِ الْعَقِيدةِ الْكَبِيرِيِّ » (ص ١٤٢) خَلَافَةً ، وَثُمَّ قَضَيَا فِي أَصْوَلِ الدِّينِ لَا حَرْجٌ فِي التَّقْلِيدِ فِيهَا ؛ كَالْقَوْلُ بِأَنَّ الرُّوحَ جُوهرٌ مَجْرَدٌ ، وَأَنَّ الْبَعْثَ يَكُونُ عَنْ تَفْرِيقِ الْأَجْزَاءِ لَا عَنِ الدُّمُودِ ، وَأَنَّ الْأَعْرَاضَ كُلُّهَا فِي رَتْبَةِ وَاحِدَةٍ ؛ لَا تَنْقَسِمُ إِلَى قَارَّةٍ وَغَيْرَ قَارَّةٍ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْسِرُ الْجَزْمُ فِيهِ .

(٢) تَقْدِيم (ص ١٧٥) ، وَانْظُرْ الْخَلَافَ فِي كُفْرِهِ (ص ١٧٨) .

[خطورة الجهل المركب]

وأمّا الأمر الخامس؛ وهو الجهل المركب الذي هو اعتقادٌ أمرٌ على خلافٍ ما هو عليه^(١) : فلا شكَّ أنَّه سبُّ للتمادي على الكفرِ إنْ كان ذلكَ الكفرُ هو الذي وقعَ الجهلُ باعتقادِه؛ كجهلِ الفلاسفة باعتقادِهم قدمَ الأفلاكِ، واعتقادِهم تأثيرَ الإلهِ بطريقِ التعليلِ، ونحوَ ذلكَ مِنْ كفرِياتِهم .

وهو أيضًا سبُّ في التمادي على البدعةِ إنْ كانتْ تلكَ البدعةُ هي التي وقعَ الجهلُ باعتقادِها؛ كجهلِ القدريةِ باعتقادِهم استقلالَ الحيواناتِ بِإيجادِها أفعالَها الاختياريَّةَ ، واعتقادِهم وجوبِ مراعاةِ الصلاحِ والأصلحِ في حقِّ المولى تباركَ وتعالى ، ونحوَ ذلكَ مِنْ سائرِ البدعِ الاعتقاديَّةِ .

[نفاوتُ علاجِ المبتلى بالجهلِ المركبِ والمبتلى بالجهلِ البسيطِ]

وإنَّما كانَ الجهلُ المركبُ سبباً وأصلاً للتمادي على الكفرِ والبدعةِ؛ لأجلِ عدمِ شعورِ صاحِبه بجهلِه ، واعتقادِه الصوابِ والحقُّ في جهلهِ ، ومنْ كانَ على هذهِ الصفةِ فإنَّه لا يطلبُ الخروجَ عن جهلهِ؛ لأنَّه هو الصراطُ المستقيمُ عندَهُ ، وإذا اتَّفقَ أنْ يجيءَ مَنْ يشكِّكهُ في معتقدِه ، أو يرُدُّهُ إلى ما هو الحقُّ في نفسِ الأمرِ .. يمتنعُ

(١) إنما سُمِّيَ مركبًا : لتركيبه من الجهل بالأمر ، ومن الجهل بهذا الجهل .

مِنَ الاستماعِ لِهُ ، وَمِنْ قبُولِ قولهِ ، بخلافِ الجهلِ البسيطِ ؛ وهو عدمُ إدراكِ أمرٍ مِنَ الأمورِ ؛ فَإِنَّ صاحبَهُ يطلبُ العلمَ بما جهلَهُ إِنْ شعرَ بعدمِ إدراكِهِ ، وإنْ غفلَ عن ذلكَ وجاءَ مَنْ ينْبِهُ لطلبِ العلمِ بذلكَ ، أو جاءَ مَنْ يعْلَمُهُ ما جهلَهُ.. فَإِنَّهُ يجِبُ إِلى ذلكَ ويقبلُهُ ؛ لما جُبِلتْ عليهِ النَّفوسُ مِنَ النَّفرةِ عَنِ الجهلِ البسيطِ ، وَمَحِبَّةِ تحصيلِ العلمِ بما ليسَ معلوماً لَهَا .

[سبُبُ الجهلِ المركَبِ]

وسبُبُ الجهلِ المركَبِ : وثُوقُ النَّفوسِ في العقلِيَّاتِ بما ليسَ ببرهانِيًّا مِنَ الأدلةِ^(١) ، وتحسِينُ الظنِّ بما يستبَدُّ بهِ مِنْ أنظارِها واستنباطِها ، لا سيَّما عندَما تظُهرُ لها الإصابةُ للحقِّ في بعضِ أنظارِها ، فتزهو وتعجبُ حينَئذٍ ، وتقيسُ سائرَ أنظارِها على ذلكَ النَّظرِ الذي مَنَّ المولى الكريِّمُ تباركَ وتعالى فيهِ بال توفيقِ لدَرَكِ الحقِّ ، فضلاً منهُ جلَّ وعلا .

فُعُوقِبَ هذا الناظرُ بالحرمانِ وعدمِ التسديدِ في سائرِ الأنظارِ ؛ لتكبِّرهِ ، وإهمالِهِ شكرَ نعمَةِ دَرَكِ الصوابِ التي انفردَ بإسدائِها المولى جلَّ وعلا ، وليسَ للعقلِ ولا للتفكيرِ ولا للدليلِ الصحيحِ مادَّةً وتركيبياً فيهِ تأثيرٌ أَلْبَتَهُ ؛ لا بطريقِ التوْلِدِ ، ولا بطريقِ التعليلِ ، وإهمالِهِ لزومَ التواضعِ والفقرِ إلى المولى الكريِّمِ جلَّ وعلا في كُلِّ نظرٍ يقفُ ببالِهِ ،

(١) في (د) وحدتها : (زمون النَّفوس ووثوق النَّفوس) بدل (وثوق النَّفوس) .

قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سَاصِرُونَ عَنْ إِيمَانِ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الأعراف : ١٤٦] ^(١).

ويكونُ أَيْضًا هَذَا الْجَهْلُ الْمَرْكُبُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ كَمَا يَكُونُ فِي الْعُقْلِيَّاتِ ، وَيَكُونُ مِنَ الْمُقْلِدِينَ كَمَا يَكُونُ مِنَ النَّاظِرِينَ ^(٢).

[خَطْأُ التَّمْسِكِ فِي عَقَائِدِ الإِيمَانِ بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ]
وَأَمَّا الْأُمُورُ السَّادُسُ ؛ وَهُوَ التَّمْسِكُ فِي عَقَائِدِ الإِيمَانِ بِمُجَرَّدِ ظَوَاهِرِ
الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ مَا يَسْتَحِيلُ ظَاهِرُهُ مِنْهَا وَمَا لَا
يَسْتَحِيلُ : فَلَا خَفَاءَ فِي كُونِهِ أَصْلًا لِلْكُفُرِ أَوِ الْبَدْعَةِ ^(٣).

(١) في هامش (د) : قوله : « سأصرف » السين للتأكيد ، قوله : « عن آياتي » ؛ أي : عن فهم معانيها ، والعمل بمقتضها ؛ بحيث لا يفهم الحق ولا يتبعه ، قوله : « يتکبرون » ؛ أي : يظهرون الكبر ، قوله : « بغير الحق » وأما إظهار الكبر بحق فجائز . خوجه زاده) .

(٢) من أبرز الأمور التي تكون سبباً عادياً للخطأ في الأحكام : - تغلب المشهورات : وهذا التغلب له أسباب رئيسة خمسة ؛ وهي : رقة القلب بحكم الغرية ، والحمية والأفة ، ومحبة التسالم والتصالح ، والتأديبات في الصغر ، والاستقراء غير التام ولتكنه قريب منه . - التسليم للمقبولات : وأسبابه كثيرة ، من أهمها : الثقة بأقوال الآباء والأساتيد والأئمة ، واعتماد القرائن في الأحاديث .

- الأخذ بالمعطونات : وللقرائن غير المورثة لليقين أثر كبير في اعتمادها . ومن الأغالط العامة : تعيم الأحكام ، وسبق الوهم إلى العكس ، وتغلب الطباع . ويتوسّع في هَذَا بالنظر في « الاقتصاد في الاعتقاد » و« معيار العلم » لحجّة الإسلام الغزالي .

(٣) قال في « شرح العقيدة الكبرى » (ص ٦٢٥) : (لأنَّا نعلم قطعاً أنَّ الشرع لا يخبر بوقوع ما لا يمكن وقوعه ، ولو كذبنا العقل في هَذَا ، وعملنا بظاهر =

أَمَّا الْكُفُرُ : فَكَأْخَذَ الشُّنُوَيْةَ الْقَائِلِينَ بِالْوَهْيَةِ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور : ٣٥] : أَنَّ النُّورَ أَحَدُ إِلَهِيْنِ وَاسْمُهُ : اللَّهُ ، وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى اسْتِحَالَةِ كُونِ النُّورِ إِلَيْهَا ؛ لَا هُنَّ مُتَغَيِّرُ حَادِثٌ ، يَوْجُدُ وَيَنْدَمُ ، وَإِلَهٌ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ ، وَيَجْبُ لَهُ الْقَدْمُ وَالْبَقَاءُ .

[ما امتنعَ ظاهِرُهُ يُصَارُ بِهِ إِلَى التَّفَوِيْضِ أَوِ التَّأْوِيلِ]
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى خَلَافِ ظَاهِرِهَا :

إِمَّا مَعَ التَّفَوِيْضِ إِلَى الْمَوْلَى تَبَارِكَ وَتَعَالَى فِي تَعْيِينِ الْمَرَادِ مِنْهَا ؛
وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلْفِ فِي جَنْسِ هَذِهِ الظَّواهِرِ .

وَإِمَّا مَعَ تَعْيِينِ مَعْنَى يَصْحُحُ إِرَادَتُهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ؛ لَأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالسُّتْنَتِهِمْ ، وَهُوَ مَذْهَبُ إِمَامِ الْحَرْمَنِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَئمَّةِ^(١) .
وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَأْوِيلَاتٌ مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ ، مِنْ جَمِيلِهَا^(٢) :
أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْلَّفْظُ خَرْجًا مَخْرَجَ الْاسْتِعَارَةِ ، أَوِ التَّشْبِيهِ
الْبَلِيعِ^(٣) ؛ بَأْنَ جَعَلَ الْعَدْمُ كَظُلْمَةً كَسْتَرَ فِيهِ وَجُودُ الْكَائِنَاتِ مِنْ

=
النقل المستحيل .. لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى انْهَامِ النقل أَيْضًا ؛ لَأَنَّ الْعَقْلَ أَصْلُ لِثَبَوتِ النَّبَوَاتِ الَّتِي يَتَفَرَّعُ عَنْهَا صَحَّةُ النَّقْلِ ، فَيَلْزَمُ إِذًا مِنْ تَكْذِيبِ الْعَقْلِ تَكْذِيبُ النَّقْلِ) .

(١) انظر «الإرشاد» (ص ١٥٥) .

(٢) يعني : مِنْ جَمِيلِ التَّأْوِيلَاتِ الْوَارِدَةِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ سَبِّحَهُنَّهُ : ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ .

(٣) وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ تَشْبِيهٌ بِلِيعٍ هُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ ، وَبِأَنَّهُ اسْتِعَارَةٌ هُوَ قَوْلُ الْعَالَمَةِ السَّعْدِ

السماءاتِ والأرضِ وما بينَهُما ، ولَمَّا توقفَ خروجُها مِنَ العدُمِ إلى الوجودِ في ذواتِها وصفاتِها على إيجادِ المولى العظيمِ تباركَ وتعالى لها ؛ كما توقفَ ظهورُ الأشياءِ المستترةِ بالظلمةِ على انتشارِ النورِ عليها.. أطلقَ بهُذا الاعتبارِ على المولى جلَّ وعلاً أَنَّهُ نورُ السماواتِ والأرضِ ؛ أي : هو جلَّ وعلاً المظہرُ للسماءاتِ والأرضِ ولجميعِ الكائناتِ ؛ بخلقهِ لها أَوَّلاً ، وإمدادِها ثانياً ؛ بإبقاءِ ذواتِها بما والي عليها مِنْ نفقاتِ الأعراضِ المتکاثرةِ كثرةً لا يحصي عددهَا إلا هو جلَّ وعلاً .

فلولا المولى تباركَ وتعالى بما نشرَ على وجودِ الممكناتِ مِنْ أنوارِ قدرتهِ وإرادتهِ وعلمهِ.. لوجبَ بقاوتها في ظلمةِ العدُمِ أبداً الآبادَ ، وللهذا إذا طَوَى سبحانهُ عن هذِهِ العوالمِ ما نشرَ على وجودِها مِنْ نورٍ تعلقَ صفاتِها ببقاءِها وإمدادِها.. خربَتْ وفيَتْ ، ودخلَتْ في ظلمةِ عدمِها الذي كانتْ عليهِ ، حتى يقابلَ أيضاً وجودَها بأنوارِ قدرتهِ وإرادتهِ وعلمهِ عندَ البعثِ والنشأةِ الثانيةِ ، فتصبحَ حينئذٍ ترفلُ في أثوابِ وجودِها ذاتِيةً وجائِيةً ، كلُّ صائرٍ إلى ما حكمَ بهِ المولى العظيمُ جلَّ وعلاً وأرادَهُ في أزليهِ .

فصحَّ إذاً أَنْ يُقالَ على طريقِ مجازاتِ لغةِ العربِ واستعاراتِها ، وتفنِّنها في بدائعِ تشبيهاتها : «**أَللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**» .

=

الفتا扎اني ، وهو جارٍ في المثال المشهور : زيد أسد ، وانظر « حاشية الأمير على شرح عبد السلام » (ص ٦) .

ويحتملُ أنْ يكونَ المرادُ بقولِهِ تعالى : ﴿اللهُ نُورٌ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أَنَّهُ بِهِ تَعْالَى ظَهَرَتْ أَنوارُهَا الحسِيَّةُ ؛ مِنْ شَمْسٍ وَقَمَرٍ وَنَجَومٍ وَسُرْجِ ، وَأَنوارُهَا الْمَعْنُوَيَّةُ ؛ كَعِلْمِ الْمَلَائِكَةِ وَعِلْمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْأَقْطَابِ وَالْأُولَيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَأَهْوَالِهِمُ السَّنَيَّةُ التَّابِعَةُ لِتَلْكَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ .

فالمُعْنَى : أَنَّ تَلْكَ الْقُلُوبَ وَالْجُواهِرَ إِنَّمَا اسْتَنَارَتْ بِتَلْكَ الْعِلْمِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَعْمَالِ بِإِنَارَةِ الْمُوْلَى الْعَظِيمِ لَهَا بِذَلِكَ ، لَا بِحُولِهَا وَلَا بِقُوَّتِهَا ، فَهُوَ تَعْالَى إِذَا نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(۱) .

وَمُثْلُ هَذَا الْمَجَازِ أَوِ التَّشْبِيهِ مَأْلُوفُ الْيَوْمِ فِي عُرْفِ النَّاسِ ؛ يَقُولُونَ فِيمَنْ تَوَقَّفُ عَلَيْهِ أَمْوَارُ الْبَلْدِ وَتَصْرِفَاتُ أَهْلِهَا بِطَرِيقِ السَّدَادِ وَالْعَافِيَّةِ : فَلَمَّا هُوَ نُورُ هَذِهِ الْمَدِينَةِ ؛ أَيْ : بِهِ اسْتَنَارَتْ وَظَهَرَتْ مَحَاسِنُهَا ، وَاللهُ تَعْالَى أَعْلَمُ بِمَرَادِهِ .

وَأَمَّا الْبَدْعَةُ النَّاشِئَةُ عَنْ تَقْليِدِ مُجَرَّدِ ظَواهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ : فَكَثِيرٌ جَدًّا ؛ كَأَخْذِ الْمَجْسِمَةِ الْجَسَمِيَّةِ مِنْ ظَواهِرِ قَوْلِهِ تَعْالَى : ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَى﴾ [صَ : ۷۵] وَنَحْوِهِ ، وَالْخُصُوصَ بِجَهَةِ فُوقِ بِطَرِيقِ التَّحْيِيرِ

(۱) ويُشَيرُ إِلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْمَصْنُفُ : مَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (۲۶۴۲) ، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (۶۱۶۹) مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظَلْمَةٍ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ ؛ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى ، وَمَنْ أَنْطَاهُ ضَلَّ» ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ : جَفَّ الْقَلْمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ .

وَعِمَارَةِ الْفَرَاغِ كَاخْتِصَاصِ الْأَجْسَامِ .. مِنْ قُولِهِ تَعَالَى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥] ، وَقُولِهِ تَعَالَى : ﴿يَحَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النَّحْل: ٥٠] وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَكَأْخِذُهُمْ أَيْضًا الْجَسْمِيَّةَ وَالْجَهَةَ وَالْإِنْتِقَالَ بِالْحَرْكَةِ وَالسُّكُونِ مِنْ قُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَنْزِلُ رَبِّنَا إِلَى السَّمَاءِ الْدُّنْيَا إِذَا كَانَ الْثُلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ الْلَّيْلِ»^(١) .

[قانون التأويل]

وَمَشَكَلَاتُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ كَثِيرَةُ جَدًّا ، وَقَدْ صَنَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِهَا وَالْكَلَامِ عَلَيْهَا تَصَانِيفَ^(٢) ، وَالضَّابطُ الْجُمْلِيُّ فِي جَمِيعِهَا : أَنَّ كُلَّ مَشْكُلٍ مِنْهَا مُسْتَحِيلٌ الظَّاهِرُ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِ :

فَإِنْ كَانَ لَا يَقْبِلُ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا .. وَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ ؛ كَقُولِهِ تَعَالَى : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الْحَدِيد: ٤] ، فَإِنَّ الْمَعِيَّةَ بِالْتَّحِيزِ وَالْحَلُولِ فِي الْمَكَانِ مُسْتَحِيلَةٌ عَلَى الْمَوْلَى تَبارَكَ وَتَعَالَى ؛ لَائَنَّهَا مِنْ صَفَاتِ الْأَجْسَامِ ، فَتَعْيَّنَ صِرْفُ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ ، وَلَا يَقْبِلُ هُنَا إِلَّا تَأْوِيلًا وَاحِدًا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ ؛ وَهُوَ الْمَعِيَّةُ بِالْإِحْاطَةِ عَلَمًا وَسَمِعًا وَبَصَرًا^(٣) .

(١) رواه البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) من جملة المؤلفين : الإمام المصنف ؛ وذاك في كتابه « شرح مشكلات صحيح البخاري » ، ولإمام الرازمي كتاب حافل في هذا الموضوع ؛ هو « تأسيس التقديس » ، جمع فيه جل الآيات والأحاديث المتشابهة .

(٣) وكذا كل ما ورد بإثبات جهة الفوق له سبحانه وتعالى يجب أن يحمل على =

وإنْ كَانَ يَقْبُلُ مِنَ التَّأْوِيلِ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى وَاحِدٍ ؛ كَقُولِهِ تَعَالَى : « تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا » [القرآن: ١٤] ، وَقُولِهِ جَلَّ وَعَلَا : « لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي » [ص: ٧٥] ، وَقُولِهِ تَعَالَى : « أَرَحَنْتُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي » [طه: ٥] وَنَحْوِهِ .. فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ :

المذهب الأول : وجوب تفويض معنى ذلك إلى الله تعالى بعد القطع بالتنزيه عن الظاهر المستحيل : وهو مذهب السلف ، ولهذا لما سأله السائلُ مالك بن أنسٍ رضي الله تعالى عنه عن قوله تعالى : « عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي » قالَ في جوابِهِ : (الاستواء معلوم ، والكيف مجهول^(١) ، والسؤال عن هذا بدعة^(٢) ، وأمر بـ إخراج السائل^(٣) .

يعني رضي الله عنه : أنَّ الاستواء معلومٌ من لغة العربِ محامله المجازية التي تصحُّ في حقِّ مولانا جلَّ وَعَلَا ، والمرادُ في الآية منها أو مِنْ غَيْرِهَا بما لم نعلمُه^(٤) .. مجهولٌ لنا ، والسؤال عن تعينِ ما لم يردْ نصٌّ فيهِ مِنَ الشَّرْعِ بتعينِهِ .. بدعةٌ ، وصاحبُ البدعةِ رجلٌ سوءٌ ،

الرفعة المعنوية ؛ إذ لا ثالث يمكن أن يقع فيه ترددٌ ، وهذا نَبَهَ عليه الحجة الغزالي في « إلجام العوام » .

(١) في (ب ، د) هنا زيادة : (يعني بالكيف : كيفية فهم الآية بحملها على معين مجهول) .

(٢) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٦/٣٢٥) ، والبيهقي في « الاعتقاد » (٥٧) .

(٣) الضمير في (منها) يعود على المحامل المجازية ، والضمير في (غيرها) كذلك ؛ والمعنى : والمراد في الآية : من هذه المحامل التي عرفناها لغة وجوئنا إطلاقها عليه سبحانه ، أو من غير هذه المحامل التي عجزنا عن معرفتها أصلًا .

يجب مجانبته وإخراجُه عن مجالسِ العلم ؛ لئلا يُدخلَ على المسلمين فتنَةً بسببِ إظهارِ بدعتِه^(١) .

المذهبُ الثاني : جوازُ تعينِ التأويلِ للمشكلِ ، ويترجحُ على غيرِه ممَّا يصحُّ بدلالةِ سياقٍ أو بكثرةِ استعمالِ العربِ للفظِ المشكِلِ فيه ؛ فتحمَلُ العينُ على العلمِ أو البصرِ أو الحفظِ ، وتحمَلُ اليُدُ على القدرةِ أو النعمةِ ، ويُحملُ الاستواءُ على القهرِ ، وهذا مذهبُ إمامِ الحرمينِ وجماعَةٍ كثيرةٍ منَ العلماءِ^(٢) .

المذهبُ الثالثُ : حملُ تلكَ المشكلاتِ على إثباتِ صفاتِ اللهِ تعالى تلقيًّا بجلالِه وجمالِه لا يُعرفُ كنهُها ، وهذا مذهبُ شيخِ أهلِ السنةِ الشيخِ أبي الحسنِ الأشعريِّ رحمَهُ اللهُ تعالى ورضيَ عنهُ^(٣) .

قلتُ : والظاهرُ أنَّ مَنْ احتاطَ ، وعَبَرَ بما يذكرُهُ مِنْ تأویلٍ لذلكَ المشكلِ بلفظِ الاحتمالِ ؛ فيقولُ : يحتملُ أنْ يكونَ المرادُ مِنَ الآيةِ والحديثِ كذا.. فقدَ سَلِمَ مِنَ التجاُسِرِ وسوءِ الأدبِ بالجزمِ بتعينِ ما لم يقم الدليلُ القطعيُّ على تعينِه ، واللهُ تعالى أعلمُ .

(١) ولهذا قال حجة الإسلام في « ميزان العمل » (ص ٢٣٥) : (يجب صيانة العوامُ عن مجالسِ أهلِ الأهواءِ ، كما تchan الحُرمَ عن مخالطةِ المفسدينِ ، فاما من قويت في الدينِ شكيتهِ ، واستقرَّ في نفسهِ برهانهِ وحجَّتهِ .. فلا يأس عليهِ بالمخالطةِ ، بل الأحبُّ المخالطةُ والإصغاءُ إلى الشُّبهِ والاشتغالُ بحلُّها ، ويكونُ به مجاهداً ؛ فإنَّ المبارز يستحبُ له التهجمُ على صفتِ الكُفَّارِ ، والعاجزُ يكرهُ له ذلك).

(٢) انظر « الإرشاد » (ص ١٥٥) ، و« تأسيس التقديس » (ص ٢٢٩) .

(٣) انظر « تبيين كذب المفترى » (ص ٣٦٦) وما بعدها ، و« أبكار الأفكار »

(٤٥٦/١) .

[خطورة الجهل بالأحكام العقلية وعلوم العربية]

وأمام الأمر السابع ؛ وهو الجهل بالأحكام العقلية وباللسان العربي وفقَّ البيان : فلا شكَّ أنَّ الجهل بذلك قد يجرُ إلى الكفر ؛ كفهُم بعضُهم مذهب النصارى بتركيب الإلهِ وكونِ عيسى عليه الصلاة والسلام جزءاً منهُ .. مِنْ قوله تعالى : « وَرُوحٌ مِّنْهُ » [النساء : ١٧١] ، فجعلَ (مِنْ) للتبعيض ، ولا شكَّ أنَّ معَهُ جهليْن :

أحدُهُما : الجهل بالقواعد العقلية ؛ إذ لو عرفَ أنَّ هذا المعنى يستلزم حدوثَ الإله^(١) ؛ للزومِ مشابهته للحوادث في التغيير والافتقار إلى التخصيص بمقدار مخصوصٍ مِنَ المقادير المركبة ، ويستلزم انعدامَ حقيقة الألوهية بالكلية ؛ لأنَّه إذا كان عيسى عليه الصلاة والسلام إنَّما حصل فيه جزءٌ من الإله فقد انعدم إذا الإله ؛ لوجوب انعدام الحقيقة المركبة بانعدام جُزئها ، وعيسى عليه السلام إنَّما حصل فيه جزءُ الإله ، وجزءُ الإله ليس باليه ، فقد انعدم إذا الإله بالكلية .

الثاني : جهليْم باللغة العربية ؛ حيث حصرُوا معنى (مِنْ) في التبعيض ، ويلزمُهم أنْ يفهموا أيضاً التبعيض منها في قوله تعالى : « وَسَخَّرَ لَكُمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ » [الجاثية : ١٣] كما فهموه في قوله تعالى : « وَرُوحٌ مِّنْهُ » ، ولو كانوا عارفين باللغة العربية لفهموا

(١) قوله : (إذ لو عرف...) إلى آخره ، تعليل لجهله بالقواعد العقلية ، وجواب (لو) ممحظ ، تقديره : (لم يقل بذلك) أي : بكون (من) للتبعيض . « تارزي » (ق) ٢٩ .

أنَّ (مِنْ) في قوله تعالى : ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ ليسْ للتبسيط ، وإنَّما هي لابتداء الغاية ؛ أي : وروح جاء منه تعالى خلقاً واحتراعاً ، كما أنَّ معناها ذلك في قوله تعالى : ﴿وَسَخَّرَ لَكُمَا مِّنِ السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جِمِيعًا مِّنْهُ﴾ .

ومن الجهل باللغة العربية : أخذ الجسمية وأعضائها في حقه تبارك وتعالى من قوله جلَّ وعلا : ﴿بَحْسَرَنَّ عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزمر : ٥٦] ، وقوله تعالى : ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ [ص : ٧٥] ونحوهما ، ومنْ عرف اللغة العربية ، ومارس استعمالات العرب .. فهم أنَّ الجنب والجانب يُستعملان كثيراً بمعنى جهة الحقوق ؛ إذ كثيراً ما يقول الإنسان : فرطت في جنب فلان ؛ أي : جانبه ، ومراده : التفريط في جهة حقه ، وليس مراده قطعاً البدن ولا أجزاءه ، وعليه يُخرجُ قوله تعالى : ﴿عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ أي : في جهة حقوقه وأوامره ونواهيه .

وكذا يعرفُ مَنْ خالطَ اللغة العربية أنَّ اليد كما تُستعملُ في الجارحة المخصوصة .. تُستعملُ بمعنى القدرة والنعمة .

ومن الجهل بقواعد الإعراب : جعل بعض المعتزلة جملة (خلقناه) من قوله تعالى : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدْرٍ﴾ [القمر : ٤٩] في موضع الصفة لـ (شيء) حتى أخذَ منْ مفهوم الصفة أنَّ هناك شيئاً غير مخلوقٍ لله تعالى ؛ وهي أفعال الحيوانات الاختيارية على مذهبِ الفاسد ، ولو عرفَ قواعد الإعراب لفهمَ أنَّ جملة (خلقناه) لا محل لها من الإعراب ؛ لأنَّها مفسرة للعامل في (كل) مِنْ بابِ

الاشتغال^(١) ، فَيُؤْخَذُ حِينَئِذٍ مِنْ تعميمِ الْخُلُقِ لِكُلِّ شَيْءٍ بِطَلَانٌ مُذَهِّبٌ
القدرية .

وَمِنَ الْجَهْلِ بِفَنْ عِلْمِ الْمَعْانِي وَالْبَيَانِ : أَخْذُ الْمُعْتَزِلَةِ تَعْلِيلَ أَفْعَالِ
الْمَوْلَى تَبَارِكَ وَتَعَالَى بِالْأَغْرَاضِ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا : « وَمَا خَلَقْتُ لِلنَّاسِ
وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ » [الذاريات : ٥٦] ، فَجَعَلُوا اللامَ لِلتَّعْلِيلِ حَقِيقَةً ، وَلَوْ
خَالَطُوا فِنَّ الْبَيَانِ لَعْرَفُوا أَنَّ الْآيَةَ مِنْ بَابِ الْاسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ ، وَأَنَّهُ شُبَهَ
الْتَّكْلِيفُ بِالْعِبَادَةِ فِي تَرْثِيبِهِ عَلَى الْخُلُقِ بِالْعَلَةِ الْغَائِيَّةِ الَّتِي تَرْتَبُ عَلَى
الْفَعْلِ وَيُقْصَدُ الْفَعْلُ لِأَجْلِهَا ، فَجَعَلُتِ الْعِبَادَةَ - أَيِّ : الْتَّكْلِيفُ بِهَا -
لِأَجْلِ هَذَا الشَّبَهِ عَلَّةً غَائِيَّةً بِطَرِيقِ الْاسْتِعَارَةِ^(٢) ، فَتَبَعَ ذَلِكَ اسْتِعَارَةُ
اللامِ الْمُوْضِوَّةِ لِلتَّعْلِيلِ ، وَدَخَلَتْ فِي الْعِبَادَةِ لِلَّدَالِلَّةِ عَلَى الْعَلَةِ
الْمَجَازِيَّةِ .

(١) وهذا على نصب (كل) وهو القراءة المعمول عليها ، والرفع قراءة أبي السمال ، ومشى هذا البعض من المعتزلة على قراءة الرفع ، وقد قال الزمخشري في « تفسيره » (٦٦٤ / ٥) : (أي : خلقنا كل شيء مقدراً محكماً مرتبًا على حسب ما اقتضته الحكمة ، أو مقدراً مكتوباً في اللوح ، معلوماً قبل كونه ، قد علمنا حاله وزمانه) ، قال العلامة السمين الحلبي في « الدر المصور » (١٤٧ / ١٠) بعد نقل كلامه : (وهو هنا لم يتعصب للمعتزلة ؛ لضعف وجه الرفع) .

(٢) كقولك : هَذَا الْقَلْمَ بِرِيَتِهِ لِلْكِتَابَةِ ، ثُمَّ قَدْ تَكْتُبُ بِهِ وَقَدْ لَا تَكْتُبُ ، فَالْتَّكْلِيفُ بِالْعِبَادَةِ يَتَصَوَّرُ بَعْدِهِ وَقَوْعَهَا وَعَدْمُهُ ، بِخَلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْخُلُقُ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ حَقِيقَةً ؛ فَحِينَئِذٍ لَا يَتَصَوَّرُ التَّخَلُّفُ ، وَلَهُنَا الْمَعْنَى صُرْفُ اللامِ مِنَ التَّعْلِيلِ الْحَقِيقِيِّ إِلَى التَّعْلِيلِ الْمَجَازِيِّ تَبَعًا لِمَعْنَى الْتَّكْلِيفِ الْمَفَادُ مِنَ الْلَّفْظِ الْمَشْتَقِ (يَعْبُدُونَ) .

وكذا من الجهل بفِنَّ المعاني والبيان : اعتقاد صدور حوادث منْ غير المولى تبارك وتعالى ؛ كاعتقاد زيادة الإيمان من سماع آيات القرآن ، أخذنا من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ إِيمَانًا زَادُوهُمْ إِيمَانًا ﴾ [الأنفال : ٢] ، وستر العورة من اللباس ؛ أخذنا من قوله تعالى : ﴿ يَنْبَغِيَ إِعْدَامَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَأسًا يُؤْرِي سَوْءَاتِكُمْ ﴾ [الأعراف : ٢٦] ، وإثارة الرياح للسحاب ونشرها ؛ أخذنا من قوله تعالى : ﴿ أَللَّهُ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّيحَ فَتُشَيِّرُ سَحَابًا ﴾ [الروم : ٤٨] ، ونحو ذلك مما هو في القرآن والسنة كثيرٌ .

ومَنْ خالطَ فِنَّ الْبَيَانِ عَرَفَ أَنَّ الْإِسْنَادَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِسْنَادِ الْمَجَازِيِّ الْعُقْلِيِّ^(١) ؛ وَهُوَ إِسْنَادُ الْفَعْلِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ إِلَى مَلَابِسٍ لَهُ غَيْرُ مَا هُوَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ^(٢) .

[ضرورة تعلم العلوم العقلية وعلوم العربية]

وإذا عرفت أنَّ الجهل بهذه العلوم يُوقِعُ صاحبَهُ في كفرٍ أو بدعةٍ .. تعينَ على مَنْ لَهُ قَابِلِيَّةٌ لِفَهْمِهَا أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِهَا^(٣) ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ قَابِلِيَّةً لِفَهْمِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا هُوَ فَرْضٌ عِنْهِ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمٍ

(١) إنما كان عقلياً : لأنَّه لا يتوقف على وجود وضع لغوي ؛ إذ إسناد الفعل لما لا يتأتَّى منه ذاك الفعل .. لا يعقل ، أما المجاز اللغوي فيكون في لفظ لم يوضع أصلَّةً لهذا المعنى ، وبهذا تعلم قوة المجاز العقلي .


(٢) قوله : (ملابس) هو بفتح الباء ؛ لأنَّ الفعل هو يلبس الفاعل أو المفعول به مثلاً . وانظر «حاشية التارزي» (ق ٣٠) .

(٣) أراد : العلوم العقلية وعلوم العربية الأصلية .

التوحيد ، ومهمـا سمعـ في الكتاب أو السنـة ما يقتضـ ظاهرـ خلافـ
ما عرفـ في علم التوحـيد . . يقطعـ بأنـ ذلكـ الظاهرـ المستـحيلـ غيرـ مرـادـ
اللهـ تعالى ولا لرسـولـه صـلـى اللهـ عليهـ وسلـمـ ، وأنـ لذلكـ الكلامـ معـنىـ
صـحـيـحاـ ، وتأـويـلاـ مـمـكـناـ مـلـيـحاـ ، ويـؤـمنـ عـلـى سـبـيلـ القـطـعـ بـأنـ كـلامـ اللهـ
تعـالـى وـكـلامـ رـسـولـه صـلـى اللهـ عليهـ وسلـمـ حقـ ، لا تـنـاقـضـ فـيهـ
وـلـا اـخـتـلـافـ ، وـلـا باـطـلـ فـيهـ وـلـا جـهـلـ وـلـا وـهـمـ وـلـا حـيـدـ عنـ الصـوابـ
وـلـا غـلـطـ وـلـا انـحرـافـ ، وـلـا يـضـرـهـ بـعـدـ ذلكـ الجـهـلـ بالـمرـادـ ؛ لأنـ القـلبـ
محـشـوـ بـاعـتقـادـ تنـزـيـهـ المـوـلـى تـبارـكـ وـتـعـالـى وـرـسـولـهـ عـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ
عـنـ كـلـ نـقـصـ وـخـلـلـ وـفـسـادـ ، وـبـالـلـهـ تـعـالـى التـوفـيقـ ، لا ربـ غـيرـهـ .

* * *

المقدمة الخامسة
في المَوْجُودَاتِ



المقدمة الخامسة في المَوْجُودَاتِ

وَالْمَوْجُودَاتُ بِالسِّيَّةِ إِلَى الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ أَرْبَعَةٌ

أَفْسَامٍ :

- قِسْمٌ غَنِيٌّ عَنِ الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ : وَهُوَ ذَاتٌ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَلَا .

- وَقِسْمٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ : وَهُوَ الْأَعْرَاضُ .

- وَقِسْمٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمُخَصَّصِ دُونَ الْمَحَلِّ : وَهُوَ الْأَجْرَامُ .

- وَقِسْمٌ مَوْجُودٌ فِي الْمَحَلِّ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى مُخَصَّصٍ : وَهُوَ صِفَاتُ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَرَّ^(۱) .

(۱) ويمكن أن نقول : كُلُّ موجود : إما أن يكون متحيزاً أو غير متحيز ، والمحيّز : إن لم يكن فيه ائتلاف فهو الجوهر الفرد ، وإن كان فيه ائتلاف فهو الجسم ، وغير المحيّز : إن استدعي وجوده جسماً فهو الأعراض ، وإن لم يستدعي وجوده جسماً فهو ذات الله تعالى ، كذا ذكر حجة الإسلام في «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص ۱۲۹) ، وحرر الإمام المصنف هنا فراد الحديث عن صفاتاته تعالى ؛ لأنّه اعتبر المحل والمخصص .

مراده بال محل : الذات التي تقوم بها الصفات ، لا المكان الذي تجاوره الأجسام .

ومعنى افتقار الشيء إلى المحل أو وجوده في المحل : قيامه به على سبيل الاتصال^(١) .

ومعنى المخصص : الفاعل المختار الذي يختص الممكّن الحادث بجائز أراده دون جائز لم يرده^(٢) .

ومعنى افتقار الشيء إلى المحل أو وجوده فيه : اتصاف ذلك المحل به^(٣) .

ومعنى استغنائه عن المحل : أن يكون في نفسه ذاتاً موصوفاً بالصفات ، لا صفة .

ومعنى افتقار الشيء إلى المخصص : أن يكون حادثاً محتاجاً إلى فاعل يختص به بالوجود بدلاً عن العدم الذي كان عليه .

(١) يعني : اتصاف المحل بالشيء الذي قام به ؛ كاتصال الجرم الذي قام به البياض بكونه أبيض ، وكاتصال الذات العالية التي قام بها العلم بكونه عالماً ، فقوله : (افتقار) خاص بالحوادث ؛ إذ لا بياض إلا في جرم ، وقوله : (وجوده) أراد به هنا : ذات القديم ؛ إذ قيام الصفات القديمة بالقديم أفهمت الصفات المعنوية أو الأحوال أو الاعتبارات .

(٢) وهذا المخصص عند أهل الحق واحد ؛ وهو الله سبحانه وتعالى ، ولا مخصوص سواه من حيث الإيجاد ، وأفعال الحيوانات الاختيارية لها تخصيص مجازي يعبر عنه بالكسب ، فالقديم مخصوص لا يقبل التخصيص ، والحادث مخصوص فقط .

(٣) كالبيان والتأكيد لما سبق من هذا المعنى .

[غَنِيَّ ذَاتِ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ عَنِ الْمَحْلِ وَالْمَخْصُصِ]

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا : اتَّضَحَ لَكَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَصْلِ ؛ أَنَّ ذَاتَ مَوْلَانَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ الْمَحْلِ وَالْمَخْصُصِ^(١) .

أَمَّا غَنَاؤُهُ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الْمَحْلِ : فَلَا إِنَّهُ ذَاتٌ مَوْصُوفٌ بِالصَّفَاتِ الْعُلَيَّةِ ، وَلَيْسَ بِصَفَةٍ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ صَفَةً لَا سُتْحَاحَ لِأَنْ يَتَّسَعَ بِالصَّفَاتِ الْوِجُودِيَّةِ ؛ وَهِيَ صَفَاتُ الْمَعْانِي ، وَبِلَوَازِمِهَا ؛ وَهِيَ الصَّفَاتُ الْمَعْنَوِيَّةِ ، كَيْفَ وَالْبَرَهَانُ الْقَطْعِيُّ دَلَّ عَلَى وَجُوبِ اتِّصَافِ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَلَا بِصَفَاتِ الْمَعْانِي ؛ وَهِيَ الْقَدْرُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالْحَيَاةُ وَالسَّمْعُ وَالبَصْرُ وَالْكَلَامُ ، وَبِلَوَازِمِهَا ؛ وَهِيَ كُونُهُ تَعَالَى قَادِرًاً وَمُرِيدًاً وَعَالِمًا وَحِيتَانًا وَسَمِيعًا وَبَصِيرًاً وَمُتَكَلِّمًا؟!

وَدَلِيلُ اسْتِحَالَةِ اتِّصَافِ الصَّفَةِ بِالصَّفَاتِ الْوِجُودِيَّةِ وَلِوَازِمِهَا : أَنَّ الصَّفَةَ لَوْ قَبَلَتْ أَنْ تَقُومَ بِهَا الصَّفَاتُ الْوِجُودِيَّةُ كَمَا تَقُومُ بِالذَّاتِ .. لَزَمَ أَلَا تَعْرِيَ عَنْهَا^(٢) كَالذَّوَاتِ ؛ إِذْ الْقَبُولُ نَفْسِيٌّ لَا يَتَخَلَّفُ^(٣) ، وَذَلِكَ

(١) قوله : (أَنَّ ذَاتَ مَوْلَانَا...) بفتح همزة (أن) المشدة ، وهو بيان لـ (ما) الموصولة في قوله : (ما ذكرناه) على حذف الجار ؛ أي : من أَنَّ ذَاتَ مَوْلَانَا... إلى آخره .

(٢) أو عن ضدها ، أو عن مثيلها . انظر « شرح العقيدة الصغرى » (ص ٢٦٦) .

(٣) والقاعدة الكلامية تقول : القابل للشيء لا يخلو عنه ، أو عن ضده ، أو عن مثيله ، أو عن خلافه وإن لم يكن ضدًا ، والكلُّ محالٌ ؛ فلو كان العلم مثلاً يقبل الاتصال بالمعاني فيلزم : إما أن يتصل بمثله ؛ فيلزم منه كون العلم عالماً ، وهو بينُ البطلان ، أو بضده ؛ فيلزم منه كون العلم جاهلاً ، وهو أبینُ بطلاناً ،

يستلزم دخولَ ما لا نهايةَ لِهُ في الوجودِ؛ لأنَّ الصفةَ القائمةَ بالصفةِ على هذا التقديرِ.. يلزمُ أنْ تكونَ هي أيضاً قابلةً للصفةِ كالأولى^(١)، فيلزمُ ألا تعرى عنِ الصفةِ، ثم نقلُ الكلامَ إلى الصفةِ القائمةِ بها، فيلزمُ فيها أيضاً ما لزمَ فيما قبلَها، وهكذا إلى ما لا نهايةَ لِهُ.

وأمّا غناؤه جلَّ وعلا عنِ المخصوصِ؛ وهو الفاعلُ الموحدُ : فلأنَّهُ تباركَ وتعالى واجبُ الوجودِ، لا يتصوَّرُ في العقلِ عدمُهُ في الأزلِ؛ لوجوبِ قدمِهِ، ولا فيما لا يزالُ؛ لوجوبِ بقائهِ؛ إذ لو قبلَ جلَّ وعلا العدمَ أولاً وأبداً.. لزمَ أنْ يكونَ جائزَ الوجودِ، وكلُّ جائزِ الوجودِ فهو مفتقرٌ إلى فاعلٍ مُوجِدٍ يخصُّصُهُ بالوجودِ بدلاً عنِ العدم^(٢)، وإذا لزمَ على هذا التقديرِ افتقارُ مُوجِدِ العالمِ إلى فاعلٍ.. لزمَ افتقارُ فاعلهِ أيضاً إلى فاعلٍ؛ لتماثلِهما في الألوهيةِ، ثم كذلكَ أبداً؛ فإنْ انحصرَ عددُ الفاعلينَ لزمَ الدورُ، وإنْ لم ينحصرِ العددُ لزمَ التسلسلُ، وكلاهما مستحيلٌ .

= أو بخلافه ؛ فيلزم منه مثلاً كونَ العلم سواداً أو حركةً أو حلواً، فيفترق إلى مخصوص ، ويلزم منه وجود السواد مع كل علم ، وهو باطل أيضاً .
تبنيه : تضعيف العلامة العضد في «المواقف» للقاعدة المذكورة لا يدلُّ على نفي المدلول ؛ لاحتمال ثبوته بغيرها .

(١) لأن القبول نفسيٌ لا يختلف كما سبق ؛ إذ القبول لو لم يكن نفسيًا لكان طارئاً ؛ ففترق إلى مخصوص يخصُّصه ، أو إلى قبول غيره ويتسلى ، وكلاهما باطل هنا .

(٢) في (ب ، ج) : (موجود) بدل (موجد) .

وأيضاً : لو كانَ الإلَّهُ جائزًا مفتقرًا إلى الفاعلِ .. لزمَ حدوثُه
وعجزُهُ كسائرِ الحوادثِ ، وذلكَ يبطلُ ألوهيتَهُ .

ويلزمُ أيضاً على هذا التقديرِ : التمازنُ بينَهُ وبينَ فاعلِهِ ؛ إذ كلُّ
واحدٍ منهما يجبُ لهُ مِنْ عمومِ القدرةِ والإرادةِ ما وجبَ لصاحبِهِ .

ويلزمُ أيضاً على هذا التقديرِ : التحكُّمُ والترجيحُ بلا مُرجحٍ ؛ إذ
ليسَ تقديرُ أحدِ الإلهينِ مفعولاً لصاحبِهِ بأولى مِنْ تقديرِهِ فاعلاً لهُ .

وبهذا الذي اتَّضحَ لكَ مِنْ وجوبِ غنى مولانا جلَّ وعلا عنِ
المخصوصِ : يتَّضحُ لكَ استحالةُ كونِهِ تعالى مِنْ جنسِ الأجرامِ
المتحيزةِ ؛ لوجوبِ الحدوثِ لجميعها ، واحتياجها إلى مُخصوصٍ
يُخصَّصُها بالوجودِ بدلاً عنِ العدمِ ، وبالمقدارِ المخصوصِ بها بدلاً
عنِ غيرِهِ ، وبالمكانِ المخصوصِ ، والزمانِ المخصوصِ ، والصفةِ
المخصوصةِ ، والجهةِ المخصوصةِ .. بدلاً عنِ مقابلاتها^(١) .

وبهذا تعرفُ أيضاً : تنزَّهُ تعالى عن خواصِ الأجرامِ ؛ مِنْ
المقاديرِ ، والأ زمنِ ، والأمكنةِ ، والأعراضِ المتغيرةِ^(٢) ،
والجهاتِ ، فلا مثلَ لهُ تباركَ وتعالى في الوجودِ الخارجيِّ ، ولا في
القدرِ العقليِّ ، ولا الوهميِّ ، ولا الخياليِّ^(٣) .

(١) انظر الحديث عن الممكنتات المتقابلات (ص ٢٢٩) .

(٢) قوله : (المتغيرة) صفة كاشفة لازمة ؛ إذ لا عرضَ إلا وهو متغيرٌ .

(٣) ونقل الإمام القشيري في «رسالته» (ص ٩٤) عن الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه قوله : (مَنْ زعمَ أَنَّ اللَّهَ فِي شَيْءٍ ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ ، أَوْ عَلَى =

[افتقار الأعراض إلى ما تقوم به]

وأمّا ما ذكرناه من افتقارِ القسم الثاني ؛ وهو الأعراض - أي :
الصفاتُ القائمةُ بالأجرام ؛ من اللوانِ وطعمِ ورائحةِ وحركاتِ
وسكناً وغيرها - إلى المحلِ والمخصص : ظاهرٌ ؛ لأنَّها لمَّا كانت
صفاتٍ استحالَ أنْ تقومُ بأنفسِها ، بل لا يمكنُ أن تكونَ موجودةً إلا في
محلٌ ؛ أي : ذاتٍ تقومُ بها ، ولمَّا كانت حادثةً وجَبَ افتقارُها إلى
مُخصَّصٍ مُوجِدٍ لها .

[افتقار الأجرام إلى المخصص]

وأمّا ما ذكرناه من افتقارِ القسم الثالث^(١) - وهو الأجرام - إلى
المخصوص دونَ المحلِ : فلأنَّها لمَّا كانت حادثةً ؛ بدليلِ لزومِها
للأعراضِ الحادثة ؛ من حركةٍ وسكنٍ وغيرِهما^(٢) .. لزمَ افتقارُها إلى

شيءٍ .. فقد أشرك ؛ لو كان على شيءٍ .. لكنَ محمولاً ، ولو كان في
شيءٍ .. لكنَ محصوراً ، ولو كان من شيءٍ .. لكنَ محدثاً .
قال العلامة أبو الحجاج البلوي في كتابه «ألفباء» (٢١٦/١) : وقد تهذى
الشاعر إلى هذه المعاني فقال : [من البسيط]

إنْ قلتَ جسمُ فما ينفكُ عن عرضٍ
أو جوهرٌ فإلى الأقطار مردودُ
أو قلتَ متصلٌ بالشيء فهو به
لا تجعلنَ إلى التشبيهِ من سببٍ

(١) يعني : ما ذكره في متن «المقدمات» المتقدم (ص ٢١٧) ، وهو قوله :
(و) قسم مفتقر إلى المخصوص دونَ المحلِ ؛ وهو الأجرام) .

(٢) يعني : كالاجتماع والافتراق ، وهذه الأربعـة هي التي يعبرُ عنها المتكلّمون =

مُخَصَّصٌ مُوجَدٌ لَهَا ابْتِدَاءً، وَمُمِدٌّ مُبْقٍ لَهَا بِمَوَالَةِ خَلْقٍ أَعْرَاضُهَا دَوَامًا
فَافْتَقَارُهَا إِلَى الْمُولَى جَلَّ وَعَلَا لَا يَمْكُنُ أَنْ تَعْرَى عَنْهُ ابْتِدَاءً وَلَا دَوَامًا^(١).

[الأجرام مع افتقارها إلى المخصوص غنىًّا عن المحل]

وَأَمَّا وجوب غَنائِها عنِ المَحَلِّ : فَلَأَنَّهَا لَيْسَتْ صَفَاتٍ ، بَلْ هِيَ ذَوَاتٌ موصوفة بالصفات ، فلو قامَ جَرْمٌ مِنْهَا بِجَرْمٍ آخَرَ لَزَمَ أَنْ يَتَحَدَّ حِيزُهُما ، وَذَلِكَ يَسْتَلِزُمُ أَنْ يَكُونَ الْجَرْمَانِ جَرْمًا وَاحِدًا ، وَذَلِكَ لَا يُعْقِلُ .

وَأَيْضًا : لَوْ افْتَقَرَ الْجَرْمُ إِلَى المَحَلِّ كَافِتَقَارٍ لِالْعَرْضِ إِلَيْهِ .. لَزَمَ التَّرْجِيحُ بِلَا مُرْجِحٍ ؛ إِذْ لَيْسَ جَعْلُ أَحَدِ الْجَرْمَيْنِ مَحَلًا لِلآخرِ بِأَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ .

وَأَيْضًا : يَلْزَمُ فِي مَحَلِّهِ مِنَ الْاِفْتَقَارِ إِلَى مَحَلٍّ مَا لَزَمَ فِيهِ^(٢) ، فَإِنْ كَانَ الْحَالُ مَحَلًا أَيْضًا لِمَحَلِّهِ .. لَزَمَ الدُورُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ لَزَمَ التَّسْلِسُلُ ، وَدُخُولُ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ فِي الْوُجُودِ .

بالأكوان ، ودليل حصر الأكوان بهذه الأربعة : أن الجوهر إما أن يستقر في حيّره فذاك السكون ، أو لا فذلك الحركة ، وإذا نسب الجوهر لآخر : فإما أن يكون بينهما فراغ فذاك الانفراق ، أو لا فذاك الاجتماع . مفاد «تاززي» (ق ٣١) .

(١) وإلى هذا المعنى أشار الحكيم العارف بالله تعالى ابن عطاء الله في «حكمه» (ص ٥٩) : (نعمتان مَا خرج موجود عنهما ، ولا بد لكل مُكونٍ منهما : نعمة الإيجاد ، ونعمة الإمداد) .

(٢) لأنهما مثلان حينئذ ، فيجب استواءهما في جميع الصفات النفسية .

[قيامُ صفاتِ القديمِ بذاتهِ العليَّةِ واستغناُّها عنِ المخصوصِ]

وأمامَ ما ذكرناهُ في القسمِ الرابعِ - وهو صفاتُ مولانا جلَّ وعلا - منْ وجوبِ قيامِها بذاتهِ العليَّةِ ، ووجوبِ غنائِها عنِ المخصوصِ : فلأنَّ كونَها صفاتٍ يُوجِبُ استحالةَ قيامِها بأنفسِها ؛ لما يلزمُ عليهِ مِنْ قلبِ الحقائقِ^(١) ، إذْ حقيقةُ الصفةِ تستلزمُ موصوفاً يتَّصفُ بها ، فلو قامتْ بنفسِها لم تكنْ صفةً ، لكنْ مفارقةُ الصفةِ لحقيقةِها التي هي كونُها صفةً لموصوفٍ .. محالٌ ، فقيامُها إذَا بنفسِها الذي استلزمَ مفارقتها لحقيقةِ نفسها^(٢) .. محالٌ .

فإنْ قلتَ : قُصارِي ما أنتَجَ دليلكم أنَّ الصفةَ لا تُعقلُ حقيقتها بدونِ موصوفٍ بها ، ولا يلزمُ مِنْ استلزمَها موصوفاً بها أنْ تقومَ بذلكَ الموصوفِ ؛ لاحتمالِ أنْ تكونَ صفةً لموصوفٍ ولا تقومَ به .

فالجوابُ : أنَّهُ لا معنى لكونِها صفةً لموصوفٍ إلا قيامُها بهِ ؛ إذْ لو لم تقمْ بهِ لم يمكنْ أنْ تكونَ صفةً لهُ دونَ غيرِهِ ؛ لما يلزمُ عليهِ مِنْ الترجيحِ بلا مُرْجِحٍ ، فلو لم تقمْ إذَا بموصوفِها لم تكنْ صفةً لهُ ولا لغيرِهِ ؛ لعدمِ مُوجِبِ الاختصاصِ ، فقد لزمَ إذَا مِنْ قيامِها بنفسِها وجودُ الصفةِ بلا موصوفٍ ، وذلكَ إبطالُ لحقيقةِها ،

(١) إذ يصير ما هو في معنى العرض في الحادث ذاتاً قائمةً بنفسها ، فالصفة معنى ، والمعنى لو قام بنفسه انقلبت حقيقته ؛ إذ يصير ذاتاً لا معنى .

(٢) في (أ) وحدها هنا زيادةً : (لغةً) .

وذلكَ عينُ ما أَلْزَمَنَا فِي الْبَرَهَانِ السَّابِقِ^(١) .

[خطأً مِنْ وصفَ صفاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِكُونِهَا مفتقرةً إِلَى الذَّاتِ]

وإنما عدلنا عن ذكرِ الافتقارِ إلى الذاتِ في صفةِ المولى تباركَ وتعالى ؛ لأنَّ الافتقارَ والفقرَ يقتضيانِ لغةً وعُرْفًا الحاجةَ إلى أمرٍ مفقوِدٍ يُطلبُ حصولُه ؛ فيقالُ : الجائعُ يفتقرُ إلى الأكلِ ، فإذا أكلَ وشبَّعَ لم يُوصَفْ بالافتقارِ إلى الأكلِ ، وكما يُقالُ : العُرْيَانُ مفتقرٌ إلى كسوةٍ ، فإذا اكتسَى لم يُطلقْ عليهِ الافتقارُ إلى الكسوةِ ، وقسْ على هذا .

ولا شكَّ أنَّ صفاتِ مولانا تباركَ وتعالى يستحيلُ عليها الافتقارُ ؛ لأنَّه إنْ كانَ لتحصيلِ وجودِها فوجودُها حاصلٌ واجبٌ غنيٌّ عن الفاعلِ أَزلاً وأبداً ، وإنْ كانَ لتحصيلِ وجودِ موصوفِها فهو ذاتُ مولانا جلَّ وعزَّ ، وهو أيضاً حاصلٌ واجبٌ غنيٌّ لا يتصورُ عدمُه أَرلاً ولا أبداً ، غنيٌّ عن كلٍّ ما سواهُ ، ومفتقرٌ إليهِ كُلُّ ما عداهُ ، فمعنى الفقرِ إذاً لا يتصورُ في الذاتِ ولا في صفاتِها ، فيمعنُ إطلاقُ لفظِه على الصفاتِ الأزليةِ .

وقد غَفلَ الفخرُ فأساءَ الأدبَ ، وأطلقَ عليها الفقرَ إلى الذاتِ العليَّةِ ؛ نظراً منهُ إلى استحالَةِ قيامِها بأنفسِها ، ووجوبِ قيامِها بموصوفِها^(٢) ، ولم يتبنَّه إلى ما يوهمُه الفقرُ والافتقارُ مِنْ فَقْدِ أمرٍ

(١) وهو قوله قبلُ : (فلو قامت بنفسها لم تكن صفة...) .


(٢) انظر « الأربعين » (ص ٢٢٨) ، و« مفاتيح الغيب » (١/١٢٣) ، وانظر أيضاً « أبكار الأفكار » (٣/٢٥٩) ، و« شرح العقيدة الكبرى » (ص ٣٢٦) ، وعامة متكلمي الأعاجم على هذا القول ؛ كالعلامة العضيد وتلميذه العلامة السعد .

يُحتاجُ إلى حصولِهِ ، وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ الْمَسْؤُلُ أَنْ يسمَحَ لَنَا وَلَهُ ولسائلِ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَأَنْ يعاملَ جمِيعَنَا دُنْيَا وَآخِرَتِي بِمَا هُوَ أَهْلٌ لَهُ
مِنْ كثرةِ الْعَفْوِ وَالغَفْرَانِ لِعَظِيمِ الزَّلَاتِ ، وَلَا يعاملَنَا بِمَا نَحْنُ لَهُ أَهْلٌ
مِنَ النَّقَمِ وَأَنْواعِ الْعَقوَبَاتِ ، وَالطَّرِدِ دُنْيَا وَآخِرَتِي عَنِ جَمِيعِ الْخَيْرَاتِ ؛
بِجَاهِ نَبِيِّهِ وَمَصْطَفَاهُ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ ، فَهُوَ وَسِيلَتُنَا الْعَظِيمِ وَذَخِيرَتُنَا الْكَبْرَى وَمَلْجَئُنَا الْأَعْزَى
وَالْأَرْفَعُ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْوَفَاءِ .

* * *

المقدمة السادسة

في الممكّنات المتقابلات



المقدمة السادسة في الممكنا^ت المتقابلات^ت

والممكنا^ت المتقابلات^ت ستةٌ : الوجود والعدم ،
والمقادير ، والصفات ، والأزمنة ، والأمكنة ،
والجهات^(١) .

مراده بـ (الممكنا^ت) : الجائزات ، (المتقابلات)^(٢) ؛ أي :
المتنافات التي يقبلُ الجرم كلَّ واحدٍ منها قبولاً مساوياً لقبول منافره ،
ثم مع ذلك اختصَّ منْ كلِّ متقابلين متساوين في القبول بأحدِهما ،
وترجح له على صاحبه ، وغلبة أحد المتساوين لمساويه ورجحانه
عليه بلا مغلب ولا مرجح .. مستحيلٌ ؛ لأنَّه جمعٌ بينَ متنافيين ؛
وهما رجحانُ أمرٍ لنفسِه على مقابله ، ومساواتُه له بنفسِه أيضاً .

(١) جمعها الإمام العارف بالله تعالى أبو عبد الله محمد بن قاسم القيسي المعروف بالقصار الفاسي بقوله :
(من الرجز)
الممكنا^ت المتقابلات^ت وجودنا والعدم الصفات
أزمنة أمكنة جهات^ت كذا المقادير روى الثقاف^ت
كذا ذكر العلامة العارف الكبير محمد الهاشمي في « شرح شطرنج العارفين »
(ص ٨) .

(٢) قوله : (المتقابلات) عودٌ لحكاية المتن ، ولذا لم يذكر العاطف .

[تعين افتقارِ الجرم لمخصوصٍ يخصّصه بأحد كل متقابلين]

فتعينَ على سبيل القطع واليقينِ الضروريّ بعدَ هذا التأمل افتقار كل جرم إلى مخصوصٍ ؛ أي : فاعلٍ يخصّصه بالوجود بدلاً عن العدم مساوٍه في القبول والإمكان على قولٍ ، أو هو أرجح منَ الوجود - لأصلته في كل حادثٍ - على قولٍ ، ويُخصّصه أيضاً بالمقدار المخصوصٍ ؛ في الطول والقصر والتلوّط بينهما بدلاً عن سائر المقادير التي يقبلُ الجرم جميعها على السواء ، ويُخصّصه أيضاً بصفة معينة ؛ مِنْ حرقة أو ضدها ، أو بياضٍ أو ضده ، أو علمٍ أو ضده ، إلى غير ذلك مِنْ سائرِ الصفاتِ المتقابلاتِ ، ويُخصّصه أيضاً بالوجود في زمِنٍ معينٍ بدلاً عما يقابلُه ؛ مِنْ زمِنٍ متقدِّم أو متأخِّر ، ويُخصّصه أيضاً بمكانٍ مخصوصٍ بدلاً عن سائر ما يقابلُه مِنَ الأمكنة ، ويُخصّصه أيضاً بجهةٍ مخصوصةٍ ؛ مِنْ جنوبٍ أو شمالٍ ، أو شرقٍ أو مغربٍ ، بدلاً عما يقابلُه مِنْ سائر الجهاتِ .

وبهذا يتَّضح لكَ : أنَّ كلَّ جرمٍ مِنْ أجرامِ العالمِ ؛ مِنَ السماوات والأرضين ، والعرشِ والكرسيِّ ، والإنسِ والجنِّ والملائكةِ ، وسائر أنواعِها وأشخاصِها .. حادثٌ مُفتقرٌ إلى المولى تباركَ وتعالى افتقاراً ضرورياً لازماً .

[كُلُّ مَا سواهُ تَعْالَى يَنادِي بِافتقارِهِ إِلَيْهِ]


يشهدُ بِوجوبِ حدوثِهِ ووجوبِ افتقارِهِ إِلَى الْمُوْلَى تباركَ وتعالى :
اختصاصُهُ بِالْوُجُودِ بَدَلًا عَنِ الدَّعْمِ الَّذِي يَقْبِلُهُ ، وَقَدْ اتَّصَفَ بِهِ كثِيرٌ مِنْ
أَمْثَالِهِ الْمُتَخَيَّلَةِ .

ويشهدُ أَيْضًا بِذَلِكَ : مَقْدَارُهُ الْمُخْصُوصُ ، وَوَصْفُهُ الْمُخْصُوصُ ،
وَزَمَانُهُ الْمُخْصُوصُ ، وَمَكَانُهُ الْمُخْصُوصُ ، وَجَهَتُهُ الْمُخْصُوصَةُ^(١) .


فَكُلُّ جِرْمٍ مِنْ أَجْرَامِ الْعَالَمِ يَنادِي ناظِرَةً بِلِسَانِ الْحَالِ الَّذِي هُوَ أَفْصَحُ
وَأَصْدَقُ مِنْ لِسَانِ الْمَقَالِ : كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ بِصَرُوكَ مِنْيَ ، أَوْ جَالَ فِيهِ
فَكْرُوكَ مِنْ أَحْوَالِي .. لِيَسَ مَقَابِلَهُ أُولَى بِالْعَدْمِ مِنْهُ لَوْلَا تَخْصِيصُ مَرِيدٍ
قَادِرٍ قَاهِرٍ ، لَا يَقْفُ لِمَعَارِضِهِ سُطُوهَ قَهِيرَهُ مُمْكِنٌ ، وَلَا يَتَعَاصِي عَلَى
إِرَادَتِهِ لِلتَّغْيِيرِ قَوِيٌّ مِنَ الْجَائِزَاتِ ، وَلَا رَاسِخٌ مِنْهَا مُتَمَكِّنٌ ، فَتَبَارَكَ
الْمُوْلَى الْعَظِيمُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

* * *

(١) فَرِيدُ الْمُوْجُودُ مُثَلًا : خُصَّتْ ذَاتُهُ بِالْوُجُودِ بَعْدِ دُمُودِ حَقِيقِي مُدْرَكٍ ، وَخُصَّتْ
أَعْرَاضُهُ الْمَتَّصِفُ هُوَ بِهَا بِمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ أَمْثَالٍ لَا تَكَادُ تُتَصَوَّرُ نَهَايِتُهَا ؛ فَهُوَ
بِالْطَّوْلِ وَالْعَرْضِ الْفَلَاطِينِ دُونَ غَيْرِهِما ، وَبِاللَّوْنِ الْأَيْضِنِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَبِدَمْشَقِ
دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْبَلَادِ ، وَفِي زَمْنِ الْفَتْنَةِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَفِي جَهَةِ الشَّرْقِ عُرْفًا دُونَ
جَهَةِ غَربِهِ وَشَمَالِهِ وَجَنُوبِهِ .



المقدمة السابعة
في صفات المعاني الأزلية



المقدمة السابعة

في صفات المعاني الأزلية

وَالْقُدْرَةُ الْأَزْلِيَّةُ : عِبَارَةٌ عَنْ صِفَةٍ يَتَأَتَّى بِهَا إِيجَادُ كُلِّ مُمْكِنٍ وَإِعْدَامُهُ عَلَى وَفْقِ الْإِرَادَةِ .

وَالْإِرَادَةُ : صِفَةٌ يَتَأَتَّى بِهَا تَخْصِيصُ الْمُمْكِنِ بِعَضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ .

[أقسام صفات الحق تبارك وتعالي]

شرع هنا في بيان صفات المعاني^(١)؛ وهي الصفات الوجودية التي يتَّصفُ بها مولانا تبارك وتعالي؛ فإنَّ صفاتِه تبارك وتعالي تنقسم إلى أقسام :

[الصفة النفسية]

الأول : ما يُعبَرُ به عن نفس الذات العلية؛ وهي الوجود^(٢).

(١) إن قيل : صفاتُه تعالى كذاته ، كُلُّها محظوظٌ عن العقل ، فكيف يحيطُها ؟ فالجواب : هذا ليس بحُدُّ حقيقي ، وإنما هو رسم ، لتمييز بعضها عن بعض .

(٢) اختار المصنف هنا طريقة إمام أهل السنة أبي الحسن الأشعري من كون الوجود عينَ الموجود ، وليس بزائد عليه ، فعُدُّه صفةٌ فيه تسمُّ .

[الصِّفَاتُ السُّلْبِيَّةُ (العَدْمِيَّةُ)]

الثاني : ما يرجع معناه إلى سلب نصٍ مستحيل على مولانا تبارك وتعالى ؛ وهي خمس صفات :

القِدْمُ : وهو عبارةٌ عن سلبِ العدْمِ في الأزلِ .

والبقاءُ : وهو عبارةٌ عن سلبِ العدْمِ فيما لا يزالُ .

ويجمعُهما معاً : وجوبُ الوجود^(١) ؛ لأنَّه عبارةٌ عن عدمِ قبولِ العدْمِ أزلاً وأبداً .

والمخالفةُ للحوادثِ : وهو عبارةٌ عن سلبِ الجرميَّةِ والعرضيَّةِ وخواصُهما^(٢) .

(١) فوجوب الوجود معنى عدمٌ زائد على مطلق الوجود ، ويجمعُهما معاً أيضاً :
الوجودُ الذاتي ؛ وهو الحقيقة التي لا تقبل العدْم بوجهٍ من الوجوه ، ثم اعلم :
أنَّ الأزل والأبد في حقِّه سبحانه سَيَّانٌ ، ولذا عَبَر الإمام المصنف بالمعنى
الجامع بينهما ؛ لأنَّه هو الحقيقة المرادَة .

(٢) وسلب الزمانية والإمكانية - من الإمكان - ؛ حتى تخرج المجرَّدات (الحوادث)
التي لا مكان لها ولا زمان) على القول بها ، والزمان من خواص الممكنات .
قال العلامة العطار في « حاشيته على شرح جمع الجواب » (٤٥١/٢) :
(قال بعض المحققين : رفعُ الزمان والمكان يقربُ الأمر إلى الأذهان ،
فرفعُهما أصل كل خير ، ومن دام في عُشْهما اختلط في الجهل ، وتلاطمت
عليه أمواج الشُّبه ، فظنَّ المدد بينه وبين الله بالنهاية أو بعدم النهاية ، والتلآخر
والتقديم ، وذلك كله يفضي إلى جهالات وقع فيها الفلاسفة) .

والقيام بالنفس : وهو عبارة عن سلب الافتقار إلى المحل والخاصّ .

والوحدةانية : وهو عبارة عن سلب النظير في الذات والصفات والأفعال .

[صفات المعاني الوجودية الأزلية]

الثالث : صفات المعاني : وهي عبارة عن الصفات الوجودية القائمة بالذات العلية ؛ وهي سبع صفات : القدرة ، والإرادة ، والعلم ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام .

وأختلفَ في زيادةِ صفاتٍ ؟ وهي : إدراكُ المشموماتِ ، وإدراكُ المذوقاتِ ، وإدراكُ الملموساتِ ، وإدراكُ اللذائذِ والآلام^(١) :

فقيلَ بثبوتِ زیادتها على الصفاتِ السبع^(٢) ، وتكونُ متعلقةً بكلٌ موجودٍ منْ غيرِ اتصالٍ بالأجسامِ ، ولا تكيفٍ باللذاتِ والآلامِ ، وقيلَ : ترجعُ في حقّهِ تعالى إلى العلم^(٣) ، وقيلَ بالوقفِ ، وهو أحسنُها^(٤) .

(١) وكلُّها مشتملةً بصفة (الإدراك) .

(٢) وهذا مذهب القاضي الباقلاني وإمام الحرمين الجويني .

(٣) وعلى هذا القول : فإنّيات صفة العلم لا يعني عن إثبات صفة الإدراك للمذكورات .

(٤) وهو اختيار المحقق ابن التلمساني وشيخه العلامة المقترح ، واختاره الإمام المصنف .

[**الصفات المعنوية (الاعتبارية)** ،

أو هي (الأحوال) على القول بها]

الرابع : الصفات المعنوية : وهي صفات الذات الازمة لصفات المعاني ؛ وهي : كونه تعالى قادراً ، ومريداً ، وعالماً ، وحياناً ، وسميناً ، وبصيراً ، ومتكلماً^(١) .

[**صفات الأفعال (التكوين)**]

وزاد بعضهم قسماً خامساً : وهو صفات الأفعال^(٢) : وهي عبارة عن التعلق التنجيزي للقدرة والإرادة بالمكانات ؛ كخلقه تعالى ورزقه وإماتته وتحريكه وتسكينه ، وإن شئت قلت : هي عبارة عن صدور الممكانات عن القدرة والإرادة ؛ وهي تنقسم إلى قسمين :
صفة فعلية وجودية : كالأمثلة المذكورة .

صفة فعلية سلبية : كعفوه تعالى عن من شأنه من أهل المعاشي ؛ فإنه عبارة عن ترك العقوبة لمن يستحقها ، ولا شك أن هذا الترك متأخر عن المعصية الحادثة ، وهو فعل بناء على أن الترك فعل ، أو سلب فعل العقوبة لمستحقها بناء على أنه ليس بفعل .

(١) ويقال فيها أيضاً : القدرية ، والمریدية ، والعالمية . . . إلى آخره .

(٢) وهي المعبر عنها بصفة (التكوين) ، والتي قال بها السادة الماتريدية ، وقد رجح العلامة الفتزااني في «شرح العقائد النسفية» (ص ١٩٣) قول السادة الأشاعرة ، وأنها من الإضافات والاعتبارات العقلية .

[الصفاتُ الجوامِعُ]

وزادَ بعضُهم قسماً سادساً : وهو الصفاتُ الجامعةُ لسائرِ أقسامِ
الصفاتِ ؛ كالْأُلوهِيَّةِ والكُبْرِيَاءِ والْعَظَمَةِ^(١) .

وإنَّما تعرَّضنا في هذهِ المقدِّماتِ لبيانِ قسمٍ واحدٍ ؛ وهي صفاتُ
المعاني ؛ اعتناءً بثبوتها ، وإشارةً إلى وجوبِ وجودِها ؛ رداً على
المُعترِّلِينَ الذين قالوا بنفِيَها ولم يثبتُوا منها إلَّا الكلامَ ، وجعلُوهُ صفةً
فعليَّةً بناءً منهم على حضُورِ الكلامِ في الحروفِ والأصواتِ ، فمعنى
كونِهِ تعالى متكلِّماً عندَهُم : أنَّهُ فاعلٌ للكلامِ ، خالقٌ لِهُ في محلٍ ،
وسيأتي إِنْ شاءَ اللهُ تعالى الردُّ عليهم عنْ تعرِّضنا لشرحِ الكلامِ
القديم^(٢) .

وأثبتَ أيضًا مُعترِّلَ البصرةِ : الإرادةَ ، إِلَّا أَنَّهم جعلُوها صفةً حادثةً
قائمةً بِنفْسِها ، لا في محلٍ^(٣) .

(١) أو بعضِ أقسامِ الصفاتِ ؛ كالهيمنة الجامعة للعلم والقدرة والحفظ الذي هو
من صفاتِ الفعل ، وانظر « المقصد الأُسْنَى » (ص ١٣٩) .

(٢) انظر (ص ٢٥٦) .

(٣) ولم يتبنُّهُوا أنَّ حدوثَ الإرادة دالٌّ على التجدد ، وعليه : يلزمُهم تجددُ المریدية
لأنَّهم يثبتون الأحوال ، وتتجددُ المعنوية دالٌّ على الحدوث قطعًا ، فيلزمُهم
إثباتُ أحوالٍ حادثةٍ للقديم سبحانه ، ولهذا ذهب الكعبي والنجار منَ المُعترِّلِينَ
إِلَى إنكارِ هذهِ الصفة أيضًا ، وجعلُوها كصفاتِ السلوب ؛ بمعنى : أنه تعالى
ليس بمستكِرٍ ولا مغلوب ! وانظر « الإرشاد » لإمام الحرمين (ص ٦٤-٦٣) .

[شُبَهُ الْمُعْتَزِلَةِ فِي نَفِيْهِمْ لِصَفَاتِ الْمَعْانِي ، وَالرُّدُّ عَلَيْهِمْ]

والحاصلُ : أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ كُلَّهُمْ أَنْكَرُوا صَفَاتِ الْمَعْانِي الَّتِي أَثْبَتَهَا جَمَاعَةُ أَهْلِ السَّنَةِ ، وَوَافَقُوهُمْ عَلَى اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِأَحْكَامِهَا الْمَعْنُوَيَّةِ ؛ وَهِيَ كُونُهُ تَعَالَى قَادِرًا ، وَمُرِيدًا ، وَعَالَمًا ، وَحَيًّا ، وَسَمِيعًا ، وَبَصِيرًا ، وَمُتَكَلِّمًا ، وَقَالُوا : يَجْبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَحْكَامُ وَاجِبَةً لِذَاتِهِ تَعَالَى ، وَلَا نُعَلِّلُهَا بِصَفَاتِ الْمَعْانِي كَمَا فِي الشَّاهِدِ^(١) ؛ لَمَّا يَلْزُمُ عَلَى تَعْلِيلِهَا فِي حَقِّهِ تَعَالَى : مِنْ جَوَازِهَا ، وَافْتَقَارِهَا إِلَى عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ يَسْتَلزمُ حَدُوثَهَا ، وَاتِّصَافُهُ تَعَالَى بِالْحَوَادِثِ مُسْتَحِيلٌ ، وَأَيْضًا : يَلْزُمُ عَلَى إِثْبَاتِهَا كُثْرَةُ الْقَدْمَاءِ ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْقَدِيمَ وَاحِدٌ ، بَلْ وَيَلْزُمُ عَلَى إِثْبَاتِهَا : تَعْدُدُ الإِلَهِ ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ حِينَئِذٍ مُشَارِكَةً لِلإِلَهِ فِي الْقَدْمِ ، وَالْقَدْمُ أَخْصُ صَفَاتِ الإِلَهِ ، وَالْمُشَارِكَةُ فِي الْأَخْصَصِ تُؤْجِبُ الْمُشَارِكَةَ فِي الْأَعْمَمِ ، فَيَلْزُمُ أَنْ تَشَارِكَهُ تَعَالَى فِي سَائِرِ صَفَاتِ الْأَلْوَهِيَّةِ .

وَهَذَا الَّذِي تَخْيَلُوهُ فَاسِدٌ :

أَمَّا مَا اغْتَرُوا بِهِ مِنْ إِطْلَاقِ تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ الْمَعْنُوَيَّةِ بِالْمَعْانِي : فَلَا يَلْزُمُ مِنْهُ جَوَازُهَا وَلَا حَدُوثُهَا ؛ لِأَنَّ مَعْنَى تَعْلِيلِهَا بِهَا : أَنَّهَا مَلَازِمَةٌ لَهَا ، لَا يَمْكُنُ ثَبُوتُهَا بِدُونِهَا ، وَكُلُّ مِنْهُمَا قَدِيمٌ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ صَفَاتِ الْمَعْانِي أَثْرَتْ فِي ثَبُوتِ الصَّفَاتِ الْمَعْنُوَيَّةِ وَأَفَادَتْهَا الشَّبُوتُ وَالْحَصُولُ ، وَإِذَا كَانَ التَّعْلِيلُ بِمَعْنَى التَّلَازِمِ فَلَا يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ

(١) مَعَ أَنَّهُمْ بَنَوَ اكْثِيرًا مِنْ أَحْكَامِهِمْ بِقِيَاسِ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ .

ولا على حدوثٍ ؛ إذ كما يتلازمُ جائزانِ في الشاهدِ يتلازمُ واجبانِ في الغائبِ ، ولا يقدحُ ذلكَ في وجوبها ، وذلكَ كما تقولُ : كونهُ تعالى قادرًا ملازمً لكونهِ تعالى مريداً ، وهم متأذمانِ لكونهِ تعالى عالماً .

وإنما أطلقوا على صفاتِ المعاني العللَ دونَ المعنوية^(١) : لأنَّ صفاتِ المعاني صفاتٍ وجوديةٌ تتميَّزُ وتعقلُ على حيالِها ، والصفاتِ المعنويةَ صفاتٍ ثبوتيَّةٌ لا تعقلُ على حيالِها ، وإنما تعقلُ بصفاتِ المعاني ، فلما كانتْ تابعةً لها في التعقلِ .. أطلقوا على ما كانَ أصلًا في التعقلِ : علةً ، وعلى ما كانَ تابعًا له في التعقلِ : معلومًا^(٢) .

وأمامَ ما ألموهُ من مخالفةِ الإجماعِ بتكثيرِ القدماءِ : ففاسدٌ ؛ لأنَّ الشيءَ لا يتكرَّرُ بكثرةِ صفاتِه^(٣) ، فالذاتُ القديمةُ واحدةٌ بإجماعِ وإنْ تعددَ صفاتُها ، فمتعلقُ الإجماعِ وحدةُ الذاتِ الموصوفةِ بصفاتِ الألوهيةِ ، لا وحدةُ الموصوفِ بالقدمِ منْ غيرِ تقييدِ بكونِهِ ذاتاً .

وأمامَ ما ألموهُ منْ تعددِ الألوهيةِ بسببِ اشتراكِها في أخصَّ صفاتِ الإلهِ ؛ وهو القدرُ : ففاسدٌ ؛ لأنَّ القدرَ ليسَ صفةً نفسيةً ؛ بدليلِ

(١) يعني : أهل الحق والسنَة والجماعة .

(٢) ولا علةٌ ولا معلوم على الحقيقة ، وإنما هو تلازم شرطي عقلي ؛ إذ لا يعقل أن يقال : فلان طويل بلا طول ، وأبيض بلا بياض ، وكذا لا يقال : عليم بلا علم ، ونحو هذا ، وانظر « شرح العقيدة الكبرى » (ص ٣٢٠) .

(٣) إذ الكثرة تتصور بتنوع الذات ، أو تعدد أجزاء الذات الواحدة ، وكل المعنيين منفيٌ في مسألة إثبات صفاتِ المعاني ، فالاحتجاج بالإجماع من قِبَلِهم تلبيس ومحالطة .

تعُقُّل وجود الذاتِ قبلَ تعُقُّل قدمِها ، والأخصُّ لا يكونُ إلا صفةً نفسيةً لا يمكنُ تعُقُّل الذاتِ بدونها ؛ كالحيوانية للإنسان ، بل هو أخصُّ الصفاتِ النفسية ؛ كالناطقية للإنسان .

ولمَّا تقرَّرتِ الملازمةُ عقلاً بينَ الصفاتِ المعنوية وبينَ صفاتِ المعاني في الشاهدِ بطريقِ التعليلِ ، أوِ الشرطيةِ ، أوِ الحقيقةِ ، أوِ الدلالةِ العقليةِ^(١) .. وجبَ طردُ تلكَ الملازمةِ شاهداً وغائباً ؛ إذِ اللزومُ العقليُّ لا يمكنُ تخلُّفُه بوجوهٍ مِنَ الوجهِ .

[صفةُ القدرةِ]

فإذا عرفْتَ هذَا : فقولُهُ في المقدمةِ : (القدرةُ الأزليةُ) يعنيَ : القديمةَ ؛ وهي قدرةُ مولانا جلَّ وعزَّ ، لا القدرةُ الحادثةُ ؛ وهي قدرةُ الحيواناتِ .

(١) وتسمى بالجواب عن الأربعة ، وإليك أمثلتها : طريق الجمع بالتعليل : كقولهم : العلم والعالمية متلازمان ، والعالمية مرتبة على العلم ، فلو صح وجود عالمية ولا علم .. لصح وجود علم ولا عالمية ، وهم لا يقولون به ..

طريق الجمع بالشرط : كقولهم : الله تعالى مرید ، وكل مرید قاصدٌ لفعله ، والقصد مشروط بالعلم ، فالله تعالى له علم ، وإنما لثبت المشروط بدون الشرط ..

طريق الجمع بالحقيقة : كقولهم : العالمُ في الشاهد : من له علمٌ ، أو ذو العلم ، والله تعالى عاليٌّ ؛ فله علمٌ ، وهذا عمدة من ينفي الأحوال ..

طريق الجمع بالدليل العقلي : كقولهم : الإحکام في الشاهد دليلٌ على أن لفاعله علمًا به ، والله تعالى مُحکمٌ متقنٌ لافعاله ، فدلَّ على أن له علمًا ..

وانظر « الإرشاد » لإمام الحرمين (ص ٨٣) ، و« شرح العقيدة الكبیري » للإمام المصنف (ص ٣١٤) .

قوله : (يتَائِيْ بِهَا إِيجَادُ كُلِّ ممْكِنٍ وَإِعْدَامُهُ) يعني : يتَيسَرُ بها إِخْرَاجُ كُلِّ ممْكِنٍ مِنَ الْعَدْمِ إِلَى الْوُجُودِ ، وَإِخْرَاجُهُ مِنَ الْوُجُودِ إِلَى الْعَدْمِ .

وقد مرَّ القولُ في جعلِ العَدْمِ الطارئِ أثراً للقدرةِ الأَزْلِيَّةِ مباشِرَةً على مذهبِ القاضي^(١) ، وهو الأَصْحَّ فِي النَّظَرِ^(٢) ؛ لأنَّ المَصْحَحَ لتأثِيرِ القدرةِ الأَزْلِيَّةِ إِنْ قلنا : هو الإِمْكَانُ مَعَ الْحَدْوَثِ ، أَوِ الإِمْكَانُ بِشَرْطِ الْحَدْوَثِ ، أَوِ الْحَدْوَثُ فَقْطُ ، أَوِ الإِمْكَانُ فَقْطُ^(٣) .. فَذَلِكَ كُلُّهُ مَحْقُوقٌ ثَابِتٌ لِلْعَدْمِ الطارئِ ، وَلَا يَلْزَمُ فِي أثْرِ القدرةِ أَنْ يَكُونَ وَجُودِيًّا كَمَا صَارَ إِلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(٤) ، بل إِنَّمَا يَلْزَمُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُتَجَدِّداً حَادِثًا ، كَانَ ذَلِكَ الْمُتَجَدِّدُ وَجُودِيًّا أَوْ عَدْمِيًّا ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وقد ذهبَ بعْضُ الْأَئِمَّةِ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ الْعَدْمَ الْمُمْكَنَ السَّابِقَ عَنْ

(١) كذا في (د) ، وفي سائر النسخ : (وقد مرَّ في جعلِ العَدْمِ الطارئِ أثراً للقدرة...) .

(٢) والإمام المصنف في « شرح العقيدة الكبرى » (ص ٣٨٩) قال : (القدرة : صفة يتَائِيْ بها إِيجَادُ كُلِّ ممْكِنٍ) ، ولم يذكر الإعدام ، وهو هنا - أعني : في « شرح المقدمات » - اختار مذهب القاضي الباقلي وانتصر له ، علمًا أنَّ « شرح العقيدة الكبرى » من أوائل مصنفاته .

(٣) الإِمْكَانُ مَعَ الْحَدْوَثِ : يَكُونُ الْحَدْوَثُ شَطْرًا ، فَالْعُلَةُ هُنَا مُرْكَبَةٌ ، وَقُولُهُ : (أَوِ الإِمْكَانُ فَقْطُ) يَعْنِي : بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْحَدْوَثِ شَرْطًا أَوْ شَطْرًا ، وَهَذِهِ الْعُلَلُ باعتبارِ النَّظَرِ الْعُقْلَيِّ ، لَا بِحَسْبِ الْخَارِجِ .

(٤) وإِلَيْهِ ذَهَبَ حَجَةُ الْإِسْلَامِ الغَزَالِيُّ فِي « الْاِقْتَصَادِ » (ص ١٤٤) .

وجودِ الحوادث فيما لا يزال^(١) .. مقدور للبارئ تبارك وتعالى ؛ كالعدم والوجود الطارئين ؛ بمعنى : أنَّه في قبضة قدرته تعالى يتأنّى منه جلَّ وعلا إبقاءُه ، وإزالته يجعل الوجود الحادث في مكانه .

وإطلاق المقدورية بأقلَّ من هذا مستعمل في اللغة والعرف^(٢) ؛ يقال : الملك يقدر على الناس ولا يقدرون عليه ؛ بمعنى : أنَّه يملك على سبيل المجاز تغيير بعض أحوالهم ؛ كإعزازٍ أو إذلالٍ ونحوهما ، فكيف لا يطلق على ذلك العدم الممكن أنَّه مقدور لله تعالى ؟ ! فإنه جلَّ وعلا يملك إبقاءه وتغييره بما شاء وكيف شاء على الحقيقة ، لا على المجاز^(٣) ، فملء الفم بأنَّه ليس مقدوراً للمولى تبارك وتعالى ؛ نظراً إلى أنَّ حقيقته ليست بوجودية ولا طارئة .. سوء أدب ، بإطلاق ما يوهم عجزاً في قدرته جلَّ وعلا^(٤) .

(١) عدم زيد عدم ممكناً ، وعدم الشريك عدم واجباً ، وعدم القدرة لصانع العالم عدم مستحيل .

(٢) أراد بـ (المقدورية) : الصفة المعنوية للإمكان المقدور ؛ وهي الكون مقدوراً ، وهذا لا خلاف فيه ، وسياقه هنا جواب عن سؤال مقرر ؛ تقديره : لا تُسلِّم أن العدم السابق عن وجود الحوادث مقدور لله تعالى مع أن حقيقته ليست بوجودية ولا طارئة .

(٣) بمعنى : أن المقدور في قبضة القدرة ، فهذا المعني حقيقة كما ترى لا مجاز ، قال الإمام الرazi في « معالم أصول الدين » (ص ١٠٧) : (والأصول أن يقال : العلم بكون القادر قادرًا على الفعل والترك .. علم ضروري) .

(٤) ومع هذا: الذين يطلقون عدم المقدورية على أمر عددي إنما يعنون به - ولا يخفى عن الإمام المصطفى - عدم تعلق القدرة به ، لا أنها تعليقت به ولم يوجد ، وهذه المسألة يعبر عنها حجة الإسلام بأنها إذا حُررت لا يتصرّف فيها خلاف .

وهذا الذي اختاره هذا الإمام هو الآتي على أنَّ مُصَحَّحَ تعلقِ القدرةِ الأزليةِ بالممكنِ.. الإمامُ فَكُلُّ ممكِنٍ على هذا ؛ وجوديًّا كانَ أو عدميًّا ، سابقاً كانَ أو لاحقاً.. فهو مقدورٌ لمولانا تباركَ وتعالى ، ومقدوريَّةُ كُلٌّ حقيقةٌ مِنْ هذِهِ الحقائقِ بما يليقُ بها ، وهذا القولُ أقربُ للغةِ والعرفِ ، وأسلمُ مِنْ سوءِ الأدبِ وإيهامِ النقصِ ، واللهُ سبحانهُ أعلمُ .

وقولُهُ في تعريفِ القدرةِ الأزليةِ : (يتَائِيُّ بِهَا إِيجادُ كُلٌّ ممكِنٍ) يعني : سواءً كانَ جُرْحاً أو عرضاً ، مُكتسِباً للحيوانِ أو غيرَ مُكتسبٍ ، فيهِ تنبِيَّهٌ على فسادِ مذهبِ القدريةِ الذينَ أخرجوا أفعالَ الحيواناتِ الاختياريَّةَ عن تعلقِ قدرةِ اللهِ تعالى ، وعلى فسادِ مذهبِ الطبائعينِ الذينَ أسندوا بعضَ الممكناَتِ لقوى الطبائعِ العلويةِ والسفلىَّةِ .

وقولُهُ : (علىَ وَقْيِ الإِرَادَةِ) إشارةٌ إلى أنَّ فعلَهُ للكائناتِ إنما هو بطريقِ الاختيارِ ، لا بطريقِ اللزومِ ، كفعلِ العلةِ والطبيعةِ عندَ الفلاسفةِ والطبائعينَ .

[صفةُ الإِرَادَةِ]

وقولُهُ : (والإِرَادَةُ : صفةٌ يتَائِيُّ بِهَا تخصيصُ الممكِنِ ببعضِ ما يجوزُ عليهِ) يعني : أنَّ الممكناَتِ لِمَا كانتْ نسبتها إلى قدرتهِ تعالى على حدِّ السواءِ ؛ فلو اخْتَصَّتْ بوجودِ بعضِها دونَ بعضٍ .. لزمَ العجزُ ، فإذاً لا بدَّ لتخصيصِ بعضِ الممكناَتِ بالوقوعِ دونَ مقابلِهِ .. من صفةٍ أخرىِ ، وليسَتْ إلا صفةُ الإِرَادَةِ ؛ إذَا لَمْ يلزُمْ نقصٌ في قولِنا :

أرادَ اللَّهُ تَعَالَى وِجْوَادَ هَذَا الْمُمْكِنَ ، وَلَمْ يَرِدْ هَذَا الْمُمْكِنَ الْآخَرَ ، بَلْ أَرَادَ عَدْمَهُ ، بَلْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى غَايَةِ الْكَمَالِ ؟ فَإِنَّ تَصْرِفَهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْمُمْكِنَاتِ بِمَحْضِ الإِرَادَةِ وَالْاخْتِيَارِ ، وَلَا يَأْبَى لَهُ عَلَى مُمْكِنٍ مِنْهَا وَلَا إِكْرَاهٌ وَلَا إِجْبَارٌ ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَمَنْخَتَارٌ ﴾ [القصص : ٦٨] .

ولو قلتَ : قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْمُمْكِنِ الْمَوْجُودِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَقَابِلِهِ .. لَكَانَ فَاسِدًا ؛ لَمَا فِيهِ مِنْ لَزُومٍ نَفِيَّةِ الْعِجَزِ .

وَأَمَّا سَائِرُ الصَّفَاتِ - كَالْعِلْمِ ، وَالْكَلَامِ ، وَالسَّمْعِ ، وَالبَصَرِ - فَلَا يَصْحُّ التَّخْصِيصُ بِهَا^(١) ؛ لَأَنَّ التَّخْصِيصَ تَأْثِيرٌ ، وَهَذِهِ الصَّفَاتُ لَيَسْتُ مُؤْثِرًا فِي مُتَعَلِّقَاتِهَا .

وَأَشَارَ بِالْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ : (الْمُمْكِن) إِلَى فَسَادِ مِذَهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ خَصَّصُوا تَعْلُقَ الإِرَادَةِ بِالْخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ ، وَبِالصَّلَاحِ وَالْأَصْلَحِ دُونَ مَقَابِلِهِمَا .

[صِفَةُ الْعِلْمِ]

وَالْعِلْمُ : صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا الْمَعْلُومُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ .

(١) جواب عن سؤال مقدّر ؟ تقديره : لم يخصّصتم القدرة بصفة الإرادة ولم يخصّصوها بالعلم أو الكلام أو السمع أو البصر ؟

يعني بالمعلوم : كلَّ ما يصحُّ أَنْ يُعلَم ؛ وهو : كُلُّ واجِبٍ ، وكُلُّ مستحيلٍ ، وكُلُّ جائزٍ .

ومعنى (ينكشفُ) : أَنَّهُ يتَّضحُ ذلكَ المعلومُ لِمَنْ قامَتْ بِهِ تلكَ الصفةُ ويتميَّزُ عن غيرِه اتِّضاحاً لا خفاءَ مَعَهُ .

وهذا مُخرِجٌ للظُّنُونِ والشكِّ والوهمِ ؛ فإنَّ الاحتمالَ القائمَ فيها يمنعُ مِنِ انكشافِ ذلكَ المظنونِ والمشكوكِ والموهومِ ، ويوجِبُ لَهُ خفاءً .

ويُخرجُ أيضاً : الاعتقادَ الجازِمَ ، مطابقاً كَانَ أو غَيْرَ مطابقٍ ؛ لأنَّهُ يحتملُ النقيضَ بتشكيكِ مُشكِّكٍ ، فلا يستمرُّ معَهُ الانكشافُ .

والتعبيرُ بالمضارعِ في الانكشافِ يقتضي دوامَ الانكشافِ واستمرارَه ؛ بحيثُ لا يحتملُ النقيضَ بوجهٍ ، وذلكَ لاستنادِ هذهِ الصفةِ إلى ضرورةٍ أو برهانٍ^(١) .

وقولُهُ : (على ما هو به) زيادةً في البيانِ ، وتصريحٌ على سبيلِ التوكيدِ بإخراجِ الجهلِ المركَبِ ؛ وهو اعتقادُ أمرٍ على خلافِ ما هو بهِ .

والمقصودُ مِنْ هذا التعريفِ : التقرِيبُ على سبيلِ الاختصارِ ؛ لعسرِ تعريفِ العلمِ بما يسلمُ مِنْ كُلُّ مناقشةٍ^(٢) .

(١) وإنكارُ المعلوم بعد الضرورة أو البرهان يُسمَّى عِناداً، لا جهلاً أو ظناً ونحوهما.

(٢) قد عرَّفَ إمامُ الهدى أبو منصور الماتريدي العلمَ تعريفاً مطرداً منعكساً لا يُردُّ

ويدخلُ في العلم على مقتضى هذا التعريف : إدراكُ السمعِ والبصرِ وسائلُ الإدراكاتِ ، فهي إذاً أنواعٌ منَ العلمِ ، وهذا مذهبُ الشيخِ الأشعريِّ رضيَ اللهُ تعالى عنه^(١) .

[صفةُ الحياة]

وَالْحَيَاةُ : صِفَةٌ يَصِحُّ مِمَّنْ قَامَتْ بِهِ الْإِدْرَاكُ^(٢) .

يعني : أنَّ الحياةَ ليستْ مِنَ الصفاتِ المتعلَّقةِ ؛ وهي^(٣) ما يقتضي لذاته زائداً على القيامِ بمحلِّه ؛ كالقدرةِ ؛ فإنَّها تقتضي زائداً على القيامِ بمحلِّها ؛ وهو المقدورُ الذي يتَّسَعُ بها إيجادُه وإعدامُه ، والإرادةُ تقتضي لذاتها مراداً يتَّسَعُ بها ، والعلمُ يقتضي معلوماً ينكشفُ به ، والكلامُ يقتضي معنى يدلُّ عليهِ ، والسمعُ يقتضي مسموعاً يُسمَعُ ، والبصرُ يقتضي مُبصراً ، والحياةُ لا تقتضي زائداً على القيامِ بمحلِّها ، وإنَّما هي صفةٌ مُصَحَّحةٌ للإدراكِ ؛ بمعنى : أنها شرطٌ عقليٌّ لهُ ، يلزمُ

- عليه كما قال العلامة أبو المعين النسفي في «تبصرة الأدلة» (١١/١) وذاك قوله : (العلم : صفةٌ يتجلَّ بها المذكور لمن قامت هي به) .
- (١) ومع هذا: لا بدَّ من إثبات السمع والبصر كصفتين مستقلتين له سبحانه وتعالى، ولا يعني إثبات صفة العلم عنهما كما فعل بعض المعتزلة في معنويتهما.
- (٢) وفي «شرح العقيدة الصغرى» (ص ١٦٥) : (صفة تصحّ لمن قامت به أن يتصف بالإدراك) .
- (٣) الضمير يعود على (الصفات المتعلقة) ، لا لحدِّ الحياة كما لا يخفي .

مِنْ عَدْمِهَا عَدْمُ الْإِدْرَاكِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجْوَدِهَا وَجْوَدُ الْإِدْرَاكِ
وَلَا عَدْمُهُ ، وَبِاللّٰهِ تَعَالٰى التَّوْفِيقُ .

[صَفَةُ السَّمْعِ وَالبَصَرِ ، وَالْإِدْرَاكِ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا]

وَالسَّمْعُ الْأَرَلِيُّ : صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا كُلُّ مَوْجُودٍ عَلَى
مَا هُوَ بِهِ أَنْكِشاً فَإِنْ يُبَيِّنُ سِوَاهُ ضَرُورَةً ، وَأَبْصَرُ مِثْلُهُ ،
وَالْإِدْرَاكُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ مِثْلُهُما .

هَذِهِ الصَّفَاتُ مُشَرِّكَةٌ فِي تَعْلُقِهَا بِالْمَوْجُودِ ، قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَادِثًا ،
إِلَّا أَنَّهَا فِي الشَّاهِدِ مُخْتَصَّةٌ بِبَعْضِ الْمَوْجُودَاتِ ؛ لِتَخْصِيصِهِ تَعَالٰى لَهَا
بِذَلِكَ ، وَلَوْ خَرَقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالٰى الْعَادَةَ فِي ذَلِكَ لَصَحَّ أَنْ تَعْلَقَ بِسَائِرِ
الْمَوْجُودَاتِ ، وَلَهُذَا جَازَتْ رَؤْيَةُ الْمَخْلوقِ لِمَوْلَانَا تَبَارَكَ وَتَعَالٰى عَلَى
مَذَهِبِ أَهْلِ الْحَقِّ ، وَجَازَ سَمَاعُهُمْ لِكَلَامِ الْقَدِيمِ الْقَائِمِ بِذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ
جَلَّ وَعَلا ، مَعَ أَنَّ الرَّؤْيَةَ فِي الشَّاهِدِ إِنَّمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِتَعْلُقِهَا بِالْأَجْرَامِ
وَالْأَوَانِهَا وَأَكْوَانِهَا ، وَالسَّمْعُ فِي الشَّاهِدِ إِنَّمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِتَعْلُقِهِ
بِالْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ .

وَلَمَّا اسْتَحَالَ دُخُولُ التَّخْصِيصِ فِي صَفَاتِ الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالٰى ؛
لَا سَتْلِزَامِهِ الْإِفْتَقَارُ إِلَى الْمُخْصَّصِ الْمُسْتَلْزِمُ لِلْحَدُوثِ .. وَجَبَ تَعْمِيمُ
تَعْلُقِ صَفَاتِهِ تَعَالٰى بِكُلِّ مَا تَصْلُحُ لَهُ ؛ لَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، فَلَا يَمْكُنُ أَنْ

تَصَفَّ بِمَا يقتضي حدوثها ، والقاعدة : أَنَّ كُلَّ مَا يقبلُهُ تعالى مِنَ
الصفاتِ الذاتيَّةِ وكما لا تَبْلُغُهُ . فَهُوَ واجِبٌ لَهُ ؛ لَا سُلْطَانٌ لِأَنَّهُ مُعْصَمٌ
بِالجائزاتِ .

وقد اتفقَ أهْلُ الْحَقِّ قاطبةً عَلَى جوازِ تعلُّقِ البصَرِ بِكُلِّ مُوجَدٍ ،
وأختلفوا في جوازِ تعلُّقِ ما عَدَ الرؤيَّةَ مِنَ الإدراكاتِ بِكُلِّ مُوجَدٍ :
فذهبَ القدماءُ منهم ؛ كعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْكُلَابِيِّ والقلانسيِّ : إِلَى
أَنَّ هَذَا الْعُومَ مُخْتَصٌ بِالرُّؤيَّةِ ، وبقيَّةِ الإدراكاتِ لَا يجوزُ أَنْ تعمَّ
المُوجَدَاتِ^(١) .

وَنَقِيلٌ عَنْ إِمَامِ أهْلِ السُّنَّةِ وشِيخِهِمُ الشِّيخِ أَبِي الْحَسِنِ الأَشْعُرِيِّ
مخالفُتهما في ذلكَ ، وصارَ إِلَى جوازِ عُومِ كُلِّ إِدراكٍ لِكُلِّ مُوجَدٍ .
وَنَقِيلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّهُ لَمَّا خَصَّ تعلُّقَ السَّمْعِ
بِالْأَصْوَاتِ . ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ الْأَزْلِيَّ لَا يصْحُّ أَنْ يُسْمَعَ ؛ يَعْنِي
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ : بَلْ يُدْرِكُ بِصَفَةِ الْعِلْمِ ، وَفِي قَوْلِهِ ذَلِكَ مُخالفةُ
لِقَوْاطِعِ السَّمْعِ^(٢) .

(١) وعليه : فبصره تعالى يتعلّق بالمبصرات والمسموعات والمسمومات والملموسات (كالحرارة والبرودة) والمنقوصات ، وأما باقي الإدراكات فمختصَّةٌ بمشتقاتها ؛ فالسمع لا يتعلّق إلا بالمسموعات ، وكذا القول في باقي الإدراكات ، مع تنزيه الحق تعالى أنَّه لا يسمع لاماً أو ذاتاً أو شاماً ؛ لعدم ورود التوقيف بها ، خلافاً للسمع والبصر ، وانظر هذا الخلاف عند العلامة الأمدي في «أبكار الأفكار» (٤٨٨ / ١) .

(٢) وقال العلامة أبو المعين النسفي في «تبصرة الأدلة» (٣٠٥ / ١) : (ولم يرضَ

والشيخ أبو الحسن رضي الله تعالى عنه لما قال : إدراك السمع يعم كل موجود .. جوز تعلق بكلام الله تعالى ، وقال بوقوع ذلك الجائز على ما ورد به السمع في حق موسى عليه الصلاة والسلام^(١) .

[كل موجود يصح أن يُرى]

وعلمه الشيخ في ذلك : ما ثبت في فصل الرؤية من أن الوجود هو المصحح للرؤية ؟ بمعنى : أنه متعلقها ، فلا فرق بين موجود وموارد ؛ فإذا رأي موجود أو أدركه غير الرؤية .. جاز تعلقهما بكل موجود^(٢) .

وقد اختلف الأصحاب في الأكوان التي هي متعلق الرؤية في وقتنا

أبو إسحاق - يعني : الإسفرايني - باختياره لهذا المذهب حتى ادعى أن جميع من تقدمه من متكلمي أهل الحديث على هذا ، واتفقوا أن لا يمكن سماع ما ليس بصوت) ، وهو قول إمام الهدى أبي منصور الماتريدي في كتابه « التوحيد » (ص ٥٩) ، وبهذا تعلم أن المسألة اجتهادية ، و اختيار المصنف هو ما ذهب إليه حجة الإسلام الغزالى في « الاقتصاد » (ص ٢٥٨) ، وما ذهب إليه كل من الإمام ابن كعب والإمام القلansi .. لا يقضى بنفي صفة الكلام القديم ، بخلاف المعتزلة الذي منعوا السمع لانتفاء الكلام النفسي من أصله .

(١) في نحو قوله سبحانه : ﴿ وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكَلَّمِيما﴾ [النساء : ١٦٤] فالدليل القطع دل على وقوع الكلام ، فيلزم منه السمع له ، وهذا مفزع على أن السمع يعم الموجودات ، لا المسموعات في الشاهد فقط ؛ لأن سيدنا موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام سمع ما ليس بحرف ولا صوت .

(٢) قوله : (تعلقهما) الضمير يعود على الرؤية والإدراك المفهومين من السياق .

اتفاقاً^(١) : هل هي متعلقٌ لإدراك اللمس أم لا؟ فذهبَ بعضُهم إلى أنَّ إدراك اللمس يتعلَّقُ بها ، واحتَاجَ على ذلك : بأنَّ مَنْ لمس شيئاً واضطربَ تحتَ يدهِ . . أدركَ حركَتَهُ ، وإذا تفرَّقتَ أجزاؤهُ في يديهِ أدركَ تفرَّقَتها ، ومنَ الأصحابِ مَنْ أنكَرَ ذلكَ ، وزعمَ أنَّهُ يعلمُ ذلكَ عندَ اللمسِ ، ولم يتعلَّقْ إدراكُ اللمسِ بِهِ ، قالَ المقتري : (والتحقيقُ : الأوَّلُ)^(٢) .

وأوردَ على أهلِ السُّنَّةِ في قولهِ : (إنَّ الرؤيةَ تتعلَّقُ بكلٍّ موجودٍ) لزومُ التسلسلِ ؛ وذلكَ أنَّ الرؤيةَ المتعلقةَ هي مِنْ جملةِ الموجوداتِ ، فيجبُ أنْ تصحَّ رؤيتها ، فإذا لم نَرَ رؤيتَنا فإنَّما لم نَرَها لمانعٍ ؛ كما في حقِّ غيرها مِنَ الموجوداتِ التي لا نراها ، ثم نقلُ الكلامَ إلى ذلكَ المانع فنقولُ : هو موجودٌ ، فيجوزُ أنْ يُرى^(٣) ، فيحتاجُ أيضاً إلى تقديرٍ مانعٍ يمنعُ مِنْ رؤيتهِ ، وكذلكَ الكلامُ في مانع المانع إلى ما لا نهايةَ لِهِ .

(١) قوله : (الأَكوان) هي الحركة والسكنون والاجتماع والافتراق ، وانظر ما تقدم (ص ٢٢٢) ، قوله : (في وقتنا) الظرف متعلق بحالٍ محدوفة من الضمير (هي) يعني : الأَكوان التي هي حالٍ كائنة في وقتنا ؛ فخرجت الأَكوان السابقة واللاحقة ؛ لأنها أعراض لا تبقى زمانين ، فلا هي متعلقة للرؤية ولا للمس الذي ذكره ، وانظر هذه المسألة في « شرح العقيدة الكبرى » (ص ٣٩٢) .

(٢) انظر « شرح الإرشاد » (ص ٣١٤) ، فاللمسُ يدرك الأَكوانَ كما يدرك الملحوسات عادة ، وقل ذاك في غيره من الإدراكات .

(٣) والمعنى : المانع موجودٌ ؛ لأنَّه لا يكون إلا وجودياً ، فيجوز رؤية المانع إذا .

وأجاب القاضي عن ذلك : بأنَّ المانعَ الأوَّلَ يمنعُ مِنْ رؤيةِ ما هو مانعٌ منهُ ، ومانعٌ أيضًا مِنْ رؤيةِ نفسهِ ، فلا يحتاجُ إلى تقديرِ مانعٍ آخرٍ حتى يلزمَ التسلسلُ^(١) .

واعتبرَضَ عليهِ : بأنَّ المانعَ إذا كانَ يمنعُ مِنْ رؤيةِ نفسهِ فيكونُ امتناعُ رؤيتهِ صفةً نفسيةً لِهُ تمنعُ مِنْ تقديرِ مانعٍ بالنسبةِ إلى رؤيتهِ ، وذلكَ ممَّا يقْدحُ في طردِ دلالةِ الوجودِ على صحةِ تعلقِ الرؤيةِ بكلِّ موجودٍ^(٢) .

فأجاب القاضي رضيَ اللهُ تعالى عنهُ : بأنَّ المانعَ مِنْ صفةِ نفسهِ أنْ يمنعَ مَنْ قامَ بِهِ رؤيتهُ ؛ لا غيرَ مَنْ قامَ بِهِ ، فيجوزُ أنْ يراهُ غيرُ مَنْ قامَ بِهِ ؛ إذِ الحكمُ لا يثبتُ للمعنىِ إِلا في محلِّ قامَ بِهِ ذلكَ المعنى^(٣) ، فصحتِ الكليةُ المذكورةُ ؛ وهي أنَّ كُلَّ موجودٍ تصحُّ رؤيتهُ .

فإِنْ قلتَ : إذا وجَبَ تعلقُ هذهِ الإدراكاتِ في حُقُّهِ تعالى بكلِّ موجودٍ^(٤) ، والعلمُ أيضًا قد تعلقَ بها^(٥) ، فيلزمُ إِمَّا تحصيلُ

(١) انظر «شرح الإرشاد» (ص ٣٤) .

(٢) حاصلُ الاعتراضِ : أنَّ المانعَ حينئذٍ موجودٌ ولا يُرى ، ودليلنا مبنيٌ على صحةِ رؤيةِ كُلِّ موجودٍ ، وقد يقالُ : عدمُ الشرط يلزمُ منهُ عدمُ المشروعَ .

(٣) المراد بالحكم : الامتناعُ من الرؤيةِ ، والمراد بالمعنى هنا : المانع .

(٤) أراد بالإدراكاتِ : السمعُ والبصرُ بالاتفاقِ ، والشمُ والنونُ واللمسُ على الخلافِ المشهورِ .

(٥) الضميرُ في قولهِ : (بها) عائدٌ على الموجوداتِ كلُّها المفهومَةُ من قولهِ : (بكلِّ موجودٍ) .

الحاصل ، أو اجتماع المثلين^(١) إن كان ما تعلق به غير ما تعلق به العلم ، وإنما خفاء بعض المعلومات عن العلم إن كان ما تعلق به تلك الإدراكات لم يتعلق به العلم^(٢) ، وكلا الأمرين مستحيل .

قلت : نختار من القسمين الأول ؛ وهو أن ما تعلق به تلك الإدراكات هو عين ما تعلق به العلم ، ولا يلزم من ذلك تحصيل الحاصل ولا اجتماع المثلين ؛ وذلك لأن هذه الإدراكات لمما كانت غير متحدة الحقيقة ، سواء قلنا : إنها أنواع العلم أو لا^(٣) ، فتعلقاتها كذلك غير متحدة ، فاجتماع تعلقاتها في متعلق واحد ليس من تحصيل الحاصل ، ولا من اجتماع الأمثال ، بل كل متعلق منها له حقيقة من الانكشاف تخصّه ليست عين حقيقة سواه ، وكل حقيقة منها عامة لما تصح له .

وهذا كما تقدّم : أن متعلق القدرة والإرادة واحد ؛ وهو الممكناً ، ولا يلزم من اجتماعهما في متعلق واحد تحصيل الحاصل ؛ لاختلاف حقيقتي تعلقيهما ، وكلّ منها عام بتعلقه الخاص بحقيقة لجميع الممكناً ، ولهذا أشرنا بقولنا : (يابن سواه ضرورة) .

(١) وهما هنا : اجتماع متعلّقين على متعلق واحد .

(٢) وهذا راجع لكلّ من تحصيل الحاصل واجتماع المثلين .

(٣) والثاني هو مذهب الجمهور القائلين بتباين صفتى السمع والبصر عن العلم ، وعليهما تقاس الإدراكات الثلاثة الباقية على القول بها .

وما ثبتَ أنَّ المشاهدةَ أقوىَ مِنَ العلمِ إِنَّما يصحُّ ذلكَ في حَقٍّ
الحاديٍ^(١)؛ لِنَفْسِ عِلْمِهِ وَعَدْمِ إِحاطَتِهِ^(٢)، فَقَدْ يُنكَشَفُ لَهُ عِنْدَ
الْمَشَاهِدَةِ أَمْوَرٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا عِلْمٌ أَصْلًا ، أَوْ تَعْلُقَ لَكُنْ عَلَى سَبِيلِ
الإِجْمَالِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ ، فَيَسْتَفِيدُ بِسَبِيلِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ عِلْمًا
بِمَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا عِنْدَهُ .

وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى ؛ فَإِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ لَا يُنكَشَفُ بِهِمَا
فِي حَقِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ مَنْكَشَفًا لِعِلْمِهِ جَلَّ وَعَلَا ؛ لِوَجُوبِ
إِحاطَةِ عِلْمِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ ؛ جَعَلَتِهَا وَتَفْصِيلِهَا ،
وَإِنَّمَا السَّمْعُ وَالبَصَرُ يَزِيدانِ عَلَى الْعِلْمِ فِي حَقِّهِ جَلَّ وَعَلَا بِحَقِيقَتِهِمَا
وَتَعْلُقِهِمَا الْخَاصُّ بِهِمَا^(٣) ، وَلَا يَزِيدانِ فِي حَقِيقَةِ عِلْمِهِ تَعَالَى شَيئًا
أَصْلًا .

قولُهُ : (وَالْإِدْرَاكُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ مُثْلُهُمَا) يَعْنِي : مُثْلُهُمَا فِي وَجْوبِ

(١) هَذَا جَوابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقْدَرٍ ؛ تَقدِيرُهُ : كَيْفَ يَكُونُ مَا تَعْلَقَتْ بِهِ الْإِدْرَاكَاتُ عِنْهُ
مَا تَعْلَقَ بِهِ الْعِلْمُ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَشَاهِدَةَ أَقْوَى مِنَ الْعِلْمِ ؟

(٢) بِهِذَا تَعْلَمُ أَنَّ حَاسِلَ الْجَوابِ : مَنْ قِيَاسُ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ .

(٣) وَبِهِذَا تَعْلَمُ : أَنَّ الْمُنْكَشَفَ وَالْمَتَعَلَّقَ فِي صَفَةِ الْعِلْمِ وَصَفَاتِ الْإِدْرَاكِ ..
وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ بَيْنِ صَفَاتِ الْإِدْرَاكِ وَصَفَةِ الْعِلْمِ يَظْهُرُ بِالْتَّبَيِّنِ فِي حَقِيقَةِ
الْتَّعْلُقِ وَالْمَنْكَشَافِ ، فَتَبَثُّ السَّمْعُ وَالبَصَرُ لَوْرُودَهُمَا شَرْعًا ، وَنَفَرُ بِالْعَجَزِ عَنِ
إِدْرَاكِ حَقِيقَتِهِمَا ، قَالَ الْعَالَمُ الْعَضْدُ فِي « الْمَوَاقِفِ » (ص ٢٩٢) :
الْمَقْصِدُ السَّادِسُ : فِي أَنَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ ؛ السَّمْعُ دَلَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَا
عُلِمَ بِالْمُضْرُورَةِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْحَدِيثُ مَمْلُوءٌ بِهِ ،
لَا يَمْكُنُ إِنْكَارُهُ وَلَا تَأْوِيلُهُ .

تعلّقه بكلٍّ موجودٍ ، وأنَّه لا يختصُّ بما اختصَّ به في الشاهدِ ، وقد تقدَّمَ فيه ثلاثةُ أقوالٍ لأهْلِ السَّنَةِ^(١) ، وباللهِ تعالى التوفيقُ .

[صفة الكلام]

وَالْكَلَامُ الْأَزْلَىُ : وَهُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالذَّاتِ ، الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْعِبَارَاتِ الْمُخْتَلِفَاتِ^(٢) ، الْمُبَيَّنُ لِجِنْسِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ ، الْمُنَزَّهُ عَنِ الْبَعْضِ وَالْكُلِّ ، وَالْتَّقْدِيمِ وَالْتَّأْخِيرِ ، وَالْتَّاجِدُ وَالسُّكُوتِ ، وَاللَّحنِ وَالإِغْرَابِ ، وَسَائِرِ أَنْواعِ التَّغْيِيرَاتِ ، الْمُتَعَلَّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِلْمُ مِنَ الْمُتَعَلَّقَاتِ .

لا شكَّ أنَّ الكتابَ والسَّنَةَ والإجماعَ مصراً على ثباتِ الكلامِ لمواناً تباركَ وتعالى ؛ مِنْ أَمْرٍ ونهيٍّ ، ووعِيدٍ ووعِيدٍ ، وتبشِيرٍ وتحذيرٍ ، وإخبارٍ .

ودليلُ العقلِ أيضاً يدلُّ بالطريقِ القطعيِّ : أنَّ كُلَّ عالمٍ بأُمْرٍ يصحُّ أنْ يتكلَّمَ به ، ومواناً جلَّ وعلا عالمٌ بجميعِ المعلموماتِ ، فصحَّ أنَّه كلاماً يتعلَّقُ بها ، وكلُّ ما صحَّ أنْ يتَصَفَّ به جلَّ وعلا وجَبَ له ؛

(١) وذلك عند قوله : (وانختلف في زيادة صفات) ، وانظر (ص ٢٣٧) .

(٢) فإذا عَبَرَ عنه بالعربية فالقرآن ، وبالسريانية فالإنجيل ، وبالعبرانية فالتوراة ، والمسمى واحد وإن اختلفت العبارات . « بناني » (ص ٤٧) .

لاستحالة اتصافه بصفة جائزة ، فالكلام إذاً واجب له .

ثم اختلف الناس بعد هذا على فرقٍ :

فذهب الحشوية : إلى أنَّ هذَا الكلَّامُ الَّذِي يَتَصَفُّ بِهِ مولانا جلَّ وعزَّ حروفُ وأصواتُ قائمٌ بذاته على حسبِ ما ثبتَ في الكلامِ اللسانِي في الشاهدِ ، وزعموا أنَّه مع كونِه حرفًا صوتاً قدِيمًا ، بل زعموا أنَّ المدادَ حادثٌ ، فإذا كُتِبَ بِهِ القرآنُ صارَ بعْيِنِه قدِيمًا !

وهذا المذهبُ واضحُ الفسادِ ؛ إذ مِنَ المعلومِ أنَّ الحروفَ والأصواتَ لا تُعقلُ إِلَّا حادثةً ؛ لتجددِها بعدَ عدمٍ ، وعدمِها بعدَ تجددٍ ، فالعدمُ يكتنفُها سابقًا ولاحقًا ، والقديمُ لا يقبلُ العدمَ لا سابقًا ولا لاحقًا .

وذهبَ المعتزلةُ : إلى أنَّ كلامَه تعالى حروفُ وأصواتٌ كما قالتِ الحشويةُ ، إِلَّا أَنَّهُم خالفوهم بِأَنْ قالوا : إنَّ كلامَه تعالى فعلٌ مِنْ أفعالِه ؛ كرْزِيقٍ وعطائِه ، فلا يصحُّ أنْ يقومَ بذاته تعالى ؛ لاستحالةِ قيامِ الحوادثِ بِهِ ، فإذا أرادَ اللهُ تعالى أَنْ يتكلَّمَ بأمِيرٍ أو نهيٍ أو غيرِهما مِنْ سائرِ أنواعِ الكلامِ .. خلقَ ذلكَ في جِرمٍ مِنَ الأجرامِ ، وأسمعَ ذلكَ مَنْ شاءَ مِنْ ملائكتِه وأنبيائهِ ورُسُلِه .

وهذا المذهبُ أيضًا واضحُ الفسادِ ؛ لأنَّه يستلزمُ امتناعَ ما علِمَتْ صحَّته مِنَ الكلامِ في حقِّ العالمِ ، وأيضاً : إذا لم يكنْ في الذاتِ العليَّةِ أمرٌ ولا نهيٌ ، ولا وعدٌ ولا وعيدٌ ، وإنَّما هي موجودةٌ في الأجرامِ

الحاديَّةِ . فالمكْلَفُونَ إِذَا عَابُدُونَ لِتَلْكَ الْأَجْرَامِ ؛ إِذْ هِيَ الْأَمْرُ
النَّاهِيَّةُ^(١) .

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ مَا خُلِقَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى مَا عَنَّ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأَمْرِ
وَالنَّهِيِّ ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ، فَهِيَ كَالْمُبَلَّغَةِ عَنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

فَالْجَوابُ : أَنَّ الدَّازَاتَ الْعُلَيَّةَ عِنْدَهُمْ عَارِيَّةٌ عَنِ الْكَلَامِ أَصْلًا ؛ فَلَا
أَمْرٌ فِيهَا وَلَا نَهْيٌ وَلَا خَبَرٌ ، وَلَا وَعْدٌ وَلَا وَعِيدٌ ، وَمِنْ شَرْطِ تَبْلِغِ
هَذِهِ الْحَقَائِقِ أَنْ يَتَّسِعَ بِهَا الْمُبَلَّغُ عَنْهُ أَوْلًا ، ثُمَّ تُبَلَّغُ عَنْهُ .

وَمَذْهَبُهُمْ : أَنَّ هَذِهِ الْحَقَائِقَ إِنَّمَا وُجِدَتِ ابْتِدَاءً فِي تَلْكَ الْأَجْرَامِ ،
وَلَمْ يَكُنْ لَّهَا وَجُودٌ أَصْلًا فِي ذَاتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَلَيْسَ إِذَا عِنْدَهُ حُكْمٌ
وَلَا خَبْرٌ يُبَلَّغُ عَنْهُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالنَّاسُ إِذَا عَابُدُونَ لِتَلْكَ الْأَجْرَامِ
الَّتِي سُمِعَ مِنْهَا الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ ، وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ .

وَلَا يُخْلِصُهُمْ مَا زَعَمُوهُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِرَادَةً لِلْخَيْرِ ، فَهِيَ التِّي
تُمْثَلُ ، وَهِيَ التِّي بَلَّغَتْهَا الْأَجْرَامُ عَنْهُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ ، وَالْوَعْدِ
وَالْوَعِيدِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالِلَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ ؛ لَأَنَّ هَذَا الَّذِي
تَخْيَلُوهُ باطِلٌ ؛ لَمَا ثَبَتَ مِنَ الْبَرَهَانِ الْقَاطِعِ أَنَّ إِرَادَتَهُ تَعَالَى عَامَّةً لِلْخَيْرِ
وَالشَّرِّ ، وَالطَّاعَةِ وَالْمُعْصِيَةِ ، وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ ، فَيُلْزِمُ إِذَا أَنْ

(١) إِذ الْوَصْفُ إِنَّمَا هُوَ صَفَةٌ لِمَا قَامَتْ هِيَ بِهِ ؛ كَالْبَيْاضُ خَلْقَهُ تَعَالَى فِي الثَّلْجِ ،
فَصَارَ الثَّلْجُ هُوَ الْأَبْيَضُ ، لَا خَالِقُ الْبَيْاضِ تَعَالَى وَجَلَّ ، وَلَكِنْ هَذَا إِلَزَامٌ مِنْ
أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يُلْتَزِمُهُ الْمُعْتَزِلَةُ ، وَلَذَا سِيَّاْتِي بِالْفَتْقَةِ الْأَتِيَّةِ .

لَا مُعْصِيَةَ أَصْلًا ؛ لَأَنَّ الْخُلُقَ كُلَّهُمْ مُتَصَرِّفُونَ عَلَى وَفْقِ إِرَادَتِهِ
تَعَالَى^(١) .

وَالحَامِلُ لِهُؤُلَاءِ الْمُبَدِّعَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ^(٢) : إِنْكَارُهُمْ
كَلَامًا غَيْرَ حِرْفٍ وَلَا صَوْتٍ ، وَقَدْ نَقَضَ عَلَيْهِمْ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِمَا
نَجَدُ فِي أَنفُسِنَا مِنَ الْكَلَامِ الدَّالِّ عَلَى الْمَعْانِي ؛ لِلقطْعِ بِأَنَّهُ مُغَايِرٌ لِمَا فِي
النَّفْسِ مِنَ الْعِلُومِ وَالْإِرَادَاتِ ، وَالظُّنُونِ وَالشُّكُوكِ وَالْأَوْهَامِ .

وَإِذَا ثَبَّتَ فِي الشَّاهِدِ كَلَامٌ لَيْسَ بِحِرْفٍ وَلَا صَوْتٍ .. بَطَلَّ مَا عَوَّلَا
عَلَيْهِ مِنْ حَصْرِ الْكَلَامِ فِي الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ ، وَاتَّضَحَ أَنَّ الْحَقَّ
مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ ثَبُوتِ كَلَامِ الْمُولَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؛ لَيْسَ
مِنْ جَنْسِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ ، مِنْزَهًا عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَالْجُزْءِ
وَالْكُلِّ ، وَاللَّحنِ وَالْإِعْرَابِ وَالسُّكُوتِ ، وَنَحْوُهَا مِنْ خَواصِّ كَلَامِنَا
الْحَادِثِ ، لِسَانِيًّا كَانَ أَوْ نَفْسِيًّا ؛ لَا سُلْطَانَ لِذَلِكَ كُلِّهِ النَّقْصَ وَالْبَكَمَ
وَالْحَدُوثَ ، وَإِنَّمَا كَلَامُهُ جَلَّ وَعَلَا صَفَةً وَاجْبَةً الْقُدْمُ وَالْبَقاءُ ، مَتَعَلِّقَةً
بِجَمِيعِ مَا تَعْلَقَ بِهِ عِلْمُهُ ، وَكُنْهُهُ مَحْجُوبٌ عَنِ الْعُقْلِ ؛ إِذَا لَمْ لَهُ
لَا عَقْلِيًّا وَلَا وَهْمِيًّا وَلَا خَيَالِيًّا ، وَلَا مُوْجُودًا وَلَا مُقْدَرًا^(٣) ، وَذَلِكَ
كَذَّا تِهِ الْعُلَيَّةِ وَسَائِرِ صَفَاتِهِ .

(١) هَذَا تَعْلِيلٌ لِتَرْتِيبِ لِزُومِ دُمَعِ الْمُعْصِيَةِ عَلَى القُولِ بِاتِّحادِ الْطَّلْبِ النَّفْسِيِّ مَعِ الإِرَادَةِ .

(٢) قَوْلُهُ : (المُبَدِّعَةُ) شَامِلٌ لِلْحُشُوشِيَّةِ وَالْمُعْتَزلَةِ ؛ إِذَا كَلَاهُمَا مُنْكَرُ لِكَلَامِ غَيْرِ
حِرْفٍ وَلَا صَوْتٍ .

(٣) كَذَّا فِي (بِ) ، وَفِي سَائِرِ النَّسْخِ : (مُقْدَرًا) بَدْلُ (مُقْدَرًا) .

[شبهة كون العلم أعمّ تعلقاً من الكلام]

فإن قلت : قول أهل الحق : إن الكلام الأزلية متعلق بجميع متعلقات العلم الأزلية قد يقدح فيه أنَّ أمراً لله تعالى بعض المكلفين بما علم سبحانه أنَّه لا يقعُ منهم . . يستلزم أنَّ أمراً لله تعالى قد تعلق بوقوع ذلك المأمور ولم يتعلق بعده ، وعلمه قد تعلق بعدم ذلك المأمور ، فقد تعلق علم سبحانه بما لم يتعلق به أمرُه الذي هو كلامه ، فالعلم إذاً أعمّ تعلقاً من الكلام .

قلت : الكلام المذكور الأزلية له تعلقاتٌ كثيرةٌ لا نهاية لها ، وليس تعلقه منحصراً في التعلق الأمرى ، فإن كان لم يتعلق كلامه تبارك وتعالى بترك المأمور في المثال بطريق الأمر . . فقد تعلق به بطريق النهي وبطريق الوعيد وبطريق الخبر بعدم الواقع ، وهذه كلها تعلقات الكلام الأزلية ، فإذاً لا يمكن أن ينفرَدَ العلم الأزلية ب المتعلقات لا يكون متعلقاً للكلام الأزلية بوجهٍ من وجوه التعلقات .

فصَحَ ما قاله أئمَّةُ أهل السُّنَّةِ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ : أنَّ الكلام الأزلية يتعلق بجميع ما تعلق به العلم الأزلية ، وبطل اعترافٌ من اعترض عليهم بالمثال السابق الذي انتفى به بعض تعلقات الكلام الأزلية ، ومن المعلوم : أنَّه لا يلزم من نفي تعلق الأخضر نفي تعلق الأعمّ .

[تحققُ القرآنِ في الوجوداتِ الأربعَةِ]

وإذا عرفتَ مذهبَ أهلِ الحقِّ في كلامِ اللهِ تعالى.. عرفتَ أنَّ إطلاقَ السلفِ رضيَ اللهُ تعالى عنهم على كلامِ اللهِ تعالى أنَّهُ محفوظٌ في الصدورِ، مقرؤٌ بالألسنةِ، مكتوبٌ في المصاحفِ.. هو بطريقِ الحقيقةِ، لا بطريقِ المجازِ، وليسَ يعني بذلكَ حلولَ كلامِ اللهِ تعالى القديمِ في هذهِ الأجرامِ تعالى اللهُ عن ذلكَ، وإنَّما يريدونَ أنَّ كلامَهُ عزَّ وجلَّ مذكورٌ مدلوٌّ عليهِ : بتلاوةِ اللسانِ ، وكلامِ الجنانِ ، وكتابَةِ البنانِ ، فهو موجودٌ فيها فهماً وعلمًا لا حلولاً ؛ لأنَّ الشيءَ لهُ وجوداتٌ أربعٌ : وجودٌ في الأعيانِ ، وجودٌ في الأذهانِ ، وجودٌ في اللسانِ ، وجودٌ بالبنانِ ؛ أيِّ : بالكتابةِ بالأصواتِ .

فالوجودُ الأوَّلُ هو الوجودُ الذاتيُّ الحقيقِيُّ ، وسائرُ الوجوداتِ إنما هي باعتبارِ الدلالةِ والفهمِ ، وبهذا تعرفُ أنَّ التلاوةَ غيرُ المطلوٍ ، والقراءةَ غيرُ المقرؤِ ، والكتابةَ غيرُ المكتوبِ ؛ لأنَّ الأوَّلَ مِنْ كُلِّ قسمٍ مِنْ هذهِ الأقسامِ حادثٌ ، والثانيَ منها قديمٌ لا نهايةَ لهُ^(١) ، وباللهِ تعالى التوفيقُ .

(١) قال الإمام أبو الحجاج الضرير في منظومته « التنبية والإرشاد في علم الاعتقاد » (من الرجز) :

فواجِبٌ حدوثُهَا مثلَّهُمْ قراءةُ الخلقِ صفاتٌ لهُمْ
فواجِبٌ قدمُهُ كذاتهِ وقولُهُ المقرؤُ مِنْ صفاتِهِ
وهو كلامُ ربِّنا القديمُ وهو الذي سمعَهُ الكليمُ

[مباحث الخبر والإنشاء]

وأكلاًمُ : ينقسمُ إلى خبرٍ ، وإنشاءٍ .

فالخَبَرُ : ما يحتملُ الصدقَ والكذبَ لذاتهِ .

والإِنْشَاءُ : ما لا يحتملُ صدقاً ولا كذباً لذاتهِ .

يعني : أنَّ كلَّ كلامٍ - وهو ما أفادَ نسبةً مقصودةً لذاتهِ - فهو منحصرٌ في قسمينٍ ؛ وهما : الخبرُ ، والإِنشاءُ .

[تعريفُ الخبرِ]

فالخَبَرُ : هو الكلامُ الذي يقبلُ الصدقَ والكذبَ لأجلِ ذاتهِ ؛ أيٌ : لأجلِ حقيقتهِ ، مِنْ غيرِ نظرٍ إلى المخبرِ والمادةِ التي تعلقُ بها الكلامُ ؛ لأنَّ تكونَ مِنَ الأمورِ الضروريةِ التي لا يقبلُ إثباتُها إلا الصدقُ ، ولا يقبلُ نفيُّها إلا الكذبُ .

فخرجَ بالقيِّدِ الأوَّلِ - وهو احتمالُ الصدقِ والكذبِ - الإِنشاءاتُ ؛

ولا لهُ عن ذاتهِ انتقالٌ
دلائلٌ عليهِ موضوعاتٌ
عليهِ جلَّ الملكُ الوهابُ
وليسَ للمقرؤِ مِنْ نهايةٍ

ليسَ لهُ شِبْهٌ ولا مثالٌ
وهذه الرسومُ والأصواتُ
كما يدلُّ الذكرُ والكتابُ
ثمَّ القراءاتُ ذاوتُ غايةٌ

كالأمرِ ، والنهيِ ، والاستفهامِ ، والتمنيِ ، والعرضِ ، والتحضيضِ ، والنداءِ .

ودخلَ في الخبرِ بسببِ تقييدِ احتمالِ الصدقِ والكذبِ بالذاتِ ثلاثةُ أقسامٍ :

الأولُ : ما يحتملُ الصدقَ والكذبَ مطلقاً ؛ أيٌ : يقبلُهُما بالنظرِ إلى حقيقةِ ذلكَ الكلامِ ، وبالنظرِ إلى زائدٍ عليهِ ؛ وهو المخبرُ بهُ ، والمعنى المخبرُ بهُ .

ومثالُهُ : قولُ قائلٍ غيرِ معصومٍ منَ الكذبِ : فلانْ مِنْ أهْلِ الْجَنَّةِ ، وفلانْ مِنْ أهْلِ النَّارِ ، ونحوُ ذلكَ ؛ فإنَّ هذَا الكلامَ يحتملُ الصدقَ والكذبَ مطلقاً ، سواءً نظرنا إلى صورةِ نسبتهِ ، أو إلى مادَّتهِ ومعناهُ ، أو إلى المتكلِّمِ بهُ .

القسمُ الثانيُ : ما يحتملُ الصدقَ والكذبَ بالنظرِ إلى صورةِ نسبتهِ فقط ، معَ قطعِ النظرِ إلى زائدٍ على ذلكَ ، أمَّا إذا نظرنا إلى زائدٍ على صورةِ نسبتهِ فلأنَّهُ ينتفي عنْ الاحتمالِ ، ويتحتمُّ لهُ الصدقُ بلا ارتياطٍ .

ومثالُ ذلكَ : إخبارُ مولانا جلَّ وعزَّ ، وإخبارُ رُسُلِهِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ ؛ كقولِهِ تعالى : ﴿إِنَّ الْمُقْتَصَدَ فِي جَنَّتِنَا وَنَهَرِنَا﴾ [القمر : ٥٤] ، وقولِهِ جلَّ وعلا : ﴿وَالسَّدِيقُونَ الْسَّدِيقُونَ * أُولَئِكَ الْمُفْرِيُونَ﴾ [الواقعة : ١١-١٠] ، وقولِهِ سبحانهَ : ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ الْأَنَارِ . . .﴾ [الأعراف : ٤٤] الآيةَ ، ونحوُ ذلكَ مِنْ سائرِ أخبارِهِ تباركَ وتعالى ، ومثلُ قولهِ عليهِ

الصلوة والسلام : « لا نَبِيَّ بَعْدِي »^(١) ، ونحوه من سائر أخباره عليه
الصلوة والسلام .

فإنَّ هذِه الأخبار كلُّها إذا نظرنا إلى مجرَّد حقائقها اللغوية ،
وقطعنا النظر عمَّا زادَ على ذلك .. فإنَّ نجدها تقبلُ بمجرَّد صورتها
الصدق والكذب ، أمَّا إذا نظرنا إلى زائدٍ على حقائقها وصورِ
تراكيبيها ؛ وهو كونُ المخبر بها هو مولانا جلَّ وعلا المتنَّة عن نقية
الكذب عقلاً ونقلًا^(٢) ، ورسوله المعصوم مِنَ الكذب عقلاً ونقلًا
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) .. فإنَّه يرتفع حيَثُنِي عن تلك الأخبار احتمال
الصدق والكذب ، ويتحتم لها الصدق لا غيرُ .

ومن أمثلة هذَا القسم : ما يُخَبِّرُ به مِنَ الأمورِ الضروريَّةِ ابتداءً ؟

(١) رواه البخاري (٣٤٥٥) ، ومسلم (١٨٤٢) من حديث سيدنا أبي هريرة
رضي الله عنه .

(٢) أما عقلاً : فلاستحالة اجتماع الصدق والكذب في الأزل ؛ لأنهما متناقضان ،
ولو اتصف بأحدهما للزم نفي الآخر أبداً ؛ لاستحالة انقلاب الواجب إلى
جائز ، ومن عرف الكلام النفسي نفي بالضرورة الكذب عنه .

وأما نقاً : فلقوله تعالى : « وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَيْثُنَا » [النساء : ٨٧] ، قوله
سبحانه : « وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلَّا » [النساء : ١٢٢] ، قوله : « قُلْ صَدَقَ
اللَّهُ » [آل عمران : ٩٥] .

(٣) أما عقلاً : فعلى أن دلالة المعجزة عقلية أو وضعية ؛ إذ الوضعية ترجع للعقل
أيضاً ، أما إن كانت عادية فالدلالة العقلية هنا تكون عرضية لا ذاتية .

واما نقاً : فلنحو قوله تعالى : « وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صَدِيقِ عَيْنَاهُ » [مريم : ٥٠] ،
وقوله تعالى : « لَيَسْتَ الْأَصَدِيقَنَ عَنْ صِدْقِهِمْ » [الأحزاب : ٨] ، قوله :
« وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » [الأحزاب : ٢٢] .

نحو قولك : الاثنين أكثر من الواحد ؛ فإن هذا الخبر من حيث النظر إلى صورته الخبرية ، مع الإعراض عن معناه الضروري .. محتمل للصدق والكذب ، وإنما يتحتم صدقه ويرتفع عنه الاحتمال إذا نظر في زائد على صورته الخبرية ؛ وهو معناه المعلوم بالضرورة .

وكذلك : ما يُخبر به من الأمور الضرورية انتهاءً عن قيام البرهان القطعي على صحتها ؛ كقول أهل الحق : العالم حادث ، الله سبحانه موجود ، الله سبحانه قديم ، قائم بنفسه ، مخالف للحوادث ، واحد في ذاته وفي صفاتِه وفي أفعالِه ، ونحو ذلك ؛ فإن هذه الأخبار أيضاً محتملة للصدق والكذب في ذاتها من غير نظر إلى زائد على ذلك ، أمّا إذا نظرنا إلى براهينها القطعية فإن الاحتمال حينئذ يرتفع ، ويجب لها الصدق لا غير .

القسم الثالث : ما يحتمل الصدق والكذب بالنظر إلى ذاته وصورته فقط ، وإذا نظرنا إلى زائد على ذلك تحتم كذبه ، وارتفاع احتمال الصدق .

ومثال ذلك : قول المعتزلة : الإرادة الأزلية لا تتعلق بالكفر ولا بالمعاصي ، وإنما تتعلق بالخير فقط ، والقدرة الحادثة هي المؤثرة في أفعال العباد على وفق إرادتهم ، وأفعال الله تعالى وأحكامه تتبع الأغراض ، ونحو ذلك من عقائدهم الفاسدة .

فهذه أخبار تحتمل الصدق والكذب إذا قصرنا النظر على مجرد حقائقها اللغوية ، أمّا إذا نظرنا إلى براهين عموم إرادة الله تعالى وعموم

قدِّرَتِهِ الأَزْلِيَّةُ ، وَتَنْزَهُ أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ عَنِ الْأَغْرَاضِ .. ارْتَفَعَ حِينَئِذٍ عَنِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ احْتِمَالُ الصَّدْقِ وَالْكَذْبِ ، وَتَعَيَّنَ لَهَا الْكَذْبُ لَا غَيْرُ .

وَنَحْوُهُ : الْأَخْبَارُ بِخَلَافِ الْمَعْلُومِ ضَرُورَةٌ ؛ نَحْوُ : الْأَرْبَعَةُ أَقْلُ مِنَ الْثَّلَاثَةِ ؛ فَإِنَّ هَذَا يَحْتَمِلُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَجْرِدِ صُورَتِهِ الْخَبْرِيَّةِ الصَّدِيقَ وَالْكَذْبَ ، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَدْلُولِهِ وَمَعْنَاهُ .. ارْتَفَعَ عَنْهُ الْاحْتِمَالُ ، وَتَحْتَمَ كَذْبُهُ لَا غَيْرُ .

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ بِهَذَا : فَائِدَةُ زِيَادَةِ لَفْظَةِ (لَذَاتِهِ) فِي تَعْرِيفِ الْخَبْرِ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أُسْقِطَتْ لَمَّا تَنَاوَلَ التَّعْرِيفُ إِلَّا الْقَسْمُ الْأَوَّلُ ؛ وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ الصَّدِيقَ وَالْكَذْبَ مُطْلَقاً ، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ فَاسِدَ الْعَكْسِ^(۱) ؛ لِخَرْوَجِ الْقَسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ مِنْهُ .

وَيَخْرُجُ أَيْضًا بِسَبِّ هَذَا التَّقِيِّدِ : الْإِنْشَاءُ الَّذِي يَحْتَمِلُ الصَّدِيقَ وَالْكَذْبَ لَا مِنْ حِيثُ ذَاتُهُ ، بَلْ مِنْ حِيثُ لَوازْمُهُ الْخَبْرِيَّةُ ، فَلَوْلَا هَذَا التَّقِيِّدُ لِفَسَدِ طَرْدِ تَعْرِيفِ الْخَبْرِ كَمَا يَفْسُدُ عَكْسُهُ^(۲) ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

[تعريف الإنشاء]

قُولُهُ : (وَالْإِنْشَاءُ : مَا لَا يَحْتَمِلُ صَدِيقاً وَلَا كَذِبَاً لَذَاتِهِ) يَعْنِي : أَنَّ الْإِنْشَاءَ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ صَدِيقاً وَلَا كَذِبَاً بِالنَّظَرِ إِلَى صُورَتِهِ وَتَرْكِيَّبِهِ .

(۱) يَعْنِي : لَا يَكُونُ جَامِعاً لِأَفْرَادِ الْمَحْدُودِ كُلُّهُا .

(۲) قُولُهُ : (لِفَسَدِ طَرْدِ تَعْرِيفِ الْخَبْرِ) يَعْنِي : لِفَسَدِ كُونِهِ مَانِعًا مِنْ دُخُولِ غَيْرِ الْمَحْدُودِ فِيهِ .

ومثالهُ : الأَوَامِرُ ؛ نَحْوُ : قُمْ ، وَاقِعُدْ .

والنواهي ؛ نَحْوُ : لَا تَقْمِ ، وَلَا تَقْعِدْ ، وَكَوْلَهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا
تَقْرَبُوا الْزِنَ ﴾ [الإِسْرَاءَ : ٣٢] ، وَكَوْلَهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا أَفْوَاجَهُنَّ ﴾
[الأنْعَامَ : ١٥١] ، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمِ ﴾ [الأنْعَامَ : ١٥٢] ، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا
النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنْعَامَ : ١٥١] ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَمَّا هُوَ
كثِيرٌ .

والاستفهامُ ؛ كَوْلَكَ : هَلْ قَامَ زِيدُ ؟ وَكَوْلَهِ تَعَالَى : ﴿ مَاذَا قَالَ
رَبُّكُمْ فَالْأُولُونَ أَعْلَمُ ﴾ [سَبَا : ٢٣] .

والتميّنِي ؛ كَوْلَكَ : لَيْتَ زِيدًا قَائِمُ ، وَكَوْلَهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عنِ
المنافِقِينَ : ﴿ يَنَّلِيَتِنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزُ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [النَّسَاءَ : ٧٣] .

والنداءُ ؛ كَوْلَكَ : يَا زِيدُ ، وَكَوْلَهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عنِ أَهْلِ النَّارِ :
﴿ يَمْكِلِكُ ﴾ [الزُّخْرُفَ : ٧٧] وَنَحْوِهِ .

فَإِنَّ هَذِهِ الْأَمْثَلَةَ كُلَّهَا لَا تَحْتَمِلُ صَدْقًا وَلَا كَذِبًا ؛ لَأَنَّهَا لَمْ تَحْكُمْ
بِوَقْعِ شَيْءٍ فِي الْخَارِجِ وَلَا بَعْدِ وَقْعِهِ ، وَلَهُذَا لَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ
لِلْمُتَكَلِّمِ بِهَا : صَدَقَتْ ، وَلَا : كَذَبَتْ .

وَإِنَّمَا زَدَنَا أَيْضًا فِي تَعرِيفِ الْإِنْشَاءِ التَّقيِيدَ بِقَوْلِنَا : (لِذَاتِهِ) لِيَخْرُجَ
مِنْهُ الْقَسْمَانِ الْآخِرَانِ مِنْ أَقْسَامِ الْخَبَرِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا فِي تَعرِيفِ
الْخَبَرِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ وَالْكَذَبَ ، بَلْ يَتَحَمَّلُ
فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا الصَّدْقُ لَا غَيْرُ ، وَفِي الثَّانِي الْكَذَبُ لَا غَيْرُ ، فَلَوْ

اقتصرنا في تعريف الإنشاء على قولنا : (وهو ما لا يحتمل صدقاً ولا كذباً) .. لدخل فيه ذاتك القسمان من أقسام الخبر ، ويكون التعريف حينئذٍ فاسداً للطرد^(١) ، فلما زدنا في تعريف الإنشاء تقييداً نفي احتمال الصدق والكذب بالذات .. خرج منه ذاتك القسمان ؛ لأنهما يحتملان الصدق والكذب بالنظر إلى ذاتهما ، فهما إذاً خبر لا إنشاء .

ويدخل أيضاً في الإنشاء بسبب هذا التقييد : الأمر لشخص بأكل الطعام مثلاً إذا كان الأمر يحتمل ألا يريده من المأمور أكلًا ، أو ليس عنده ما يُؤكل أصلاً ، وإنما صدر منه الأمر بالأكل بمجرد رياء ونحوه ؛ فإن هذا الأمر يحتمل الصدق والكذب باعتبار ما دلّ عليه عرفاً ؛ من الإخبار بإرادة أكل المأمور به والحب فيه والتمكن منه ، ولهذا كثيراً ما يقال لمن فهم منه مجرد الرياء في هذا الأمر : كذبت ، ويُقال لمن فهم منه خلوص المودة والمحبة فيما أمر به : صدقت ، ولا يحتمل هذا الأمر صدقاً ولا كذباً من حيث ذاته وحقيقة الطبيعة .

فولا زيادة التقييد بالذات في تعريف الإنشاء لخرج هذا الأمر ونحوه من الإنساءات المحتملة للصدق والكذب باعتبار لوازمهما الخبرية ، ويكون التعريف حينئذٍ فاسداً العكس ، فقد أصلحت هذه الزيادة طرداً التعريف وعكسته في الإنشاء والخبر ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) يعني : لا يكون مانعاً من دخول غير أفراد المحدود .

[مباحثُ الصدقِ والكذبِ]

وَالصَّدْقُ : عِبَارَةٌ عَنْ مُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، خَالَفَ الْأَعْتِقَادَ أَمْ لَا .

وَالكَذْبُ : عَدَمُ مُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَافَقَ الْأَعْتِقَادَ أَمْ لَا .

[حدُ الصدقِ]

يعني : أنَّ حقيقةَ الصدقِ : هي مطابقةُ الخبرِ - الذي عرفَهُ فيما سبقَ - لما في نفسِ الْأَمْرِ ، سواءً كانَ ذلكَ موافقاً أيضاً لاعتقادِ المُخْبِرِ ؛ كقولِ الشَّيْيَّ مثلاً : اللَّهُ سُبْحَانَهُ خالقُ أفعالِ العبادِ كُلُّهَا ؛ ضروريَّها و اختياريَّها ، ولا أثرَ لقدرِهم فيها أصلًا ؛ فإنَّ هذَا الخبرُ صِدْقٌ ؛ لأنَّهُ مطابقٌ لما في نفسِ الْأَمْرِ ؛ لقيامِ الدليلِ القطعيِّ عقلًا ونقلًا على ذلكَ ، ثم هو مطابقٌ أيضاً لاعتقادِ كلِّ سُنِّيٍّ مِنْ أهلِ الحقِّ .

أمْ كأنَّ مخالفًا لاعتقادِهِ ؛ كهذا الخبرِ بعينِهِ إذا صدرَ مِنَ المعتزليِّ بحضورِ أهْلِ السُّنَّةِ عَلَى سبِيلِ التَّخْفِيِّ مِنْهُمْ بِلَدْعِهِ^(١) ، فهذا الخبرُ الصادرُ منهُ هو صِدْقٌ أيضًا ؛ لأنَّهُ مطابقٌ لما في نفسِ الْأَمْرِ ، ولا يقدحُ

(١) في (هـ) : (لبدعته) فهي لتعليق التخفي ، أما على الباء فللسببية ، والضمير في (منهم) يعود لأهل السنة .

في صِدْقِهِ مخالفة لاعتقاد المُخْبِر ؛ إذ المطابقة للاعتقاد لا يُلتفت إليها في حقيقة الصدق عند أهل السنة^(١) .

ولهذا : يجب التأويل عندهم في قوله تعالى : «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ» [المنافقون : ١] ؛ فإن قول المنافقين : (إنك لرسول الله) هو حقٌّ صدقٌ ؛ لموافقتِه لما في نفس الأمر ، ولا يُلتفت في حقيقة صدقِه إلى كونِه مخالفًا لاعتقاد المنافقين ؛ إذ الموافقة للاعتقاد لا تعتبر في صدق الخبر ، وظاهر الآية : تكذيبُهم في هذا الخبر ، فوجب إذاً تأويلاً الآية ، وصرفُ التكذيب فيها إلى غير المشهود به ؛ مما تضمنته الشهادة من الخبر بمطابقة أستيتهم لقولِهم فيما أخبروا به من رسالة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أنَّ هذا الخبر الذي تضمنته الشهادة غير مطابق لما في نفس الأمر عندهم ، فصحَّ تكذيبُهم فيه^(٢) .

(١) بل يلتفت إلى المطابقة لما في نفس الأمر ، وبه تعلم : أن مطابقة الوجود اللغطي للوجود الذهني غير معتبرة عند أهل السنة في حد الصدق ؛ فالصدق عندهم : هو مطابقة الوجود اللغطي للوجود الخارجي ، والكذب عندهم : هو مخالفة الوجود اللغطي للوجود الخارجي ، والعناد عندهم : هو مخالفة الوجود اللغطي للوجود الذهني للوجود الخارجي ، والعلم عندهم : هو مطابقة الوجود الذهني للوجود الخارجي .

(٢) فهذا قريب مما رواه البخاري (٢٣١١) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أنه قال له في الشيطان الذي كان يتعدى على الصدق : «صدقك وهو كذوب» .

ويحتملُ صِرْفُ التكذيبِ إلى المشهود به^(١) ، لكنَّ في اعتقادِهم وزعمِهم الفاسدٌ ؛ إذْ هم يعتقدونَ الكذبَ فيما أخبروا به مِنَ الرسالةِ ؛ لأنَّها في زعمِهم الفاسدِ غيرُ حاصلٍ في نفسِ الأمرِ ، ففيه تغييرٌ عليهم بإخبارِهم بما يعتقدونَ كذبهُ خداعاً ونفاقاً^(٢) .

ويحتملُ صِرْفُ التكذيبِ إلى ما هو المقصودُ الذي أخبروا به بعدَ تمهيدِ هذهِ المقدمةِ ؛ وهو إظهارُ إيمانِهم وشهادتِهم برسالةِ نبيِّنا ومولانا محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقدَّموا هذهِ المقدمةَ بينَ يديِ المقصودِ الذي أخبروا بهِ بعدها ؛ ليدفعوا بذلكَ تُهْمَةَ الكفرِ الذي اتهموا بهِ عن أنفسِهم ؛ وذلكَ الخبرُ أنَّهم حَلَفُوا على أنَّهم لم يصدِّرُ منهم ما بلغَ عنهم مِنَ المقالةِ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وهي قولُهم : « لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ... » إلى قولِهم : « لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمَهَا الْأَذَلَّ » [المنافقون : ٨-٧] ^(٣) ، فكذبُهمُ اللهُ تعالى في إنكارِهم صدورَ هذهِ المقالةِ منهم ، وحقَّ صدورَها منهم بقولِهِ عزَّ وجلَّ : « هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا ... » [المنافقون : ٧ الآيةَ .

(١) يعني : قولُهم : (إنك لرسولُ اللهِ) .

(٢) قال تعالى : « يَخْدِرُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدِرُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ » [البقرة : ٩] .

(٣) والآياتان بتمامهما : « هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلَهُ خَرَابُ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنْتَقِيَنَ لَا يَفْقَهُونَ * يَقُولُونَ لِئَنَّ رَجَعَنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمَهَا الْأَذَلَّ وَلَهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنْتَقِيَنَ لَا يَعْلَمُونَ » .

ويحتملُ أن يكونَ تجوّزَ بالكذبِ ؛ فأطلقَ على غلطِهم باستعمالِهم
كلمة الشهادةِ التي وُضِعَتْ لغةً للمعلومِ المحقّقِ في غيرِ موضعِها^(١) ؛
وهو ما ليسَ بمعلومٍ ولا محقّقٍ في قلوبِهم^(٢) .

[أقوالٌ للمعتزلةِ في حدِ الصدقِ والكذبِ]

وبهذا تعرفُ فسادَ اعتمادِ النّظامِ المعتزليٍّ على هذهِ الآيةِ ؛ فيما
ذهبَ إلَيْهِ : أنَّ الصدقَ : عبارةٌ عن مطابقةِ الخبرِ لاعتقادِ المُخْبِرِ ،
وافقَ ما في نفسِ الأمرِ أمْ لا ، والكذبَ : عدمُ مطابقةِ الخبرِ لاعتقادِ
المُخْبِرِ ، خالفَ ما في نفسِ الأمرِ أمْ لا^(٣) .

وذهبَ الباحثُ منَ المعتزلةِ : إلى أنَّ الصدقَ : مطابقةُ الخبرِ لما
في نفسِ الأمرِ معَ الاعتقادِ لذلكَ ، والكذبَ : عدمُ مطابقةِ الخبرِ لما

(١) فتكونُ الآية من قبيل الاستعارة التبعية ؛ حيث شُبه الغلط بالكذب ، ثم استغير للغلط لفظ الكذب ، ثم اشتقَّ اسم الفاعل من الكذب ، فجرت فيه الاستعارة تبعاً لمصدره .

(٢) انظر « الإيضاح » للفزويي (٦٠ / ١) .

(٣) وبهذا تعلمُ : أن النّظام لا ينظر للواقع (الوجود الخارجي) ، بل يقصر مطابقة الخبر للاعتقاد (الوجود الذهني) ، ثم اعتماده على هذه الآية معارض بغيرها ، قال العلامة الزركشي في « البحر المحيط » (٤ / ٢٢٢) بعد ذكر كلام النّظام : (واحتاج القاضي أبو بكر للمشهور بـ « لَنَذَكَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِرَاتَ اللَّهِ ثَالِثُ ثَالِثَةَ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ » [المائدة : ٧٣] ، ولقد علم أن القائلين بذلك غير عالمين بأنه تعالى ليس ما أخبروا عنه ، فدلَّ على أن التكذيب باعتبار الواقع ، وأصرح منها قوله : « وَلَيَعْمَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَذَّابِينَ » [التحل : ٣٩] ؛ فإنه يدلُّ على أن الاعتبار في الكذب بالمطابقة الخارجية ، أو بها مع الاعتقاد) .

في نفسِ الأمرِ معَ الاعتقادِ لذلِكَ^(١) ، فشرطٌ في كُلِّ مِنَ الصدقِ والكذبِ شرطينِ ، ومهمَا انتفيا أو أحدهما.. كانَ الخبرُ واسطةً ؛ لا يوصفُ بالصدقِ ولا بالكذبِ ، فأقسامُ الخبرِ عندهُ ستةٌ :

واحدٌ صدقٌ : وهو المطابقُ للاعتقادِ وما في نفسِ الأمرِ .

واحدٌ كذبٌ : وهو المخالفُ لما في نفسِ الأمرِ للاعتقادِ .

وأربعةٌ واسطةٌ : وهو المطابقُ لما في نفسِ الأمرِ معَ اعتقادِ خلافِ ذلكَ ، والمطابقُ لما في نفسِ الأمرِ معَ الشكِّ في ذلكَ ، والمخالفُ لما في نفسِ الأمرِ معَ اعتقادِ مطابقتهِ لهُ ، والمخالفُ لما في نفسِ الأمرِ معَ الشكِّ في ذلكَ .

وشبهتهُ في ذلكَ ورُدُّها معلومٌ في فنِّ الأصولِ والبيانِ^(٢) .

(١) انظر «البحر المحيط» للزركشي (٤/٢٢٢) ، وقال : (وكانه أجرى الصدق مجراه العلم ، فكما أن العلم يتعلّق بالشيء على ما هو به من جهة صحته .. فكذلك الخبر ، ويجوز أنه راعى أصله الفاسد في التحسين والتقييم ؛ فراعي في كونه صدقاً وقوعه حسناً ؛ لمفارقة الصدق والكذب في حسن أحدهما وقبح الآخر ، ولا يكون الخبر حسناً إلا مع المخبر بحال المخبر عنه ؛ لأن تجويزه على خلاف ما أخبر يقتضي قبحه ، ونحن قد بيّنا أن الصدق قد يقع ، فلا يجب أن يكون كونه صدقاً علةً لحسنِه ، ككونه كذباً علةً لقبحه ، بل لو كان كونه صدقاً علةً تقضي الحسن.. لكان الحسن إنما ثبت إذا انتفت وجوه القبح) .

واعلم : أن الجاحظ ينظر إلى النسبِ الثالث : (اللفظ ، والاعتقاد ، والخارج) ، أما النّظام فإنما ينظر فقط إلى نسبتين : (اللفظ ، والاعتقاد) .

(٢) انظر «البحر المحيط» (٤/٢١٨) ، و«الإيضاح» (١/٥٩) .

[حدُّ الكذب]

قوله : (والكذب : عدم مطابقة الخبر لما في نفس الأمر ...)
إلى آخره .

مثالُ الكذبِ الذي يوافقُ الاعتقادَ : قولُ المعتزليٍّ : الحيوانُ
المختارُ مُوجَدٌ لأفعالِه الاختياريَّة بالقدرةِ التي خلقَ اللهُ تعالى له ؛ فإنَّ
هذا الخبرَ كذبٌ ؛ لمخالفته لما في نفسِ الأمرِ ؛ لأنَّ العقلَ والنَّقلَ مِنَ
الكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ السَّلْفِ الصَّالِحِ قبلَ ظهورِ البدعِ .. شاهدةً أنَّ
جميعَ الكائناتِ خَلُقَ لمواناً تباركَ وتعالى ، ولا شريكَ معهُ في أثرٍ مِنَ
الآثارِ ، والقدرةُ مجوَسٌ هُنْدِيَّةُ الأُمَّةِ يعتقدونَ خلافَ هذا ، وأنَّ
الحيواناتِ هي المستقلَّةُ بِإيجادِ أفعالِها الاختياريَّةِ ؛ بما خلقَ اللهُ تعالى
لها مِنَ القدرةِ .

ومثالُ الكذبِ الذي يخالفُ الاعتقادَ : هذا الخبرُ بعينِه إذا صدرَ مِنْ
سُنِّيٍّ أخبرَ به بمحضِ المعتزلةِ سُرًا لحالِه ؛ للخوفِ منهم ، فإنَّه وإنْ
كانَ كذبًا لمخالفته لما في نفسِ الأمرِ فهو مخالفٌ أيضًا لاعتقادِ السنِّيِّ
الذي أخبرَ به ، لكنَّه ارتكبَ هذا الكذبَ المباحَ لدعوى الضرورةِ
إليه .


ومنْ ذلكَ : مَنْ يُكَرِّهُ على النطقِ بكلمةِ الكفرِ وقلبهُ مطمئنٌ
بالإيمانِ .

[دَقَّةٌ وَتَحْرِي أَهْلَ السَّنَةِ فِي حَدِّ الصَّدْقِ وَالْكَذْبِ]

واعلم : أنَّ تفسيرَ أهلِ الحقِّ للصدقِ والكذبِ حصلَ به الوثوقُ بأخبارِ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ في أحکامِه ووعدهِ ووعيدهِ وأحوالِ الآخرةِ جملةً وتفصيلاً^(١) ؛ لأنَّا نعلمُ بالبرهانِ القطعيِّ صدقَهُ ؛ أي : مطابقةً لأخبارِه لما في نفسِ الأمرِ ، لا لاعتقادِه فقطَ معَ جوازِ مخالفتها لما في نفسِ الأمرِ ، وباللهِ تعالى التوفيقُ .


* * *

(١) إذ لو تمَّ اعتماد تعريفِ المعتزلةِ - ولا سيما النَّظَامُ - الملتفتُ للنسبة الذهنية دون اعتبارِ الخارج .. وكانت الأخبارُ الشرعية فاصرة على الحكم الذهنيِّ فقط ، ويحمل مخالفتها للواقع عندهم ، وهذا من تدقيقات وتحقيقات أئمَّةِ أهلِ السنة ، فما أخبر به الأنبياء عليهم الصلاةُ والسلامُ مطابق ابتداءً لما في الواقع ، وبالضرورة لما في أذهانِهم .



المقدمة الثامنة

في الأمانة



في الأمانة

والأمانة : حفظ جميع الجوازات الظاهرة والباطنة من التلبس بمعنى عنه نهي تحرير أو كراهة .

والخيانة : عدم حفظهما من ذلك .

وبالله تعالى التوفيق .

لما أن عرف فيما سبق الصدق ، ليعرف منه الصدق الواجب في حق الرسول عليهم الصلاة والسلام ؛ بدلالة المعجزة النازلة من مولانا جل وعلا منزلة قوله : صدق عبدي في كل ما يبلغ عنّي .. عرف هنا الأمانة ؛ ليعرف منها أيضاً الأمانة الواجبة في حق الرسول عليهم الصلاة والسلام ، فذكر أنها عبارة : عن حفظ المكلّف جوارحة الظاهرة والباطنة من التلبس بمحرم أو مكرور .

وسمي صاحبها أمينا ؛ للأمن في جهته من المخالف لـ لما حدّ له وأوصي به^(١) .

(١) وعَرَفَهُ الْإِمَامُ الْمُصْنِفُ فِي «شِرْحِ صَغْرِيِ الْصَّغْرِيِ» (ص ١٩٠) فَقَالَ :

(الأمين) : هُوَ الَّذِي يُتَرَكُ كُلُّ أَمْرٍ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي أَوْصَى مَالِكُهُ أَنْ يُتَرَكَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَخُونَ بَأْنَ يَنْقُلُهُ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ بِوْصِيَّةٍ =

ولا شكَّ أنَّ مولانا جلَّ وعزَّ قد حدَّ لعيدهِ المكْلَفِينَ حدوداً، وأمرَهم وأوصاهم ألا يتعدُّوا حدوده؛ فحدَّ لنا سبحانه الواجب والمندوب والمحبَّ، ونهانا أنَّ نتعداها إلى فعل المحرَّم أو المكرورِ من الأفعالِ، وأوصانا جلَّ وعلا بتقواهِ، وبالغُرَارِ مِنْ غضبهِ وعقابِهِ إلى حَرَم طاعتهِ وما جعلَهُ جلَّ وعلا بفضلهِ أمارةً على رضاهِ ونعمتهِ وثوابِهِ.

فمنْ وفَّقَهُ اللهُ للمحافظةِ على وصيَّتهِ، وحفظَهُ جلَّ وعلا بفضلهِ مِنْ مخالفتهِ.. كانَ أميناً، ومنْ قهرَهُ تباركَ وتعالى بعدهِ، وطردَهُ إلى ولوِّج أبوابِ غضبهِ ونقمهِ، وسدَّ عنَّهُ أبوابَ عصمتِهِ وفضلهِ وكرمهِ.. كانَ خائناً.

[الأنبياءُ والرسُّلُ أكملُ خلقِ اللهِ تعالى أمانةً]

ولا شكَّ أنَّ الأنبياءَ والرسُّلَ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ قد تفضلَ المولى الكريمُ سبحانه على جميعِهم؛ لأنَّ أدخلَهم في منيعِ حفظِهِ ورعايتهِ، وحالَ بينَهم وبينَ كلِّ مخالفَةٍ ودناءَ عزيزِ عصمتِهِ وشريفِ

مالكهِ الذي تجب طاعتهِ)، وبه تعلم : أنَّ ما لقبَ به أهل مكة النبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم قبلَ مبعثِهِ؛ فقالوا : هو الأمين.. معناه : الذي لم تعهدْ منه نقيصةٌ قطُّ.

ومن وصاياه سبحانه : «وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ أَتَّقُوا اللَّهَ» [النساء : ١٣١]، وقوله تعالى : «وَوَصَّيْنَا إِلَيْسَنَ بِوَلَادِهِ حُسْنَا» [العنكبوت : ٨]، وقوله جلَّ وعزَّ : «يُؤْمِنُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَنِ» [النساء : ١١].

حُبِّهِ وَعَظِيمِ لَائِتِهِ ، فَأَصْبَحُوا فِي حُضُورِ الْمَشَاهِدِ لِجَمَالِهِ وَجَلَالِهِ
يَتَنَعَّمُونَ ، وَفِي أَنوارِ الْمَعَارِفِ وَأَنواعِ الْقُرْبِ وَمَلَابِسِ أَعْلَى مَرَاتِبِ
الْخُصُوصِ وَالْوَلَايَةِ يَتَبَخَّرُونَ .

ثُمَّ مَنْ مَنَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَلَى سَائِرِ عَبِيدِهِ ؛ بَأْنُ بَعْثَ إِلَيْهِمْ خَوَاصِهُ
وَرُسُلُهُ مَكْسُوِّينَ بِمَلَابِسِ عَصْمَتِهِ ، مَحْفُوفِينَ بِأَنواعِ مَعْجَزَاتِهِ وَآيَاتِهِ
وَكَرَامَتِهِ ، رَاكِبِينَ مَرَاكِبَ لَوْلَائِتِهِ وَهَدَايَتِهِ ، لِيَهْتَدِيَ الْعَبِيدُ إِلَى نِيلِ رَضَا
الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى دُنْيَا وَآخِرَى بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَلَحْظَهِمْ
وَحَرْكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ ؛ لَطْلُوعِ شَمْسِ الْعَصْمَةِ وَالرَّعَايَةِ عَلَى جَمِيعِ
تَصْرُّفَاتِهِمْ .

فَمَنْ صَدَّقَهُمْ وَاقْتَدَى بِأَنوارِهِمْ ، وَأَعْطَى الْقِيَادَةَ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا
لِشَرِيفِ سِيَاسَتِهِمْ ، وَصَمَّ وَعَمِيَّ عَنِ الالْتِفَاتِ إِلَى خَرَافَ غَيْرِهِمْ ..
فَقَدْ فَازَ وَنْجَا .

وَمَنْ بُلِّيَّ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ بِشَدِيدِ الْحُمُقِ وَالْعُمَى ؛ حَتَّى لَمْ يَشَاهِدْ
أَنوارَهُمْ ، وَلَمْ يَفْهَمْ عَظِيمَ قُرْبِهِمْ مِنَ الْمَوْلَى الْعَظِيمِ جَلَّ وَعَلا
وَاحْتِصَاصَهُمْ ، فَقَلَّدَ شَيْطَانَهُ الْلَّعِينَ وَهَوَاءً ، وَغَرَّهُ بِمَا يَزَايِلُهُ قَرِيبًا مِنْ
شَهَوَاتِ دُنْيَاهُ ، وَأَعْرَضَ عَنِ اتِّبَاعِ رُسُلِ اللَّهِ الْهَادِيَنَ إِلَى طُرُقِ رَضَا اللَّهِ
تَعَالَى صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ .. فَقَدْ هَلَكَ هَلَاكًا عَظِيمًا ، لَا يَقْدِرُ
عَلَى الْخَلَاصِ مِنْهُ أَبْدًا ، وَلَا يُرْتَجِي إِلَّا أَنْ يَمُوتَ عَلَى عَقْدٍ وَثِيقٍ مِنْ
تَصْدِيقِهِمْ ، وَالتَّصْرِيحِ بِأنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ فِي كُلِّ مَا أَتَوْا بِهِ عَنِ الْمَوْلَى
تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَفِي جَمِيعِ سَبِّيْرِهِمْ وَطَرِيقِهِمْ ، فَهَلْذَا لَا بَدَّ بِفَضْلِ اللَّهِ

تعالى ووعده الصادق أن يتداركه بالعفو والفوز وإن لقي ما لقي قبل ذلك .

ولا شك أن إطلاق المولى جل وعلا الأمر بالاقتداء بهم من غير تأمل ولا بحث . دليل قطعي على أنهم معصومون من كل مخالفه وعيٍ في الأقوال والأفعال ، والظاهر والباطن .

وقد ثبت إجماع أهل الحق على أمانة الأنبياء والرُّسُل عليهم الصلاة والسلام ، وأنهم متزهون عن جميع العيوب والآثام ، وأن أفضلهم وسيدهم - بل هو أفضل جميع الخلائقي - سيدنا ونبيّنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ، صلاة وسلاماً ننجو بهما فضلاً من المولى تبارك وتعالى وكرماً من كل هول وفتنة ، في حياتنا وبعد مماتنا وفي قبورنا ، ويوم بعث الله تعالى لفصل القضاء جميع الأئم .

* * *

خاتمة

وهذا آخر ما قيَّدناه على «المقدّمات» ، نسأله سبحانه أن ينفع بها وبشرحها الواضح والمتسبّب^(١) ، القارئ والكاتب ، والناظر والمعلم والمتعلم ، في الحياة وبعد الممات .

اللهم ؟ اجعلني وإياهم وسائر الأحبة والمؤمنين والمؤمنات ممّن أخلص لوجهك الكريم العمل ، وقصر في أمور شهواته ودنياه الأمل ، وتزوج للآخرة بلزم التقوى ، وخالف إلى الممات الشيطان والنفس والهوى .

اللهم ؟ اجعلنا يا مولانا بفضلك من ذوي الألباب ، وأرشدنا يا أرحم الراحمين في أقوالنا وأفعالنا وظاهرنا وباطلنا إلى سلوك طريق الحق والصواب ، وتب علينا يا مولانا توبه صادقة لا معصية بعدها إنك أنت الرحيم الرحمن التواب ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الكريم الوهاب ، و توفّنا تائبين مؤمنين مسلمين ، وأدخلنا دنيا


(١) قوله : (والمتسبّب) مشعر بأنّ هناك منْ بعثه على تأليف «المقدّمات» أو على تأليف «شرحها» ، أو على كليهما ، ولم يذكر ذلك في طالع الكتاب .

وأخرى في عبادك الصالحين ، بجاه سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين
وإمام المرسلين ، صلى الله عليه وسلم على آله وصحبه أجمعين .

وآغردعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

خواہم لنسخ رفیقہ



خاتمة النسخة (أ)

وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة يوم الثلاثاء ، رابع عشرين شهر رمضان المعظم قدره ، سنة إحدى وتسعين وتسع مئة ، على يد أقر الورئ محمد بن سلامة الأ بشيبي الشافعي .

خاتمة النسخة (ب)

كمل بحمد الله وحسن عنونه شرح الشيخ الولي العالم العلامة سيد محمد بن يوسف السنوسي رحمه الله تعالى على كتابه « المقدمات » ، والحمد لله رب العالمين .

اللهم ؛ اغفر لكاتبه وكاسبه وناظره ومن اعتنى به ، ولوالديهم ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات ، إنك على كل شيء قادر يا رب العالمين .

وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين ، سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله .. أفضل الصلاة وأزكي التسليم ، ورضي الله عن أصحابه أجمعين يا أرحم الراحمين .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

خاتمة السنة (ج)

تمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَهُ ، عَلَى يَدِ مَالِكِ الْحَقِيرِ الْمَذْنَبِ ؛ يُونُسُ بْنُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ بْنُ عَلَى بْنِ بَدْرِ الدِّينِ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ ؛ الشَّهِيرُ بِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْشِيْهِيِّ ، غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَلَوَالِدِيهِ وَلَمَشَايِخِهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدَ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَالْمَرْسَلِينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، فِي يَوْمِ الْأَحَدِ الْمَبَارَكِ ، الثَّانِي وَالْعَشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ ، سَنَةَ (١٠٤٣ هـ) .

خاتمة السنة (د)

تمَّ « شَرْحَ الْمَقْدِمَاتِ » بِعُوْنَ الْمَلَكِ الْوَهَابِ ، عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الْمُضِيْفِ الْمَذْنَبِ الْمُحْتَاجِ ؛ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسِينٍ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالِدِيهِ ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا وَإِلَيْهِ ، وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، فِي وَقْتِ الْعَشَاءِ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ (. . .) ذِي الْحِجَّةِ الْمَبَارَكَةِ ، سَنَةَ عَشْرَ وَمِائَةَ وَأَلْفَ (١) .

خاتمة السنة (هـ)

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .
قَدْ فَرَغَ مِنَ النَّسْخَ فِي غَرَةِ جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ ، لِسَنَةِ سَبْعِ وَسَتِينِ وَأَلْفِ .

* * *

(١) ثُمَّ وَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ كَلَامٌ بِالْفَارَسِيَّةِ .

فهرس أَهْمَ مصَادِر و مَارِجِ التَّحْقِيق

- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ) ، دار التقوى ، دمشق ، سوريا .
- الاقتصاد في الاعتقاد ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ٢ ، (١٤٣٧ هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- أبكار الأفكار ، للإمام المتكلم سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد بن سالم البغدادي الأمدي (ت ٦٣١ هـ) ، تحقيق أحمد محمد المهدى ، ط ٢ ، (١٤٢٤ هـ) ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .
- أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية في الكلمات النبوية ، للإمام أبي يحيى زكريا بن يحيى الشريف الإدريسي (كان حياً سنة ٦٢٩ هـ) ، تحقيق نزار حمادي ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ) ، مكتبة المعارف .
- أجوبة إمام الحرمين الجويني عن أسئلة الإمام عبد الحق الصقلبي ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق سعيد فوده ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ) ، دار الرازى ، عمان ،الأردن .
- إحياء علوم الدين ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- أدب الكاتب ، للإمام اللغوي أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) ، تحقيق محمد الدالى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- الأربعين في أصول الدين ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق أحمد حجازي السقا ، ط١ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، الإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، طبع سنة (١٣٦٩هـ) ، تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .
- الأشيه والنظائر ، للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، ط١ ، (١٤١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الأم ، للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطليبي (ت ٢٠٤هـ) ، اعنى به محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- الإمام العلامة محمد بن يوسف السنوسي التلمساني وجهوده في خدمة الحديث النبوى الشريف ، للأستاذ الدكتور عبد العزيز الصغير دخان ، ط١ ، (١٤٣١هـ) ، دار كردادة ، الجزائر .
- الإيضاح في علوم البلاغة ، للإمام جلال الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي ، ط٣ ، (١٤١٣هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق عمر سليمان الأشقر ، ط٢ ، (١٤١٣هـ) ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .
- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد ابن مرير الشريف الملطيتي التلمساني (ت بعد ١٠١٤هـ) ، تحقيق محمد ابن أبي شنب ، (١٢٢٦هـ) ، المطبعة الشعالية ، الجزائر .

- تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام الحافظ أبي الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي الحسيني (ت ١٢٥٥هـ) ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج وجماعة من أئمة التحقيق ، ط١ ، (١٣٨٥هـ) ، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت .
- تأسيس التقديس ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي وأحمد محمد خير الخطيب ، ط١ ، (٢٠١١م) ، دار نور الصباح ، دمشق ، سوريا .
- تأويل مشكلات البخاري ، للإمام المفسر المحدث محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني (ت ٨٩٥هـ) ، تحقيق نزار حمادي ، ط١ ، (١٤٣٦هـ) ، دار الإمام ابن عرفة ، تونس .
- تبصرة الأدلة في أصول الدين ، للإمام أبي المعين ميمون بن محمد النسفي (ت ٥٠٨هـ) ، تحقيق كلود سلامة ، ط١ ، (١٩٩٠م) ، نشر المعهد العالي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، سوريا .
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري ، للإمام الحافظ ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط١ ، (١٤٤٠هـ) ، دار التقوى ، دمشق ، سوريا .
- التحفة المفيدة في شرح العقيدة الحفيدة ، للإمام أبي مهدي عيسى بن عبد الرحمن الشكتاني (ت ١٠٦٢هـ) ، تحقيق نزار حمادي . ط١ ، (١٤٣٣هـ) ، دار الضياء ، الكويت .
- تشريف المسامع بجمع الجوامع ، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع ، ط١ ، (١٤١٨هـ) ، مكتبة قرطبة ، القاهرة ، مصر .
- تعريف الخلف برجال السلف ، للإمام أبي القاسم محمد الحفناوي ، طبع سنة (١٢٢٤هـ) ، طبع بمطبعة بيير قوفتانة الشرقية ، الجزائر .

- تفسير الرازي ، المسمى : « التفسير الكبير » أو « مفاتيح الغيب » ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، ط ١ ، (١٤٠١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- تكملة المعاجم العربية ، للأستاذ رينهارت بيتر آن دوزي (ت ١٣٠٠هـ) ، عربه محمد سليم النعيمي وجمال الخياط ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، العراق .
- التلخيص في أصول الفقه ، للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوهري (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، ط ١ ، (١٤١٧هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .
- التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد ، للإمام أبي الحجاج يوسف بن موسى الصrier (ت ٥٢٠هـ) ، تحقيق سمير قوبع ومحمد العمراني نور الدين شعيبى ، ط ١ ، (١٤٣٥هـ) ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية .
- تهذيب اللغة ، للإمام اللغوي أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد عوض مرعب ، ط ١ ، (٢٠٠١م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- التوحيد ، للإمام الهدى أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) ، تحقيق فتح الله خليف ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، القاهرة .
- ثبت أبي جعفر البلوي ، للإمام أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشى (ت ٩٣٨هـ) ، تحقيق عبد الله العمراني ، ط ١ ، (١٤٠٣هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، المغرب .
- حاشية الدسوقي على شرح أم البراهين ، للعلامة محمد الدسوقي ، ط ١ ، (١٤٤٠هـ) ، (مصورة عن طبعة قديمة) الناشر مؤسسة محمد السيد محمد محمد مصطفى ، ودار ميراث النبوة ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الشرقاوي على شرح الهدھدی على السنوسيّة ، للعلامة عبد الله بن حجازي الشرقاوي (ت ١٢٢٧ھـ) ، تحقيق محمد عبد القادر نصار ، ط١ ، (٢٠١٧) ، دار الإحسان ، القاهرة ، مصر .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، و«الشرح الصغير» هو شرح الشیخ الدردیر لكتابه المسمى «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالک» ، للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتی الشهیر بالصاوي المالکی (ت ١٢٤١ھـ) ، ذار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- حاشية العطار على البدر الطالع شرح جمع الجوامع ، للإمام حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعی (ت ١٢٥٠ھـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الحكم العطائية ، للإمام العارف بالله تاج الدين أحمد بن محمد بن عطاء الله السكندري (ت ٧٠٩ھـ) ، تحقيق نزار حمادي ، دار الإمام ابن عرفة ، تونس .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفیاء ، للإمام الحافظ أبي نعیم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ھـ) ، ط٥ ، (١٤٠٧ھـ) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة والخانجي سنة (١٣٥٧ھـ) لدى دار الريان للتراث ، القاهرة ، مصر . دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- الدر المصنون في علوم الكتاب المكتنون ، للإمام أبي العباس أحمد بن يوسف بن عبد الدائم السمين الحلبي (ت ٧٥٦ھـ) ، تحقيق أحمد الخراط ، دار القلم ، دمشق ، سوريا .
- دوحة الناشر لمحاسن من كان بال المغرب من مشايخ القرن العاشر ، للإمام محمد بن عسکر الحسني الشفشاوني (ت ٩٨٦ھـ) ، تحقيق محمد حجي ، ط٢ ، (١٣٩٧ھـ) ، دار المغرب ، الرباط ، المغرب .
- ذيل وفيات الأعيان ، المسمى : « درة الرجال في أسماء الرجال » ، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاضي المكتناسي (ت ١٠٢٥ھـ) ، تحقيق محمد الأحمدي ، ط١ ، (١٣٩١ھـ) ، دار التراث ، القاهرة ، مصر . المكتبة العتيقة ، تونس .

- الرسالة القشيرية ، للأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت ٤٦٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ١ ، (١٤٣٨هـ) ، دار المناهج ، جدة ، السعودية .
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للإمام أبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق علي محمد معرض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، (١٤١٩هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق محبي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .
- سنن الترمذى ، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاكر وفؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ، ط ٢ ، (١٣٩٥هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان .
- سنن الدارمى ، المسمى : « مسنن الدارمى » ، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد ، ط ١ ، (١٤١٢هـ) ، دار المغنى ، الرياض ، السعودية .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، للعلامة الشيخ محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ) ، تحقيق عبد المجيد خيالى ، ط ١ ، (١٤٢٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- شرح أم البراهين ، المسمى : « شرح العقيدة الصغرى » ، للإمام المفسر المحدث محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني (ت ٨٩٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوى ، ط ١ ، (١٤٤٠هـ) ، دار التقوى ، دمشق ، سوريا .
- شرح الإرشاد ، للإمام تقى الدين أبي الفتح مظفر بن عبد الله بن علي المقترح (ت ٦١٢هـ) ، تحقيق فتحي أحمد عبد الرزاق ، (١٤١٠هـ) ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، مصر .

- شرح تنقیح الفصول ، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ط ١ ، (١٣٩٣هـ) ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، مصر .
- شرح الجزائرية ، المسمى : «المنهج السديد في شرح كفاية المرید» ، للإمام المفسر المحدث محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني (ت ٨٩٥هـ) ، تحقيق مصطفى مرزوقى ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر .
- شرح سطرنج العارفين ، للعارف بالله محمد بن الهاشمى بن عبد الرحمن الحسنى التلمسانى ثم الدمشقى (ت ١٣٨١هـ) طبعة خاصة .
- شرح صغرى الصغرى ، للإمام المفسر المحدث محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسنى (ت ٨٩٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوى ، ط ١ ، (١٤٤٠هـ) ، دار التقوى ، دمشق ، سوريا .
- شرح العقائد النسفية ، للإمام التحرير سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوى ، ط ١ ، (١٤٤٠هـ) ، دار التقوى ، دمشق ، سوريا .
- شرح العقيدة الكبرى ، المسمى : «عمدة أهل التوفيق والتسديد» ، للإمام المفسر المحدث محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسنى (ت ٨٩٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوى ، ط ١ ، (١٤٤٠هـ) ، دار التقوى ، دمشق ، سوريا .
- شرح العقيدة الوسطى ، للإمام المفسر المحدث محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسنى (ت ٨٩٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوى ط ١ ، (١٤٤٠هـ) ، دار التقوى ، دمشق ، سوريا .
- شرح عليش على شرح الكبرى ، المسمى : «هداية المرید لعقيدة أهل التوحيد» ، للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) ، طبع سنة (١٣٨٨هـ) ، الناشر جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية ، البيضاء ، المملكة الليبية .

- شرح معالم أصول الدين ، للإمام شرف الدين عبد الله بن محمد ابن التلمذاني الفهري (ت ٦٥٨ هـ) ، تحقيق نزار حمادي ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ) ، دار الفتح ، عمان ، الأردن .
- شرح المقاصد ، للإمام النحرير سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، ط ٢ ، (١٤١٩ هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم ، للإمام الحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض البصري (ت ٥٤٤ هـ) ، تحقيق عبده كوشك ، ط ١ ، (١٤٣٤ هـ) ، دار الفيحاء ، دمشق ، سوريا . مكتبة الغزالى ، دمشق ، سوريا .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- صحيح البخاري ، المسمى : «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه» ، (الطبعة السلطانية اليونانية) ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، عني به محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ٣ ، (١٤٣٦ هـ) ، دار طوق النجاة ، بيروت ، لبنان . دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- صحيح مسلم ، المسمى : «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- طبقات الحضيكي ، للإمام محمد بن أحمد الحضيكي (ت ١١٨٩ هـ) ، تحقيق أحمد بومزكو ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ) ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب .

- الغيث الهاعم شرح جمع الجوامع ، للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ) ، تحقيق محمد تامر حجازي ، ط ١ ، (١٤٢٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- فهرس الفهارس والأيات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، للشيخ المحدث محمد عبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، ط ٢ ، (١٩٨٢م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للإمام أحمد بن غانم بن سالم التفراوي المالكي (ت ١١٢٦هـ) ، طبع سنة (١٤١٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٨هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للإمام الفقيه زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين القاهري المناوى (ت ١٠٣١هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٦هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر .
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل ، للعلامة المفسر أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط ١ ، (١٤١٨هـ) ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية .
- المحصول ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق طه العلواني ، ط ٣ ، (١٤١٨هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- محك النظر ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٧هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- المستصفى من علم الأصول ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق حمزة بن زهير حافظ ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ، جدة ، السعودية .
- معالم أصول الدين ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازى (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق نزار حمادى ، ط١ ، (١٤٣٣ هـ) ، دار الضياء ، الكويت .
- مقدمة ابن خلدون ، للإمام المؤرخ أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون المغربي (ت ٨٠٨ هـ) ، طبع على نفقة السيد حسين شرف مدير إدارة مطبعة الشرفية .
- معيار العلم ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق سليمان دنيا ، (١٩٦١ م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- المقصد الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٣٩ هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- الملل والنحل ، للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني (ت ٤٨٥ هـ) ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ، (١٣٨٧ هـ) ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة ، مصر .
- المواقف في علم الكلام ، للإمام المتكلم عضد الدين القاضي عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- المواهب القدسية ، للشيخ محمد بن إبراهيم بن عمر الملالي (ت ٨٩٨ هـ) ، مخطوط محفوظ في دار الكتب الوطنية بتونس ، برقم (٢٢٦٦٨) .

- الموهاب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية ، جاءت بهامش « شرح صغرى الصغرى » ، للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي البناي (ت بعد ١٠٨٨ هـ) ، طبع سنة (١٣٧٣ هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر .
- ميزان العمل ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- النبراس شرح العقائد ، لإمام المعقول محمد عبد العزيز الفرهاري ، طبع سنة (١٤٣٠ هـ) ، آستانه .
- نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- نيل الابتهاج بتطريز الدبياج ، للإمام أبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التبكتي (ت ١٠٣٦ هـ) ، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة ، ط ٢ ، (٢٠٠٠ م) ، دار الكاتب ، طرابلس ، ليبيا .
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، للعلامة إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

* * *

محتوى الكتاب

٧ بين يدي الكتاب
١٤ ترجمة الإمام السنوسي
١٥ مولده ونشأته
١٦ شيوخه
١٩ تصوفه وتربيته الأخلاقية
٢٣ تلامذته
٢٥ مؤلفاته ومختلفه العلمي
٣٨ قبس من عظيم أخلاقه
٤٥ أحواله في يومه وأثره من أخلاقه
٤٧ طرف من كراماته
٥٠ اللوحة الأخيرة من حياته
٥٥ كلمة في السلسلة العقدية للإمام السنوسي
٦٣ كلمة عن كتاب «شرح المقدمات السنوسية»
٦٥ كيف تكون «المقدمات» و«شرحها» من كتب العقيدة؟
٦٨ ماذا في «شرح المقدمات»؟
٧٥ منهج العمل في الكتاب
٧٧ وصف النسخ الخطية لـ «المقدمات»
٧٩ وصف النسخ الخطية لـ «شرح المقدمات»
٨٣ صور من المخطوطات المستعان بها
٩٣ متن المقدمات

* * *

١٠٥	شرح المقدمات	
١٠٧	مقدمة المؤلف	
١٠٩	المقدمة الأولى : في الأحكام	
١١١	تعريف الحكم وانقسام العلم إلى تصور وتصديق ..	
١١٢	انقسام الحكم إلى شرعي وعلقي وعادي ..	
١١٤	الكفر مناط بإنكار معلوم من الدين بالضرورة ..	
١١٥	حد الحكم الشرعي ..	
١١٨	بيان الأحكام التكليفية ..	
١٢١	حد الحكم الوضعي ..	
١٢٢	انحصر الأمارة في السبب والشرط والمانع ..	
١٢٣	حد السبب ..	
١٢٤	حد الشرط ..	
١٢٧	حد المانع ..	
١٣٠	حد الحكم العادي ..	
١٣٤	أقسام الحكم العادي ..	
١٣٦	حد الحكم العقلي ..	
١٣٧	التجربة والتكرر هما مستندًا لإثبات الحكم العادي ..	
١٣٨	بيان المراد بالحكم الشرعي ، وارتباطه بالوضع والجعل ..	
١٣٨	أقسام الحكم العقلي ..	
١٤٠	حد الواجب ..	
١٤٢	حد المستحيل ..	
١٤٣	حد الجائز ..	
١٤٧	المقدمة الثانية : في المذاهب في أفعال الحيوان الاختيارية	
١٥٤ ..	تنبيه : على بعض أقوال لأعلام من أهل السنة تفصح بخلاف ما تقدم ..	
١٥٦	الكلام على الكسب ..	

١٥٩	المقدمة الثالثة : في أنواع الشرك
١٦٢	عقيدة المجنوس وبيان فسادها
١٦٤	عقيدة النصارى وبيان فسادها
١٦٥	مناظرة الإمام الرازى لبعض أحبار النصارى
١٦٧	عقيدة متقدمي مشركي الجاهلية وبيان فسادها
١٦٨	داعية صناعة الأصنام
١٦٩	عجز العقول عن إدراك الأحكام الشرعية
١٧١	مشروعية التوسل بالأنبياء والملائكة والأولياء
١٧٢	شرك التقليد وبيان حكمه
١٧٤	فضل الله تعالى بخلق أسباب الهدایة
١٧٥	شرك الأسباب وبيان بطلانه
١٧٦	شرك الأغراض وبيان فساده
١٧٨	حكم القائلين بأنواع الشرك الستة
١٧٨	حكم الآخذ بالأنواع الأربع الأولى
١٨٧	حكم المرائي
١٨٨	حكم الآخذ بشرك الأسباب
١٩١	المقدمة الرابعة : في أصول الكفر والبدع
١٩٤	بطلان القول بالإيجاب الذاتي
١٩٥	الفرق بين العلة والطبيعة
١٩٦	بطلان القول بالتحسين والتقيح العقليين
١٩٨	بطلان التقليد الرديء
١٩٩	حسن تقليد العلماء المجتهدين في الفروع
٢٠٠	حكم التقليد لأهل الحق في أصول الدين
٢٠٠	بطلان الربط العادي
٢٠١	خطورة الجهل المركب

تفاوت علاج المبتلى بالجهل المركب والمبتلى بالجهل البسيط .. .	٢٠١
سبب الجهل المركب .. .	٢٠٢
خطأ التمسك في عقائد الإيمان بظواهر الكتاب والسنة .. .	٢٠٣
ما امتنع ظاهره يصار به إلى التفويض أو التأويل .. .	٢٠٤
قانون التأويل .. .	٢٠٧
خطورة الجهل بالأحكام العقلية وعلوم العربية .. .	٢١٠
ضرورة تعلم العلوم العقلية وعلوم العربية .. .	٢١٣
المقدمة الخامسة: في الموجودات	٢١٥
غنى ذات المولى سبحانه عن المجل والمخصص .. .	٢١٩
افتقار الأعراض إلى ما تقوم به .. .	٢٢٢
افتقار الأجرام إلى المخصص .. .	٢٢٢
الأجرام مع افتقارها إلى المخصص غنية عن المجل .. .	٢٢٣
قيام صفات القديم بذاته العلية واستغناؤها عن المخصص .. .	٢٢٤
خطأ من وصف صفات الله تعالى بكونها مفتقرة إلى الذات .. .	٢٢٥
المقدمة السادسة: في الممكناـت المتقابـلات	٢٢٧
تعيين افتقار الجرم لمخصص يخصصه بأحد كل متقابلين .. .	٢٣٠
كل ما سواه تعالى ينادي بافتقاره إليه .. .	٢٣١
المقدمة السابعة: في صفات المعاني الأزلية	٢٣٣
أقسام صفات الحق تبارك وتعالى .. .	٢٣٥
الصفة النفسية .. .	٢٣٥
الصفات السلبية (العدمية) .. .	٢٣٦
صفات المعاني الوجودية الأزلية .. .	٢٣٧
الصفات المعنية (الاعتبارية) ، أو هي الأحوال على القول بها ..	٢٣٨
صفات الأفعال (التكوين) .. .	٢٣٨
الصفات الجوامـع .. .	٢٣٩

٢٤٠	شبه المعتزلة في نفيهم لصفات المعاني والرد عليهم
٢٤٢	صفة القدرة
٢٤٥	صفة الإرادة
٢٤٦	صفة العلم
٢٤٨	صفة الحياة
٢٤٩	صفة السمع والبصر والإدراك على القول بها
٢٥١	كل موجود يصح أن يرى
٢٥٦	صفة الكلام
٢٦٠	شبهة كون العلم أعم تعلقاً من الكلام
٢٦١	تحقق القرآن في الوجودات الأربع
٢٦٢	مباحث الخبر والإنشاء
٢٦٢	تعريف الخبر
٢٦٦	تعريف الإنشاء
٢٦٩	مباحث الصدق والكذب
٢٦٩	حد الصدق
٢٧٢	أقوال للمعتزلة في حد الصدق والكذب
٢٧٤	حد الكذب
٢٧٥	دقة وتحري أهل السنة في حد الصدق والكذب
٢٧٧	المقدمة الثامنة: في الأمانة
٢٨٠	الأنبياء والرسل أكمل خلق الله تعالى أمانة
٢٨٣	خاتمة
٢٨٥	خواتيم النسخ الخطية
٢٨٩	فهرس أهم مصادر ومراجع التحقيق
٣٠٠	محتوى الكتاب

* * *